جـــامـعـــة الـــشـرق الأوســط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

سلطة الإدارة في سحب العمل في عقد الأشغال العامة – دراسة مقارنة

إعداد

محمد طاهر عقلة أبو درويش

إشراف

الدكتور أيمن يوسف مطلق الرفوع

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

كانون الثاني، 2025

جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

The administration's authority to withdraw work in a public works contract - A comparative study

Prepared by

Mohammad Taher Aqlah Abu Darwish

Supervised by

Dr. Ayman Yousef Mutlaq AL-Rafou'

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master's Degree in Public Law at Middle East University

January, 2025

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والمعنونة بـ: "سلطة الإدارة في سحب العمل في عقد الأشغال العامة – دراسة مقارنة".

للباحث: محمد طاهر عقلة أبو درويش.

وأُجيزت بتاريخ: 2025/01/16.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. ايمن يوسف الرفوع	مشرفاً	جامعة الشرق الاوسط	.....
أ.د. أحمد محمد اللوزي	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الاوسط	.....
د. خالد خلف الدروع	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الاوسط	.....
أ.د. عبد الرحمن سعد العرمان	عضواً من خارج الجامعة	جامعة جرش	.....

تفويض

أنا **محمد طاهر عقلة أبو درويش**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث، والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد طاهر عقلة أبو درويش.

التاريخ: 2025/01/17

التوقيع:

إهداء

بعد أن من الله– عزّ وجل– على بإتمام هذا العمل أهدي هذا الجهد إلى...

من حملتُ لقبهم وعشقهم إلى القواسم جميعًا

قدوتي وبطلي الأول والأخير

والدي أطال الله عمره

ونبض الحياة ومصدر قوتي وإيماني

أمي الغالية

حفظها الله ورعاها

وإلى من شاركتهم كل حياتي، رفاق دربي

أصدقائي

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بعد إتمام هذه الدراسة لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى

الدكتور

أيمن يوسف مطلـــق الرفــوع

الذي منحنى من وقته وعلمه الكثير، وأمدني بالنصح والإرشاد طيلة فترة الإعداد، فأسال الله العلي القدير أن يجزيه خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة

أعضاء لجنة المناقشة

لتفضلهم بالموافقة على قبول مناقشة رسالتي وتحملوا عناء قراءتها، فلكم مني خالص الشكر والتقدير، وجزاكم الله خير الجزاء.

كما ويقتضي المقام تقديم الشكر والوفاء إلى

جامعة الشرق الأوسط

الصرح العلمي الشامخ، ممثلا بكلية الحقوق من عميدها، وجميع الأساتذة الأفاضل.

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
قرار لجنة المناقشة .....أ
التفويض .....ب
إهداء .....ج
شكر وتقدير ..... د
قائمة المحتويات..... هـ
الملخص باللغة العربية .....ز
الملخص باللغة الانجليزية .....ح

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: مقدمة.....1
ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها 2
ثالثًا: أهداف الدراسة.....3
رابعاً: أهمية الدراسة 3
خامسًا: مصطلحات الدراسة.....4
سادسًا: حدود الدراسة.....4
سابعاً: الدراسات السابقة 5
ثامنًا: منهجية الدراسة 7

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي والتشريعي لعقد الأشغال العامة

المبحث الأول: ماهيّة عقد الأشغال العامة وأركانه 9
المطلب الأول: العقود الإدارية في الفقه والقضاء الإداري.....9
المطلب الثاني: أركان عقد الأشغال العامة 16
المبحث الثاني: نهاية عقد الأشغال العامة 24
المطلب الأول: النهاية الطبيعية وغير الطبيعية لعقد الأشغال العامة..... 25
المطلب الثاني: النهاية المبتسرة لعقد الأشغال العامة 32

الفصل الثالث: ماهية سحب العمل وآثاره

المبحث الأول: مفهوم سحب العمل وخصائصه وشروطه..... 36
المطلب الأول: مفهوم سحب العمل وخصائصه..... 37
المطلب الثاني :شروط سحب العمل..... 52
المبحث الثاني :تمييز سحب العمل مما يشتبه به 65
المطلب الأول :التصليحات المستعجلة 65
المطلب الثاني :آثار سحب العمل..... 71
المطلب الثالث: ضمانات المتعاقد مع الإدارة 79
المطلب الرابع: سلطة الرقابة الإدارية في تنفيذ العقد 102

الفصل الرابع :الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاَ: الخاتمة 104
ثانيًا: النتائج 105
ثالثًا: التوصيات 106

قائمة المراجع

أولاً: الكتب..... 108
ثانيًا: الأبحاث..... 114
ثالثًا: الرسائل..... 115
رابعاً: الدوريات والأحكام القضائية..... 117
خامسًا: المراجع الإلكتروني 122

سلطة الإدارة في سحب العمل في عقد الأشغال العامة – دراسة مقارنة

إعداد

محمد طاهر عقلة أبو درويش

إشراف

الدكتور أيمن يوسف مطلق الرفوع

هدفت الدراسة التعرف إلى سلطة الإدارة في سحب العمل في عقد الأشغال العامة بمقارنتها بالمشرع المصري والمشرع العراقي، حيث تمنح الإدارة في مجال العقود الإدارية، وخاصة عقود الأشغال العامة–عقد المقاولة– مركزاً مميزاً في مواجهة المتعاقد معها باعتبارها سلطة عامة تهدف إلى تسيير المرافق العامة بانتظام واستمرار، فلها سلطة فرض الجزاءات الضاغطة على المتعاقد معها، وبإرادتها المنفردة، وبدون الحاجة إلى موافقة القضاء، ومن هذه الجزاءات جزاء سحب العمل من المتعاقد، وفق ما أشار إليه نظام الأشغال الحكومية الأردني رقم (71) لسنة (1986)، وقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة (1998) المعدل بالقانون رقم 2005/5، وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (19) لسنة (2014). وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الأردني لم يحدد الضوابط والحالات التي تتعلق بسحب العمل من المقاول، وأن الإدارة تملك حق سحب العمل، وإن لم يتضمن العقد نصًا يقضي بذلك، وأن الإدارة تملك الجمع بين جزاء سحب العمل وجزاءات أخرى لا تتعارض معه؛ إلا أنه لا يجوز الجمع بين سحب العمل وبين جزاء إنهاء العقد. وأوصت الدراسة بتحديد الضوابط والحالات التي تتعلق بسحب العمل من المقاول، وتضمين التشريعات الناظمة للمناقصات والمزايدات في الأردن ما يتيح للإدارة خيار تنفيذ الأعمال المسحوبة بنفسها أو بوساطة مقاول آخر تختاره الإدارة لهذا الغرض، وتضمين التشريعات المتعلقة بسحب العمل أحكامًا تتعلق بعلاقة الإدارة المتعاقدة بالمقاول الفرعي، وحقها في أن تحجز ما يكون للمقاول الأصلي من منشآت، وأدوات خاصة بالمشروع.

الكلمات المفتاحية: سلطة الإدارة، سحب العمل، عقد الأشغال العامة.

The administration's authority to withdraw work in a public works contract - A comparative study

Prepared by

Mohammad Taher Aqleh Abu Darwish

Supervised

Dr Ayman Yousef Mutlaq AL-Rafou'

Abstract

The study aimed to explore the authority of the administration in withdrawing work in public works contracts by comparing the Egyptian and Iraqi legislations. In the realm of administrative contracts, particularly public works contracts (construction contracts), the administration is granted a privileged position over the contracting party. This is because it acts as a public authority with the goal of ensuring the regular and continuous operation of public services. Accordingly, it has the unilateral authority to impose coercive penalties on the contractor without the need for judicial approval. Among these penalties is the withdrawal of work from the contractor, as stipulated by the Jordanian Governmental Works System No. (71) of 1986, the Egyptian Procurement and Tenders Law No. (89) of 1998, as amended by Law No. 5/2005, and the Iraqi Government Contract Execution Instructions No. (19) of 2014, The study concluded that the Jordanian legislator did not specify the regulations and cases related to the withdrawal of work from the contractor. Furthermore, the administration retains the right to withdraw work even if the contract does not explicitly include a clause with this effect. It also has the authority to combine the penalty of work withdrawal with other non-conflicting penalties, although it is prohibited to combine work withdrawal with contract termination, The study recommended defining the regulations and cases concerning work withdrawal from contractors, and incorporating provisions in Jordanian procurement and tender legislation that allow the administration the option to execute withdrawn works either by itself or through another contractor selected for this purpose. Additionally, it suggested including provisions in the legislation regulating work withdrawal that address the relationship between the contracting administration and the subcontractor, as well as granting the administration the right to seize the original contractor's structures and tools specific to the project.

Key Words: Administration's Authority - Withdraw Work - Public Works Contract

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: مقدمة

يُعتبر سحب العمل في عقود الأشغال العامة أحد الحلول التي تتخذها الإدارة ضد المتعاقد المُخل بالتزاماته، وهي من أشد الجزاءات التي تلحق بالمتعاقد، ويعد سحب العمل من المتعاقد والتنفيذ على حسابه من أهم تطبيقات فكرة التنفيذ العيني في مجال العقود الإدارية، حيث إنّ مشروعات البُنية الأساسية والمرافق العامة، هي الكيان المادي لكل دولة، وكلما كثرت هذه المشروعات، وكانت أكثر كفاءة؛ كلما زادت قدرة الدولة على تحقيق النمو والتقدم، وكانت أكثر استقراراً، وتعدُّ المرافق العامة أحد أوجه النشاط التي تباشرها الإدارة بهدف تحقيق النفع العام، وتُعدُّ عقود الأشغال العامة إحدى وسائل الدولة في تحقيق الصالح العام، وإشباع حاجات المواطنين على الوجه الأكمل، وهي من العقود الهامة التي تلجأ إليها الدولة لتلبية احتياجاتها الضرورية، وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد؛ فالإدارة تحتاج إلى إجراء أعمال عديدة، تستهدف من ورائها تنظيم المرافق العامة وتسييرها من أجل تحقيق المنفعة العامة؛ كصيانة مباني هذه المرافق، أو تنظيمها، أو إحداث منشآت جديدة، وفي هذه الحالات وغيرها تَعهد الإدارة بتنفيذها بواسطة مقاول أو شركة متخصصة؛ بسبب عدم قدرة أجهزة الإدارة الفنية على القيام بها، ممّا يدفعها إلى التعاقد مع المختصين من أشخاص القانون الخاص للاضطلاع بمسئوليات التنفيذ لحسابها، وذلك عن طريق ما يُطلق عليه "عقد الأشغال العامة"؛ حيث إن عقد الأشغال العامة هو عقد المقاولة المعروف في القانون المدني عندما يتصل موضوعه بمرفق عام، واتباعًا لذلك الأصل، فإن عقد الأشغال العامة يخضع لقواعد القانون المدني، فيما لم يرد بشأنه نص خاص ينظمه، وبرغم هذا التقارب؛ إلا أن عقد الأشغال العامة يختلف كثيراً عن عقد المقاولة المدني، فهو يتميز بعناصره الأساسية التي تجعله عقداً إداريًا سواء بطبيعته أو

بالقانون، فهو من أبرز العقود الإدارية؛ باعتباره أحد وسائلها في تسيير المرافق العامة، وتحقيق أغراضها؛ إذ يلعبُ دوراً هامًا في إنشاء وصيانة المرافق العامة، حتى تتمكن الإدارة من إدارة مرافقها، وتقديم خدماتها للأفراد المنتفعين بانتظام واطراد تحقيقًا للمصلحة العامة، ويهدف إلى تنفيذ أعمال إنشائية أو هندسية ذات نفع عام، وبموجب ذلك، فإن الإدارة العامة في عقد الأشغال العامة تتمتع بامتيازات وسلطات أوسع من الطرف الثاني، وهو المتعاقد معها والذي يسمى بالمقاول.

ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها

لعل إشكالية الدراسة تبرز بالحاجة إلى إيجاد توازن عادل بين سلطة الإدارة في سحب العمل بما يحقق المصلحة العامة من جهة وضمان عدم الإضرار بحقوق المتعاقد واحترام مبدأ المشروعية من جهة ابتداءًا بخضوع المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية إلى ولاية القضاء العادي من جهة، وتطبيقًا لهذه الإشكالية الرئيسة يستطيع الباحث استنتاج الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما حدود سلطة الإدارة، وما هي ضوابطها؟
2. كيف يمكن ضمان حقوق المتعاقد مثل التعويض للأفراد في حالة سحب العمل؟
3. ما التكييف القانوني لسحب العمل؟
4. ما الضمانات القانونية للمتعاقد؟
5. ما الآثار الناجمة عن سحب العمل؟

ثالثًا: أهداف الدراسة

تتمثل الأهداف التي تسعى الدراسة إلى الوصول إليها فيما يلي:

1. بيان حدود سلطة الإدارة، وما هي ضوابطها.
2. إيجاد حلول قانونية وعملية تساهم في تحقيق توازن عادل بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق المتعاقدين مع تعزيز كفاءة تنفيذ عقود الأشغال العامة.
3. تحليل الآثار القانونية للسحب المترتبة على تنفيذ العقد عند سحب العمل بدراسة حقوق المتعاقدين من المطالبة بالتعويض عند إساءة الإدارة استخدام سلطتها وتحديد الآثار.
4. تقييم الضمانات القانونية للمتعاقد ببيان الوسائل المتاحة للمتعاقد للفصل في قرارات الإدارة وتحديد دور القضاء في حماية حقوق الأطراف في عقود الأشغال العامة.
5. بيان الآثار الناجمة عن سحب العمل.

رابعاً: أهمية الدراسة

الأهمية النظرية

1. إثراء المكتبة القانونية.
2. تطوير فهم سلطة الإدارة.
3. إبراز الجوانب المقارنة.

الأهمية العملية

1- حماية حقوق الأطراف.

2- تطوير كفاءة تنفيذ المشاريع.

خامسًا: مصطلحات الدراسة

عقد الأشغال العامة: "اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام [1]، وبقصد تحقيق منفعة عامة، في نظير المقابل المتفق عليه، ووفقًا للشروط الواردة بالعقد".[2]

سحب العمل: "حلول الإدارة محل المتعاقد المقصر أو إحلال شخص آخر محله في تنفيذ الالتزامات، ولا يتضمن هذا الجزاء إنهاء العقد بالنسبة للمقاول المقصر، بل يظل هذا الأخير مسؤولاً أمام جهة الإدارة، وتتم العملية على حسابه وتحت مسؤوليته".[3]

سادسًا: حدود الدراسة

الحدود الزمانية: تشمل الدراسة تحليل النصوص القانونية والتشريعات المعمول بها حتى عام 2025 مع التركيز على المستجدات الحديثة في القوانين ذات الصلة.

الحدود المكانية: تركز الدراسة بشكل رئيس على القانون الأردني وتشمل الدراسة مقارنة محدودة مع بعض الأنظمة القانونية في الدول العربية مثل مصر والعراق بالإضافة إلى الإشارة إلى بعض المبادئ في القانون الفرنسي أو الأنظمة الدولية الضرورية.

الحدود الموضوعية: تركز الدراسة على سلطة الإدارة في سحب العمل في إطار عقود الأشغال العامة والتطرق إلى عقود أخرى مثل عقود التوريد أو الخدمات حيث تبحث في الأسس القانونية والإجراءات.

---

1) الطماوي، سليمان (1991). الأسس العامة للعقود الإدارية–دراسة مقارنة–، مطبعة جامعة عين شمس، (ط5)، ص597.

2) الطماوي، سليمان (1991). الأسس العامة للعقود الإدارية–، مرجع سابق، ص125.

3) المفرجي، أحمد (1989). سلطة الإدارة في سحب العمل في عقود الأشغال العامة –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، ص31.

سابعاً: الدراسات السابقة

قام الباحث بالرجوع إلى الدراسات التالية، وترتيبها من الأقدم إلى الأحدث:

دراسة الكاسح، نصر الدين مصطفى محمد (2008). سلطة الإدارة في تعديل وإنهاء العقد الإداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة التّحدي، ليبيا.

تناولت هذه الدراسة سلطة الإدارة في تعديل وإنهاء العقد الإداري من ناحية ضوابط وحدود التعديل، وكذلك شروط الإنهاء والآثار المترتبة على إنهاء عقد الأشغال العامة، كما تناولت الدراسة أهم خصائص هذا العقد؛ والسلطات والامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة المتعاقد معها، وتأسس فكرة المرفق العام، وضرورة سيره بانتظام واطراد. ويختلف موضوع دراستنا عن الدراسة السابقة في أنه تناول المفهوم القانوني لسلطة الإدارة في سحب المشروع، وحدود نطاق سلطتها في سحب المشروع.

دراسة صوفية، عباد (2018). سلطة الإدارة في توقيع جزاء سحب العمل من المقاول في صفة الأشغال العامة في التشريع الجزائري. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 9(2)، 586-601.

بينت الدراسة أن سحب العمل من المقاول يُعدُّ إجراءان من الإجراءات التي توقعها الإدارة في حالة وجود تقصير من طرف المقاول، حيث تمتلك الإدارة السلطة التقديرية التي لا تعدُّ سلطة مطلقة في مواجهة المقاول لحد قد يضر بمصالحه وحقوقه، وفي مقابل ذلك وضعت ضمانات لحماية المقاول من تعسف الإدارة، وذلك قبل توقيع الجزاء عليه، وخضوع قرار الجزاء للرقابة من زاويتيّ: المشروعية، والملائمة. كما بينت الدراسة أن غرامة التأخير تعد مبلغ مالي تفرضه المصلحة المتعاقدة على المتعامل المخل بالتزاماته التعاقدية، وقد اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني، فمنهم من يرى أن أساسها العقد، وبالتالي تقدره الإدارة مقدمًا وتنص على توقيعها، ومنهم من يرى أنها توجد بحكم القانون؛ أي خارج بنود وأحكام العقد، حيث إن صفة الأشغال العامة عقد إداري تستعمل فيه المصلحة المتعاقدة امتيازات السلطة العامة، وبالمقابل يمكن للمصلحة المتعاقدة التنازل فيها عن امتيازاتها، وإعفاء المقاول من غرامة التأخير، إذا ما تعلق هذا التأخير بخطأ من جانب الإدارة او

نتيجة قوة قاهرة. وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بتناولها تعريف سحب العمل في عقد الأشغال العامة فقهيًا، وتشريعيًا، وبيان شروط سحب العمل في عقد الأشغال العامة وآثاره.

دراسة سمايل، محمد (2020). سلطة الإدارة في سحب العمل من المقاول في عقد الأشغال العامة: دراسة تحليلية. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية. 9(33)، 308-340.

بينت الدراسة أن الإدارة تمتلك بيدها كثير من الوسائل والجزاءات الرادعة لمعاقبة المتعاقد معها، وذلك لكي تنفذ مشاريع عدة في الوقت المحدد لها بأكمل وجه، ومن هذه الجزاءات هو جزاء سحب العمل من المقاول في عقد الأشغال العامة، والذي تمثل إحدى الجزاءات الضاغطة بيد الإدارة المتعاقدة إذا ما أخل المقاول بالتزاماته التعاقدية، وفي حالة وجود أحد الأسباب المحددة، وذلك بسحب العمل منه وتنفيذه على حساب المتعاقد المخل، وباتباع أحد الأساليب التعاقد، كما بينت الدراسة ضرورة وجود الأعذار قبل فرض الجزاء، وأهمية الأحكام القانونية له والرقابة القضائية على سلطة الإدارة لفرض جزاء سحب العمل من المقاول في عقد الأشغال العامة.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بتناولها إعذار المتعاقد قبل إجراء السحب، ووقوع خطأ جسيم من جانب المتعاقد، وسحب المشروع، والإجراء العارض والمؤقت، وكذلك قرارات الإدارة بسحب العمل ومشروعية الدفع بعدم التنفيذ.

دراسة الشعلة، جاسم (2022). سحب العمل كجزاء إداري والتنفيذ على حساب المتعاقد في عقود الأشغال العامة-دراسة مقارنة. مجلة جامعة البعث، سوريا، 44(20)، 4-40.

بينت الدراسة أن الإدارة في مجال العقود الإدارية تُمنح في عقود الأشغال العامة عقد المقاولة مركزاً مميزاً في مواجهة المتعاقدين معها، باعتبارها سلطة عامة تهدف إلى تسيير المرافق العامة بانتظام واستمرار، فلها سلطة فرض الجزاءات الضاغطة على المتعاقد معها وبإرادتها المنفردة، وبدون الحاجة إلى موافقة القضاء، ومنها جزاء سحب العمل من المتعاقد-المنصوص عليه في نظام العقود للجهات العامة في سوريا والذي يحمل رقم (51) لعام (2004)، والتنفيذ على حساب المتعاقد متى أخل أو قصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية. وأسفرت نتائج الدراسة عن أن الإدارة قد تتعسف في

استعمال حقها في سحب العمل من المتعاقدين، مما يتطلب وجود ضمانة فعالة تحميهم من هذا التعسف، تتمثل في: الاتفاق على تسوية النزاع عن طريق التوفيق أو الواسطة، ومن خلال إعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني، ورأي مالي، ورأي قانوني للسلطة المختصة.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بتناولها سلطة الإدارة كأساس قانوني لسحب العمل، وشروط سحبه من خلال الشروط الموضوعية، والشروط الشكلية، والتنفيذ على حساب المقاول، وسحب العمل بالدفع بعدم تنفيذ العقود الإدارية.

ثامنًا: منهجية الدراسة

من الملائم للإحاطة بموضوع البحث إتباع مناهج عدة، منها: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن؛ فعقد الأشغال العامة، وإن كان يمتاز عن سائر العقود الإدارية ببعض القواعد والأحكام الخاصة به، إلا أنه ليس بمعزل عن القواعد العامة لنظرية العقد الإداري، والتي تطبق عليه، ومن هنا جاءت أهمية المنهج التحليلي، ويقودنا ذلك –أيضًا– إلى الاعتماد على المنهج الوصفي بعرض الأحكام القضائية والنصوص التشريعية التي وردت في موضوع البحث، مما يساعد في الوصول إلى المفهوم الصحيح لموضوع البحث، ومن هنا جاءت أهمية المنهج المقارن، مع بيان الرأي الذي نتطئن إليه مؤيداً بالأسباب والأسانيد.

سيتّبع الباحث في دراسته لهذا الموضوع المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن؛ وذلك ببحث سلطة الإدارة في سحب عقد الأشغال العامة في التشريع الأردني، وتحديد أساسها القانوني مع بيان وتوضيح آراء واتجاهات الفقهاء والقضاء الإداريين بتحليل أحكام المحاكم الإدارية والنصوص القانونية، وأية نصوص أخرى تتعلق بالموضوع، كلما أمكن ذلك في ضوء ما يقتضيه البحث العلمي وأصوله، ووفقًا للمقارنات مع المشرع المصري، والمشرع العراقي.

الفصل الثاني
الإطار المفاهيمي والتشريعي لعقد الأشغال العامة

يُعدُّ عقد الأشغال العامة من أوائل العقود الإدارية ظهوراً في القانون الإداري؛ حيث بدأ ظهوره في "فرنسا"، في القرن السادس عشر، وكثر استعماله في القرن التاسع عشر؛ نتيجة قيام الدولة بتنفيذ بعض المشروعات العُمرانية الكبيرة، حيث يتعهد بمقتضاه مقاول تنفيذ أشغال عامة على عقار، في إطار مهمة مرفق عام، وتحقيقًا لنفع عام، في مقابل ثمن معين.

وفي ضوء ذلك؛ قام الباحث بتقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين اثنين:

الأول: ماهيّة عقد الأشغال العامة وأركانه.

الثاني: نهاية عقد الأشغال العامة.

المبحث الأول
ماهيّة عقد الأشغال العامة وأركانه

تُعدُّ عقود الأشغال العامة إحدى وسائل الدولة في تحقيق الصالح العام، وإشباع حاجات المواطنين على الوجه الأكمل؛ لذا قام الباحث ببيان ماهية الأشغال العامة في مطلبين اثنين، هما:

الأول: العقود الإدارية في الفقه والقضاء الإداري.

الثاني: أركان عقد الأشغال العامة.

المطلب الأول
العقود الإدارية في الفقه والقضاء الإداري

إن عقد الأشغال العامة عُرّف من قبل الفقه والقضاء، ووضعت له تعاريف عدة؛ كونه أحد أهم العقود الإدارية، وكونه يمتاز بخصائص جمّة؛ تجعله مختلفًا عن غيره من العقود الإدارية.

لذا ارتأى الباحث، وبناء على أهمية عقد الأشغال العامة؛ تناول العقود الإدارية في الفقه والقضاء الإداري الأردني (الفرع الأول)، والعقود الإدارية في الفقه والقضاء الإداري المقارن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقود الإدارية في الفقه والقضاء الإداري الأردني

يُعرّف عقد الأشغال العامة بأنه: "اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام [1]، وبقصد تحقيق منفعة عامة، في نظير

---

1) إن النظام القانوني لهذه العقود يختلف عن النظام الذي تخضـــع له عقود القانون الخاص، حيث إن العقود الإدارية تمثل فيها الإدارة طرفًا يمثل المصلحة العامة، وبذلك تتمتع الإدارة بسلطات واسعة تجاه المتعاقد معها متمثلة في سلطتها في فرض الجزاءات على المتعاقد معها إذا أخل في تنفيذ التزاماته ضـمانًا لسـلامة حقوق المرفق العام وتجنب حصـول أي خلل يؤدي إلى الإخلال بسيره بانتظام: الطماوي، سليمان (1991). الأسس العامة للعقود الإدارية–دراسة مقارنة–، مطبعة جامعة عين شمس، (ط5)، ص597.

المقابل المتفق عليه، ووفقًا للشروط الواردة بالعقد".[1] ويعدُّ عقد الأشغال العامة من أهم العقود الإدارية وأكثرها انتشاراً نظراً لكونه من أبرز وأهم العقود الإدارية في الفقه والقضاء الإداري؛ لأنه يتفاعل تفاعل مباشر مع المجتمع بسبب طبيعته، وغالبًا ما تلجأ إليه الإدارة في الوقت الحاضر في تنفيذ مشاريعها الضخمة، ونظراً لكونه عقد إداري فإنه يخضع إلى نظام قانوني خاص يختلف عن العقود الأخرى، مثل: عقد المقاولة في القانون الخاص، لأن سلطات الإدارة واسعة في نطاقه تجاه المقاول، لذلك فلابدّ للإدارة من مراقبة هذا العقد، وفرض الجزاءات على المقاول المتعاقد معها حرصًا منها على إنجاز الأعمال في نفس المواصفات والمواعيد والشروط المنصوص عليها في عقد الأشغال، حيث إنه لابدّ للإدارة أن تمارس سلطة الرقابة على هذا العقد وإعطاء الإجارة امتيازات كبيرة وكثيرة، كي تمارس هذه السلطة الرقابية على عقد الأشغال لتحديد وتنظيم مراحل التنفيذ ودقته ومطابقته للمواصفات المنصوص عليها في العقد ومدة العقد، ومن خلال هذه الرقابة تستطيع الإدارة أن تحدد نوع التقصير الذي ممكن أن يحصل في تنفيذ، وذلك في استخدام المقاول لمواد سيئة أو عمالة غير كفوئة أو عدم التنفيذ وفقًا للخرائط والتصاميم، لذلك فإن الإدارة تلجأ إلى هذا العمل الوقائي تجنبًا لأخطاء المقاولين.[2]

ويُعرّف أيضًا بأنه: "عقد يعهد فيه أحد أشخاص القانون العام لمقاول بتنفيذ أشغال عامة في مقابل ثمن".[3]

---

1) الطماوي، سليمان (1991). الأسس العامة للعقود الإدارية–، مرجع سابق، ص125.

2) حشمان، توفيق والحسين، محمد (2016). العقود الإدارية في فقه القضاء الإداري الأردني والقضاء المقارن–، دراسات علوم الشريعة والقانون، 43(2)، ملحق (3)، ص1345.

3) خشمان، توفيق والحسين، محمد (2016). العقود الإدارية في فقه القضاء الإداري الأردني والقضاء المقارن، مرجع سابق، ص.1346.

وتُبرم الإدارة عادة نوعين من العقود؛ الأول يسمى بالعقود الإدارية، وتخضع للقانون العام، أما النوع الثاني، فهو العقود الخاصة والتي تخضع لأحكام القانون الخاص.[1] وتخضع بعض العقود الإدارية في الأردن إلى أحكام نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لعام (1986)، والمعدل بنظام رقم (74)، لسنة (2002)، كما أن هناك عقوداً إدارية تخضع لقواعد خاصة مثل: عقود امتياز المرافق العامة، وعقود شراء اللوازم للدوائر الحكومية رقم (32)، لسنة (1993)، وتعليمات تنظيم إجراءات العطاءات لسنة (2008)، وهناك العقود الإدارية التي تبرمها بعض الوحدات الإدارية، والتي تخضع – في أمر تنظيمها– إلى القوانين الخاصة بهذه الوحدات.[2]

والجدير بالذكر أن أنظمة المرافق العامة تضعها السلطة التنفيذية بقصد إنشاء وتنظيم المرافق العامة، ورسم القواعد التي تضمن سيرها بانتظام واطراد لتحقيق المصلحة العامة، وبالرّغم من أن الدستور الأردني لم بنص صراحة على اختصاص السلطة التنفيذية بإصدار أنظمة خاصة بإنشاء وتنظيم المرافق العامة؛ إلا أنه يمكن استخلاص سندها الدستوري من نص المادة (120) من الدستور الأردني، التي تقضي بأن التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية، وتشكيلات دوائر الحكومة، تُعيّن بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك المُعظم. أما الصّفة الإدارية لهذه العقود الإدارية؛ فارتبطت –في البداية– بإرادة المشرع الأردني، حيث كان وجود قضاء إداري شرطًا

1) الصرايرة، مصلح (1986). الأحكام الخاصة بالعقود الإدارية الخاضعة لنظام الأشغال الحكومية الأردني رقم (71)، لسنة (1986)، بحث منشور على موقع: www.osamabahar.com، تم استرداده يوم الخميس الموافق 21–11–2024، الساعة 11، ظهراً.

2) خشمان، توفيق والحسين، محمد (2016). العقود الإدارية في فقه القضاء الإداري الأردني، مرجع سابق، ص1345.

لإضفاء الصفة الإدارية على هذه العقود، إلا أن هذا الشرط لم يعد ضروريًا في الوقت الحاضر، لإضفاء الصفة الإدارية على العقود التي تبرمها الإدارة، وذلك لعدة أسباب: [1]

1- إنّ مفهوم العقود الإدارية أصبح يشمل كافة العقود التي تبرمها الإدارة بهدف تسيير المرافق العامة، والتي تخضع لنظام قانوني خاص، وتتضمن شروطًا استثنائية غير مألوفة في العقود التي تخضع لقواعد القانون الخاص.

2- إنّ نطاق تطبيق القانون الإداري يقوم على المزج بين معيار السلطة العامة، ومعيار المرفق العام؛ مما يضفي الصفة الإدارية على العقود التي تهدف الإدارة من ورائها إلى ضمان استمرارية سير المرافق العامة.

3- إنّ الشرط الأساسي لثبوت الصفة الإدارية للعقود التي تبرمها الإدارة هو قانون إداري مستقل يحكم هذه العقود، وليس في وجود قضاء إداري يختص بالنظر في المنازعات التي تثيرها هذه العقود.

إلا أن الباحث يختلف مع ما ذُهب إليه سابقًا بأن ثبوت الصفة الإدارية التي تبرمها الإدارة هو وجود قانون إداري مستقل، وليس في وجود قضاء إداري مختص.

ويرى الباحث، بالتالي ضرورة وجود قضاء إداري مختص خاصة، وأن المشرع الأردني قد قطع شوطًا كبيراً في تأسيس القضاء الإداري بإصداره قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة (2014)، والذي نص على تشكيل المحكمة الإدارية، والمحكمة الإدارية العليا.

---

1) خشمان، توفيق والحسين، محمد (2016). العقود الإدارية في فقه القضاء الإداري الأردني والقضاء المقارن–، مرجع سابق، ص1345.

لذا؛ يهيب الباحث بالمشرع الأردني بالنظر بمنازعات العقود الإدارية، ومنها **عقد الأشغال العامة** بالقضاء الإداري دون القضاء المدني؛ لكي يحافظ المشرع الأردني على الهدف الذي أصدر من أجله القانون الإداري، وضمانًا لسلامة عمل الإدارة، لابدّ من رقابة قضائية تفحص مدة مشروعية قراراتها الإدارية بشكل متلازم وباستمرار.

كما أن وجود قاضي إداري متخصص في المنازعات الإدارية، ومنها **منازعات عقد الأشغال العامة، وإشكاليات سحب العمل (موضوع دراسة الباحث)**؛ له القدرة على فهم طبيعة المنازعات الإدارية التي تواجهها الإدارة سيعاد بشكل كبير ومؤثر على تأمين حسن سير المرفق العام، ذلك أن تنوع سلطات القاضي الإداري في إطار رقابته على الجزاء التعاقدي تبعًا لما تتعلق به المنازعة؛ أي أن قاضي العقد الإداري يملك سائر الإمكانات، والاختصاصات المقررة للقاضي المدني على العقد المدني، وأنه يملك الأمر بإجراءات قضائية لا يملكها القاضي المدني في نطاق الدعوى، كما يملك أن يأمر الجهات الإدارية باتخاذ أي إجراء بعكس الحال في نطاق قضاء الإلغاء. ولكيلا يختلط الأمر على القاضي المدني حين الفصل في المنازعات الإدارية، ولما لها من خصوصية، فيتعامل معها، كما يتعامل مع الدعوى المدنية.[1]

الفرع الثاني: العقود الإدارية في الفقه والقضاء الإداري المقارن

يعرف بعض الفقه عقد الأشغال العامة بأنه: "عقد تبرمه الإدارة ويخضع لنظام القانون العام للقيام بأداء أشغال عامة في عقار لحساب شخص من أشخاص القانون العام بهدف تحقيق نفع عام".[2] وعرف كذلك بأنه: "إتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، وبقصد تحقيق منفعة عامة، في نظير المقابل المتفق

1) خشمان، توفيق والحسين، محمد (2016). العقود الإدارية في فقه القضاء الإداري الأردني والقضاء المقارن–، مرجع سابق، ص1346.

2) علي، أميمة (2022). عقد الأشغال العامة والأعمال المضافة إليه، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، مصر، ص2.

عليه، ووفقًا للشروط الواردة بالعقد".[1] ويُعرّف –أيضًا– بأنه: "عقد يتعهد فيه أحد أشخاص القانون العام لمقاول بتنفيذ أشغال عامة في مقابل ثمن"..[2] وذهب بعض الفقه المصري في تعريفه للعقد الإداري إلى أن أساس التعريف ".....يتمثل في فكرة الصالح العام، فتملك الإدارة تعديل عقودها بإرادتها المنفردة، ومقصدها من ذلك إشباع حاجات الجمهور، وتحقيق الصالح العام، ويشترط هذا الرأي ضرورة تغير الظروف حتى يمكن للإدارة استعمال هذه السلطة"[3]

وينبغي للوصول إلى تعريف عقد الأشغال العامة معرفة ماهي الأشغال العامة والتي هي في المفهوم الاقتصادي والاجتماعي التشييد والبناء.[4] وهي مجموعة عمليات تتعلق بإنشاء التهيئة والتنظيم والصيانة والترميم، وتقع على اموال غير منقولة كإنشاء ميناء أو قناة أو طريق.[5] أو أية أعمال ما لم تتضمن عناصر الشغل العام حيث، لا يمكن –هنا– وصفها بالأشغال العامة.[6]

وبناء على ما تقدم من تعريفات الفقهاء، يتبين أن هذه التعريفات جميعها لا اختلاف بينها من حيث المضمون، ولكن الاختلاف كان في صياغتها وألفاظها فقط، وأن جميعها تؤدي إلى معنى واحد، وهو أن عقد الأشغال العامة لابدّ أن تتوافر به ثلاث عناصر أساسية، وهي:

1– أن يرد العقد على عقار.

2– أن يتم لحساب شخص معنوي عام.

3– أن يكون الهدف منه تحقيق نفع عام.

---

1) الطماوي، سليمان (1991). الأسس العامة للعقود الإدارية –دراسة مقارنة–، مطبعة جامعة عين شمس، (ط5)، ص125.

2) الشرقاوي، سعاد (1995). العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص106.

3) الصفا، محمود (2021). عقود الأشغال العامة وإشكالياتها العملية والحلول في ضوء الفقه والقضاء، دار الفتح، الإسكندرية، ص112.

4) الحلفي، ياسين (2000). سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ عقد الأشغال العامة–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ص3.

5) الحلفي، ياسين (2000). سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ عقد الأشغال العامة، مرجع سابق، ص2.

6) الحلفي، ياسين (2000). سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ عقد الأشغال العامة–، مرجع سابق، ص2.

أولاً: مصر

تبعًا لطبيعة العقود الإدارية المختلفة، ففي حكم محكمة القضاء الإداري المصرية رقم (779)، لسنة (10) قضائية بتاريخ (24/2/1957) قالت المحكمة: "إن المعيار المميز للعقود الإدارية هو في موضوع العقد نفسه متى اتصل بمرفق عام من حيث تنظيم المرفق، او تسييره، أو إدارته، أو استغلاله، أو المعاونة، او المساهمة فيه" ويتضح، بالتالي أن هذه التعريفات اهتمت بذكر هذه العناصر (الأركان) الثلاثة، دون أن تتسع لتشمل التطورات التي لحقت بها.

وبالتالي، يشير عقد الأشغال العامة إلى: عقد يتعهد بمقتضاه مقاول، بتنفيذ أشغال عامة على عقار، في إطار مهمة مرفق عام، وتحقيقًا لنفع عام، في مقابل ضمان معين.

ومن خلال ما تقدم يمكن فهم تعريف عقد الأشغال العامة من خلال تعريفات العديد من الفقهاء، والكتّاب على أنه اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، ويقصد تحقيق منفعة عامة في نظير المقابل المتفق عليه ووفقًا للشروط الواردة في العقد.

ثانيًا: العراق

يلعب عقد الأشغال العامة دوراً أساسيًا ومحوريًا في تحريك العجلة الاقتصادية للدولة، وعادة ما يُعتبر بمثابة نافذة للسلطة التنفيذية في مجال تنظيم وتشييد المرافق العامة، خاصة أن مبدأ العقد هو تشريع الأطراف المتعاقدة، وحريته في مساحة إدارة العقود بشكل عام، وعقود الأشغال العامة على وجه الخصوص.[1] وينظر لعقد الأشغال العامة في القضاء العراقي على أنه اتفاق بين الإدارة وأحد

1) جلاب، محمد (2020). أحكام النظام العام في عقد الأشغال العامة–دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص2.

الأفراد (في الغالب مقاول أو شركة مقاولات)، بقصد القيام بناء أو ترميم أو صيانة مبان أو منشآت عقارية لحساب أحد الأشخاص الإدارية، وتحقيقًا لمنفعة عامة.[1]

وبناء على ما تم طرحه يرى الباحث أن الأساس الفقهي لعقد الأشغال العامة يدرس من زوايا قانونية عدة ترتكز على: سلطة الرقابة الإدارية، والأعمال المعدلة للمقاول، وذلك على النحو الآتي:

وبناء على ذلك سوف يتناول الباحث بالشرح أركان عقد الأشغال العامة بشئ من التفصيل، وذلك في المطلب الثاني:

المطلب الثاني
أركان عقد الأشغال العامة

يُشترط في عقد الأشغال العامة توافر أركان وعناصر تميّزه عن غيره من العقود الأخرى، وتتجسد هذه الأركان بالرضا (الفرع الأول)، والمحل (الفرع الثاني)، والسبب (الفرع الثالث)

الفرع الأول: ركن الرضا

يُقصد بالرضا في العقود اتجاهها واتفاقها نحو إحداث أثر قانوني، ولما كانت الإدارة أمر طبيعي باطني يدور داخل النفس الإنسانية، فلابدّ من أن يكون لهذه للإدارة مظهراً خارجيًا يسمى (التّعبير عن الإدارة) سواء أكان هذا المظهر قولاً، أو كتابة، أو إشارة، أو عملاً. وفي العقود الإدارية تغلب الصفة الشكلية في التعبير عن الرضا، وذلك بواسطة الكتابة، وصدور قرار إداري عن المدير المختص بالتعاقد، ومثلما هو الحال في عقود القانون الخاص قد يكون ذلك التعبير صريحًا، وقد يكون ضمنيًا

1) جلاب، محمد (2020). مرجع ساق، ص2.

إذا كانت الوسيلة المستعملة فيه لا تدلّ بذاتها مباشرة على حقيقة المعنى المقصود غير أنّ ظروف الحال تسمح بترجيح المعنى المقصود على غير المحتملة.[1]

ومثال ذلك، قيام شخص باستئجار مرفق ما وبعد انتهاء مدة الإيجار يبقى ذلك الشخص مستغلاً له، وقيامه بالطلب من الإدارة بتجهيزه بالمواد اللازمة لإدامة العمل بذلك المرفق واستجابتها لذلك أو استلامها لأجوز الاستغلال الجديد، كل ذلك يعتبر أموراً دالة على القبول الضمني من جانب الإدارة نحو تجديد عقد الإيجار.[2]

ونصت المادة (147) من القانون المدني المصري بقولها: "العقد شريعة المتعاقدين".

وفي المادة (146) من القانون المدني العراقي بقولها: "إذا نفذ العقد كان لازمًا ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه، ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي، ونصت المادة (241) منه على ما يلي:

"إذا كان العقد صحيحًا لازمًا فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه، ولا تعديله، ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون". وإذا كان العقد شريعة المتعاقدين، فليس معناه أن نصوص العقد تأخذ حكم نصوص القانون على وجه مطلق، فهنالك وجوه شبه كما أن هنالك وجوه خلاف، وكما يلي:

أ - أوجه الشبه بين نصوص العقد ونصوص القانون:

1- أن كلا منهما ملزم، ويترتب على مخالفته جزاء.

2- يجوز لكل منهما الخروج على قانون أو عرف.

---

1) مرقس، سليمان (1956). نظرية العقد، ص196.

2) نفس المرجع ، ص196.

3- جواز حل العقد وإلغاء القانون بالطريقة التي صنع بها كل منهما.

ب. أوجه الخلاف بين نصوص العقد ونصوص القانون:

1- لا يجوز للعقد أن يخرج على نص قانوني آمر (يعتبر من النظام العام)، فيما يجوز للقانون أن يلغي قانون، ولو كان معتبراً من النظام العام.

2- قد يقع إلغاء العقد بغير الطريقة التي تم بها العقد، على خلاف القانون فلا يلغى إلا بالنحو الذي عمل به، فهنالك بعض العقود يحرم القانون إلغاءها ولو برضاء الطرفين إلا في أحوال معينة، كما أن بعض العقود تحل بإرادة واحد ولو أنشئت بإرادتين، كالحق المخول لأحد طرفي عقد العمل الفردي المبرم لمدة غير محددة بإنهائه بإرادته الفردية، وكذلك الحال في عقود الوكالة والوديعة والشركة والإيجار، إذا كانت عقود الشركة والإيجارات غير محددة المدة.[1]

أما القانون المدني الأردني، فإنه يلتقي مع التشريعات السابقة الذكر، فقد جاء هذا المبدأ في المادة (241)، حيث نصت على: "إذا كان العقد صحيحًا لازمًا، فلا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع عنه، ولا تعديله، ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون".[2]

وقد يُستفاد الرضا من مجرد قيام أحد المتعهدين بتوريد إدارة من الإدارات بضائع بكميات متفق عليها بين الطرفين غير أنه كان يضيف إلى ذلك الكميات في كل صفة كميات أخرى، ولم تعترض الإدارة على تلك الإضافات في حينه، فتكون ملزمة بدفع قيام تلك الإضافات.[3]

---

1) زيدان، عبد الكريم (2006). المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (ط5)، مؤسسة الرسالة، ناشرون، بيروت. ص335.

2) أنظر المواد 87، مدني أردني

3) مرقس، سليمان (1956). مرجع سابق، ص196.

ويشترط لسلامة الرضا الصّادر من الإدارة، أن يكون صادراً من جهة إدارية مختصة بالتعاقد وضمن صلاحياتها المالية، وإذا اشترط القانون شكلية معينة لصدور تلك الإدارة، فيجب أن تتوفر ابتداءً، كأن يكون التعبير عن الإرادة صادراً من لجنة خاصة بالتعاقد أو أن هناك إجراءات تمهيدية لإبرام العقد، حتى إن كانت تلك الإجراءات بسيطة، فيجب أن تتبعها الإدارة لأنها في الحقيقة هي التي تبعث على إيجاد الطمأنينة فيما بعد على سلامة التعبير عن رضاها.

وبطبيعة الحال يجب أن يخلو رضا الإدارة من العيوب التي تشوبه عادة كالغلط، والتغرير والإكراه.

الفرع الثاني: ركن المحل

يُعرف المحل في الالتزام بأنه الشيء الذي يلتزم المدين بالقيام به أو بعدهم القيام به.[1] وبموجب القانون المدني العراقي، لابدّ لكل التزام نشأ عن العقد من محل يضاف إليه ويكون قابلاً لحكمه– ويصح أن يكون المحل مالاً، عينًا كان أو دينًا أو منفعة أو أي حق مالي.[2]

ويفهم من ذلك، أن محل العقد هو موضوعه، والذي هو في الحقيقة موضوع الالتزام الناشئ عن العقد، فقد يكون هناك أكثر من التزام ناشئ عن العقد كالتزام البائع بتسليم المبيع والتزامه بالمحافظة عليه إلى حين تسليمه والتزامه بضمان التعرض والعيوب الخفية، وكذلك التزام المشتري بدفع الثمن، ولذلك فإنه يقتضي دراسة المحل باعتباره ركنًا للالتزام لا ركنًا للعقد.[3] غير أنه لما كان المحل في

---

1) أنظر تعريف المحل الدكتور السنهوري، المصدر السابق، ص64.

2) المادة (126) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).

3) أنظر بذلك الدكتور سليمان مرقس المصدر الساق، ص177 إذ يقول: "ولأن العقد ينشئ التزامات لكل منها محل، أمكن القول مع تجوز في التعبير أن المحل ركن في العقد مع أن الحقيقة أنه ركن في الالتزام لا في العقد، ومما يدل على ذلك أن العقد الذي ينشئ هذه الالتزامات بتعدد فيه المحل بقدر هذه الالتزامات".

الالتزامات غير العقدية يحدده القانون لا إرادة الملتزم على خلاف الالتزامات العقدية، إذ يتحدد العمل فيها باتفاق الطرفين، لذلك اعتاد الفقهاء على دراسة محل الالتزام في باب العقد، وبه اخذت التقنيات الحديثة.

وإن المبدأ العام هو قيام المتعاقد بالتنفيذ بنفسه، والاستثناء، جواز تعاقده من الباطن.[1] ومثلما هو الحال في العقود المدنية، فإن الشروط الواجب توافرها في محل العقد ثلاثة، وهي:

1-أن يكون أمراً ممكنًا أو شيئًا موجوداً أو قابلاً للوجود.

2-أن يكون معينًا تعينًا نافعًا للجهالة الفاحشة.

3-ان يكون أمراً مشروعًا أو شيئًا مما يجوز التعامل فيه.

وبالتالي، فمحل العقد لا يكون غير مشروع لمخالفته النظام العام المعروف في القانون الخاص فقط، وإنما يضاف إليه طبيعة بعض الأعمال التي لا يمكن ان تكون بأي حال من الأحوال محلاً للتعاقد كالمراكز التنظيمية الناشئة عن الوظيفة العامة، كما أن الموظف الذي يتعاقد بخصوص أمر لا يجعله المشرع من اختصاصه لا يرتكب عملاً مشوبًا بعيب الاختصاص فقط، وإنما يتعدى خطؤه أيضًا إلى محل العقد فيغدو غير مشروع.

وقد يفرض القانون حظراً على الإدارة فيما يتعلق بأمر التعاقد، كأن يحظر عليها التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إذا كان القصد من ذلك استنفاذ اعتمادات الميزانية لديها، وكذلك منع الموظفين من التعاقد حول الموضوعات التي أعلنت دوائرهم التعاقد بشأنها، وقد يكون محل العقد الإداري غير ممكن التنفيذ لوجود عوائق مادية لا يمكن تجاوزها.[2]

---

1) محكمة العدل العليا، قرارها بتاريخ 1969/4/30، مجلة نقابة المحامين لسنة 1969، ص321.

2) مرقس، سليمان (1956). مرجع سابق، ص197.

فالمحل، هو ثالث أركان العقد بجانب التراضي والسبب، وهو ذاته الرأي الذي اعتمده المشرع الأردني في ذلك الشأن، حيث استهل نص المادة رقم (88) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)، والخاصة بمحل العقد بقوله: (يصح أن يرد العقد على...)، أي أنه فسر محل العقد بكونه الشيء الذي يرد وينصب عليه التعاقد، فاعتبره ركنًا أساسيًا من أركان العقد يصح بوروده على المحال بنص المادة المذكورة.

وبالرجوع إلى نص المادة رقم (87) من القانون المدني الأردني، والخاصة بتعريف العقد والسابق ذكرها في البند رقم (أولاً/1) من هذا المقال يجد الباحث أن المشرع الأردني في سياق التعريف بالعقد قد ذكر أن (...وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه..)، وهو هنا يقصد محل العقد بالمعقود عليه باعتباره المحل الذي ينصب عليه التعاقد ويتحقق أثر إرادة طرفي التعاقد عليه، كما ذكر في ذات المادة أنه (ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر)، وهو ما يعد تمييزاً لمحل الالتزام بأنه تنفيذ الأداء الواقع على عاتق كلاً من طرفي العقد نتيجة إبرامه.

ومجمل ذلك، أن المشرع الأردني قد اعتبر أن محل الالتزام هو الأداءات التي يلزم على طرفيّ العقد تنفيذها لكي يتم تنفيذ العقد.

وفي حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (299) لسنة (2019) والصادر بجلسة (2019/4/19)، والمتضمن أنه (محل العقد هو العملية القانونية المراد تحقيقها منه أما محل الالتزام، فهو الأداء الذي يلزم به المدين ومحل العقد لا يشترط فيه إلا شرط واحد وهو أن يكون مشروعًا أي غير مخالف للنظام العام والآداب، أما محل الالتزام، فلابدّ من شروط عديدة أشارت إليها المواد من (157) إلى (163) من القانون المدني بأن يكون المحل مالاً منقولاً وممكنًا وموجوداً ومعينًا او قابلاً للتعيين، وحيث إننا لسنا امام عقد معاوضة لاستعراض شروط محل الالتزام، وإنما أمام تصرف

انفرادي تحكمه أحكام المواد (250–253) من القانون المدني فلا يشترط في محله والحالة هذه إلا أن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب، وحيث لم تقدم الجهة الطاعنة ما يثبت أن محل ذلك الإبراء كان مخالفًا للنظام العام والآداب مما يستوجب معه ردها السبب).

وفي هذا قررت محكمة تمييز العراق بقرارها المرقم (700 في 1986/10/21) بأن: "ما دامت السّاحة المحالة بعهدة المميز غير صالحة لاتخاذها موقفًا للسيارات لوجود أنقاض ومخالفات فيها تحول دون استعمالها للغرض الذي أحيلت من أجله لذا يكون من حق المدعي المطالبة بفسخ المزايدة وإعادة التأمينات)[1]

الفرع الثالث: ركن السبب

حدد المشرع الأردني تعريف السبب في نص المادة رقم (165/1) من القانون المدني بقوله: أن (السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد).[2]

وتقتضي القواعد العامة في القانون المدني العراقي بأن العقد يكون بإطار إذا التزم المتعاقد دون سبب، أو السبب ممنوع قانونًا، أو مخالفًا للنظام العام، أو للآداب العامة، ويفترض في كل التزام أن له سببًا مشروعًا، ولو لم يذكر هذا السبب في العقد، ما لم يقم الدّليل على خلاف ذلك، أما ذكر سبب في العقد، فيعتبر أنه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك.[3]

---

1) القرار بالإضبارة التمييزية (496)/ إدارية ثانية/ 987/589.

2) تناول القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) في المذكرة الإيضاحية منه نظرية السبب في المادة (123) والتي تنص على الآتي:

"للمذكرة الإيضاحية للمادتين (165)، و(166) العوامل الأدبية والخلفية والدينية، مما يجعل محلاً للاعتداد بالباعث الذي تقاس به شرف النوايا وطهارتها ونجد أحد هذين العاملين يتغلب في بعض المذاهب والآخر هو الغالب في المذاهب الأخرى ففي المذهب الحنفي والشافعي تختفي نظرية السبب تحت ستار من صيغة العقد والتعبير عن الإرادة ويختلف السبب بالمحل، فلا يعتد بالسبب أي الباعث على التعاقد؛ إلا حيث يتضمنه التعبير عن الإرادة، فإن لم يتضمنه التعبير عن الإرادة لم يعتد به وهو مسلك الفقه الألماني". موقع قرارك.

3) المادة (132) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).

وإذا كانت هذه الافتراضات تقتضيها طبيعة التعامل واستقرار العلاقات القانونية في إطار القانون الخاص، فإن ذات المبررات تكون مقتضاه في العقود الإدارية مضافًا إليها أن من مقتضيات حسن الإدارة التعامل المشروع من حيث المبدأ، وأن هدف الإدارة في العقد هو تحقيق مصلحة عامة، ولهذا تكون كذلك جميع القرارات الإدارية المؤدية إلى التعاقد، وفي أية مرحلة من مراحل العقد مشروعة إلى أن يثبت العكس.

ومعنى ذلك في القانون الإداري يضاف إلى قرينة سلامة العقد، التي احتوتها القاعدة العامة في القانون المدني قرينة أخرى هي مشروعية القرارات الإدارية المنظمة للعقد من هذه الناحية أو تلك.

ولما كان من النادر أن تتعاقد الإدارة دون سبب أو بناءً على سبب باطل، فإن الأحكام القضائية في هذا الموضوع تعتبر قليل.[1]

إلا أنه حينما يحدث وتتعاقد الإدارة دون وجود سبب أو لسبب مخالف للقانون أو للنظام العام، فإنه يكون للمتعاقد أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات؛ لأن القانون عادة يسهل إثبات التحايل على أحكامه.

---

1) يرى "بكينو" عن أول الاحكام مجلس الدولة الفرنسي التي تشير صراحة إلى ركن السبب في العقد حكمه الصادر عام (1947)، المنعقد بعقد تطوع أبرمه أحد الفرنسيين بقصد قتال الألمان، غير أنه جند في وحدة غير مقاتلة، فلما طلب بإلغاء عقد تطوعه لفقدان ركن السبب فيه، رفض المجلس الدعوى استناداً إلى أن إلحاق المتطوع بفرقة معينة هو أمر لا حق لإبرام العقد، بالتالي لا يفقد العقد سببه. أنظر بذلك الطماوي، المصدر السابق، ص292، ويذكر أيضًا حكم محكمة القضاء الإداري في مصدر عام (1957)، حيث أشارت المحكمة إلى ركن السبب على النحو الآتي: ".....ومن حيث أن التزام صاحب المطحن بإنتاج عدد معين من آفات الدقيق الصافي من القمح الذي تقوم بتسليمه إليه سلطات التموين، ثم مسألته عن عدم إنتاج هذا المقدار يجب أن يقوم على سبب قانوني، وهذا السبب يكون إما بنص في التشريع أو بنص لائحة صادرة من جانب صاحب المطحنة يمثل هذه المعدلات المقررة عند إبرامه العقد مع جهة الإدارة التي تهيمن على مرفق التموين في البلاد، وأما باتفاق يتضمن ذكر المعدل المقصود وينبه إلى ضرورة الإنتاج على مقتضاه، فإذا جاء خاليًا تمامًا من مثل هذا النص فقد يسترشد القاضي بما هو من مستلزمات العقد وفقًا للعرف الجاري في التعامل بحس طبيعة كل التزام".

المبحث الثاني
نهاية عقد الأشغال العامة

بين الباحث فيما سبق، أن عقد الأشغال العامة اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات يتعهد بمقتضاه أن يقوم ببناء، أو إنشاء، أو ترميم، أو صيانة عقارات تحت مسؤوليته، ولحساب شخص من أشخاص القانون العام، مقابل مبلغ نقدي يدفع إليه وفقًا لشروط التعاقد، وذلك بقصد تحقيق منفعة عامة.

وقضت محكمة العدل العليا الأردنية في حكم لها جاء فيه: " إذا كانت الإجراءات التي أغفلتها أو خالفتها الإدارة عندما أعلنت عن المناقصة، وكان من شأن ذلك أن يؤثر بشكل واضح على العطاءات المقدمة، والإعلان لم يحقق الغاية المنشودة منه فإن الأثر القانوني المترتب على ذلك إنهاء العقد".[1]

وذهبت محكمة القضاء المصري إلى الاعتراف بسلطة الإدارة في إنهاء عقد الأشغال العامة لدواعي المصلحة العامة –التي سيوضحها الباحث لاحقًا– حيث جاء في قرارها: "للإدارة الحق في إنهاء عقد المرفق العام متى اقتضت ذلك المصلحة العامة استناداً إلى حقها المطلق في تغيير أركان تنظيم المرفق العام، وقواعد استغلاله وإدارته".[2]

وانطلاقًا من أهمية نهاية عقد الأشغال العامة؛ ارتأى الباحث تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

الأول: النهاية الطبيعية لعقد الأشغال العامة.

الثاني: النهاية المبتسرة لعقد الأشغال العامة.

---

1) حكم محكمة العدل العليا الأردنية المرقم (72/108) لسنة (1973)، موقع قرارك.

2) حكم محكمة القضاء الإداري المصري، الصادر في 24/ 3/ 1957، مجموعة س11، ص300 موقع قرارك.

المطلب الأول
النهاية الطبيعية وغير الطبيعية لعقد الأشغال العامة

حيث تناولها الباحث وفق الآتي:

الفرع الأول: النهاية الطبيعية لعقد الأشغال العامة

ينقضي العقد الإداري بطريقة طبيعية (عادية)، وكما هو الحال في عقود القانون الخاص بتنفيذ موضوعه أو بانتهاء المدة المحددة له.

ففي الحالة الأولى

ينتهي عقد الأشغال العامة–على سبيل المثال– بتنفيذ الأشغال المتفق عليها واستلام المتعاقد للثمن المتفق عليه.

ونصت الفقرة (د) من المادة (49) من نظام المشتريات الحكومي الأردني بالنص على أنه: "إذا كان هناك حالات استثنائية أو مستعجلة لمواجهة حالة عامة طارئة لا تسمح بإجراءات طرح عطاء أو استدراج عروض، عندها يصار إلى التخلي عن الإجراءات المتبعة في المناقصات العامة".

وفي الحالة الثانية

ومتى كان العقد محدد المدة؛ فإنه ينتهي بصورة طبيعية بانتهاء هذه المدة المحددة، فتنتهي العقود الإدارية بانتهاء المدة المحددة لها، والمتفق عليها بين الإدارة والشركة.[1]

---

1) الخلايلة، محمد (2023). القانون الإداري، الكتاب الثاني– الوظيفة العامة–القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، الطبعة الخامسة، ص224.

ومنحت المادة (4/1/18) من نظام المشتريات الحكومية الأردني إلى لجنة المشتريات سلطة إنهاء العقد قبل توقيع المناقص للعقد ودون أن يكون له الحق في الرجوع إلى لجنة المشتريات في حالة الخسارة أو ضرر ناتج عن تقديم عرضه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك".

وذهبت محكمة القضاء المصري–في حكم لها– إلى: "إن إنهاء العقد الإداري كأصل عام تترخص به من جهة الإدارة ضمانًا لحسن سير المرفق العام، وليس للمتعاقد معها الحق في التعويض إلا إن كان له مقتضى".[1]

وفي هذا السياق جاء قرار لمحكمة التمييز العراقية عام (1967) بالقول: "من المسلم به في القانون الإداري أن الملتزم يخضع في قيامه بإدارة المرفق العام، واستغلاله لرقابة الحكومة سواء نص في مواد متعددة منه على سلطة الحكومة في الإشراف على تنفيذ صاحب الالتزام لنصوص العقد وأجاز في مادته الحادية والثلاثين منه للحكومة أن تنهي المشروع أو تنقله إلى غير صاحب العقد إذا عجز عن تنفيذه أو ادارته بصورة مرضية بمقتضى شروط العقد أو خالف هذه الشروط خلال العقد من نص يوجب فيه على الحكومة دفع أي تعويض في حالة الإلغاء".[2]

فتكون، بالتالي النهاية الطبيعية للعقد في تنفيذ كل من الطرفين لالتزاماته، وهي من جانب الإدارة تتمثل في دفع الثمن على نحو ما رأيناه سابقًا.[3]

أما من جانب المتعاقد فتتمثل في تسليمه للإدارة العمل المنوط به، وهنا يميز الباحث بين الاستلام المؤقت للعمل (أولاً)، والاستلام النهائي له (ثانيًا).

---

1) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن المرقم (1125)، ص15 ق، جلسة 1978/28 ، موقع قررك

2) حكمها المرقم (930/ حقوقية/ 1967 في 2/12/ 1967 ، موقع قرارك.

3) المادة 1/874 من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).

أولاً: الاستلام المؤقت

يتم الاستلام المؤقت بهذه الطريقة بعد إتمام المقاول للعمل المنوط به مباشرة واستلامه لشهادة إكمال الأعمال من قبل المهندس، وتبدأ من تاريخ منح هذه الشهادة مدة التعهد بالصيانة، وقد نظمت الشروط العامة العراقية كيفية وطريقة هذا الاستلام بالمادة (49) منها؛ حيث نصت على أنه: "حالما يكون في رأي (المهندس) أن الأعمال قد أكملت بصورة أساسية، وأنها اجتازت بصورة مرضية أي فحص نهائي قد تنص عليه (المقاولة)، فعلى المهندس عند تسليمه تعهداً تحريراً من المقاول بإكمال؛ أي عمل متبق خلال مدة الصيانة، وبالصورة التي يقررها المهندس إصدار شهادة إكمال الأعمال، ويبدأ سريان مدة الصيانة اعتباراً من تاريخ هذه الشهادة، على أنه يمكن للمهندس أن يمنح الشهادة بخصوص أي قسم من الأعمال قبل إكمال الأعمال بأجمعها، وعلى المهندس بناء على طلب تحريري من المقاول أن يمنح هذه الشهادة بخصوص أي قسم أساسي من الأعمال سبق، وأن أكمل على نحو يرضي المهندس، وأشغل أو استعمل من قبل رب العمل (الإدارة)... إن شهادة الإكمال الممنوحة طبقًا للأحكام المذكورة آنفًا لأي قسم من الأعمال التي أشعلت أو استعملت. لا يمكن أن تعتبر تأييداً لإكمال أية أعمال تتعلق بأعمال الموقع أو المظاهر الخارجية، مما يتطلب إعادتها إلى وضعها السابق، إلا إذا ذكر ذلك صراحة في تلك الشهادة).

ومن هذا النص يتبين للباحث ما يلي:

- يتم الاستلام المؤقت للمشروع بطلب تحريري من المقاول ويخضع لتقدير الإدارة بواسطة المهندس المسؤول عن المشروع، إلا أن ذلك التقدير ينتفي إذا ما استعملت الإدارة الجزء المنجز من العمل دون تحفظ، وبهذا، فإن الاستلام المؤقت للعمل يكون حقًا للإدارة، كذلك

التسليم من جانب المقاول يعتبر حقًا له ما دام العمل مكونًا من أجزاء متميزة، وكان الثمن محدداً بسعر الوحدة.[1]

- كما أن شهادة إكمال الأعمال لا تمنح إلى المقاول ما لم يقدم بذلك تعهداً خطيًا إلى المهندس بإكمال الأعمال المتبقية خلال مدة الصيانة.
- إن مدة الصيانة تبدأ من تاريخ منح شهادة إكمال الأعمال.
- لا تعتبر شهادة إكمال الأعمال شهادة نهائية ما لم ينص عليها صراحة فيها.
- في حالة الاستلام الأولي لجزء من العمل، بحيث يمكن الاستفادة منه للغرض الذي أنشئ من أجله يتم إطلاق ما يتناسب، وكلفة ذلك الجزء الذي صدرت بشأنه شهادة الاستلام من نصف الاستقطاعات النقدية التي تحتفظ بها الإدارة بموجب العقد.[2] كما أنه في حالة التسليم الجزئي للعمل من جانب الإدارة، فإن مقدار غرامات التأخير –إن وجدت– فيما بعد يجب أم يخفض بنسبة ما استلمته الإدارة من وحدات العمل.[3]

ثانيًا: الاستلام النهائي

إن الاستلام النهائي هو الإجراء الذي تتملك به الإدارة العملية موضوع الأشغال بصورة نهائية، وذلك بعد أن تتأكد من أن المقاول قد أوفى بالتزاماته جميعًا على الوجه الأكمل، ويتم الاستلام النهائي للعمل بعد انتهاء مدة الصيانة، وبموجب الشروط العامة في العراق، فإن الاستلام النهائي للعمل بعد انتهاء مدة الصيانة، وبموجب الشروط العامة في العراق فإنه شهادة الصيانة تعتبر بمثابة (مصادقة) على أي عمل أو أية قضية متصلة به، وكذلك تعتبر بمثابة (اعتراف) بالوفاء المطلوب في المقاولة

---

1) أنظر كذلك نص المادة 1/874 من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).

2) هذا ما أكدته الفقرة (5) من المادة (31) من تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع وأعمال خطط التنمية القومية.

3) حكم التمييز المرقم (312) في (1987/9/14)، بالإضبارة التمييزية (5640/إدارية ثانية)

أو في أي قسم منها، ولا يشترط القانون العراقي قيام الإدارة بتسليم الأعمال أو صيانتها أو تشغيلها، وإنما يكون ذلك الاستلام بحكم القانون. [1]

وحددت شروط تحقيق الاستلام النهائي، حيث:

1- نصت المادة (2/أولاً) من التعليمات رقم (19 لسنة (2014) العراقية المتعلقة بالتعاقدات الحكومية على ما يلي: (تلتزم جهة التعاقد باستكمال المتطلبات الآتية: إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية، والتدابير الفنية، ودراسة الملفات، والمنفعة، والتصاميم، وجداول الكميات للمشاريع الاستثمارية، كما أن تعليمات تنفيذ الموازنة العراقية تؤكد على مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدي بعد تاريخ معين باستثناء المشاريع الاستثمارية المستمرة التي لها تخصيصات مالية ضمن موازناتها في السنة اللاحقة".

2- كذلك نصت المادة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات المصري التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم (182) لسنة (2018): (يتعين على الجهة الإدارية مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من كمجلس الوزراء بدءً من مرحلة تحديد الاحتياجات مروراً بإعداد المواصفات الفنية ودراسة السوق والقيمة التقديرية ومستندات الطرح ومعايير التأهيل والتقييم ومتابعة تنفيذ العقود بغرض تحقيق التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئة).

1) المادة (63) من الشروط العامة\ لمقاولات أعمال الهندسة الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية العراقية.

ويترتب على الاستلام النهائي ما يلي: (1)

1. انتقال الملكية وتحمل تبعة الهلاك طبقًا للقواعد العامة في العقود.
2. انقضاء التزام المقاول بالصيانة، مع بقاء حق الإدارة في واجب إلزامه تنفيذ أية التزامات ترتبت عليه قبل إصدار شهادة الصيانة.[2]
3. انتهاء مسؤولية الإدارة من أي تعويض لم يطالب به المتعاقد قبل هذه الفترة.[3]

كما تنتهي مسؤولية المقاول عما يكون ظاهراً في العمل من عيب ما لم يكن من العيوب الخفية التي لم تلاحظها الإدارة وقت التسلم، بل كشفتها بعد ذلك فلها إخبار المقاول بالعيب بمجرد اكتشافه لكي يقوم بإصلاحه أما إذا سكتت، فيعتبر السكوت في هذه الحالة رضا من جانبها ولا يضمن شيئًا.[4]

الفرع الثاني: النهاية غير الطبيعية لعقد الأشغال العامة

يُمكن أن ينتهي عقد الأشغال العامة كسائر العقود الأخرى بصورة غير طبيعية أي قبل ميعاده الطبيعي، وفقًا للأحوال التالية:

1- باتفاق الطرفين، وحينئذ يتفق الطرفان على آثار ذلك الفسخ، على أن يبقى حق كل منهما ثابتًا بموجب عقد المقاولة قبل الفسخ.[5]

2- ينفسخ عقد الأشغال العامة بقوة القانون؛ كهلاك الشيء موضوع العقد.

---

1) المادة (64) من الشـروط العامة من الشـروط العامة لمقاولات أعمال الهندسـة الهندسـة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية العراقية.

2) المادة (64) الفقرة (3) من الشـروط العامة. من الشـروط العامةا لمقاولات أعمال الهندسـة الهندسـة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية العراقية.

3) الفقرة (2) من نفس المادة.

4) أنظر المادة (875) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).

5) أنظر حكم محكمة تمييز العراق رقم (679) بتاريخ 10/18/ 1986 بالإضبارة رقم (163-323 إدارية ثابتة 1987.

3- ينقضي العقد كذلك بحكم القضاء في الحالات الآتية:

- إذا أخطأت الإدارة خطأ جسيمًا في تنفيذ التزاماتها.
- إذا عدلت الإدارة في التزامات المقاول تعديلاً جسيمًا، بحيث يقلب اقتصاديات العقد رأسًا على عقب أو يتغير موضوع العقد، بحيث يصبح المقاول وكأنه أمام التزام جديد.
- إذا استحال على المتعاقد تنفيذ التزناته كما بينا ذلك من قبل.

4. ينقضي العقد بقرار صادر عن الإدارة وذلك فيما لو:

- – أخل المتعاقد بتنفيذ التزاماته، فيكون الفسخ بمثابة جزاء توقعه الإدارة على المتعاقد معها.
- – إذا كانت مقتضيات المصلحة العامة تتطلب ذلك، مع إعطاء المقاول تعويضًا شاملاً في مقابل ذلك، ويجب على الإدارة في هذه الحالات أن تنذر المقاول بكتاب تحريري قبل إنهاء العقد.

نص قرار حكم تمييز عراقي بأنه: "... تنتهي المقاولة من تاريخ تبليغه بذلك الكتاب، فلا يجوز للمتعاقد الاستمرار بتنفيذ العقد بعد التبليغ بإنهائه. ويستحق المقاول التعويض عن الأعمال المنجزة قبل إنهاء العقد، وعن الكسب الذي ربما سيجنيه لو نفذ العقد، ولنا على هذا الموقف في القانون العراقي انتقاد بيناه من قبل، وفي الأحوال التي يكون سبب إنهاء العقد راجعًا إلى تقصير المتعاقد، فإنه يكون معرضًا لتوقيع الغرامات المالية عليه، بالإضافة إلى تعويض الجهة الإدارية، ولا يجوز للإدارة بطبيعة الحال إنهاء العقد بعد أن يتم المقاول العمل المنوط به، وعلى ذلك، كما تقول محكمة تمييز العراق، إن الإدارة كان عليها أن تراقب عمل المقاول قبل إتمامه وهو يستغرق وقتًا طويلاً عادة

وإن تنتبه إلى العيوب التي تظهر لها أثناء العمل، ويقتصر حق الإدارة بعد أن أتم المقاول العمل على طلب التضمينات (التعويض) عن إصلاح العيوب التي ظهرت في الأعمال.[1]

وتسري على الأشغال العامة الأحكام التي بينها الباحث سابقًا، والخاصة بسحب العمل.

المطلب الثاني
النهاية المبتسرة لعقد الأشغال العامة

ينقضي العقد نهاية مبتسرة [2] قبل أوانه في حالات معينة، أهمها الإنهاء باتفاق الطرفين، والفسخ بقوة القانون، والفسخ القضائي.

الفرع الأول: الفسخ باتفاق الطرفين

يُعد فسخ العقد أشد جزاء يمكن للإدارة أن توقعه على المتعاقد معها، وعلى نحو تنتهي معه الرابطة التعاقدية، ويترتب عليه آثار خطيرة، حيث يفقد المتعاقد كافة حقوقه ويمكن للإدارة مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها نتيجة لخطأه الجسيم، ولذلك لا يتم فرض هذا الجزاء إلا في حالة الخطأ الجسيم والمتكرر من قبل المتعاقد مع الإدارة وإلى الحد الذي تفقد الإدارة الثقة به تمامًا، ويصبح من المتعذر الاطمئنان إلى استمراره في إدارة المرفق وتسييره على نحو سليم، كما في حالة إفلاسه أو إعساره أو استعماله لوسائل الغش والتلاعب، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إن فسخ العطاء من قبل البلدية ومنع المتعهد من تنفيذه بعد إبرام اتفاقية تنفيذ التعهد هو فسخ للعقد ذاته، والفسخ بهذه الحالة هو تصرف عقدي، وتختص محكمة البداية بالنظر، بما ينشأ عنه من

---

1) حكم التمييز المرقم (965) والمؤرخ في (1967/4/23)، منشور في مجلة القضاء العراقية، العدد الثالث 1067، ص154.

2) يمكن للعقد الإداري أن يواجه نهاية مبتسرة للعلاقة العقدية لأسباب خارج إطار متغيرات تنتهي العقود الإدارية نهاية طبيعية، إما بتحقيق الالتزامات العقدية المنصوص عليها في العقد سواء تعلق باستلام الإدارة للأعمال في عقد الأشغال العامة بعد تسديدها كامل الثمن المتفق عليه على المتعاقد، وحيث إن انتهاء المدة العقدية المنصوص عليها في العقد الإداري لا يترتب على انتهائها نهاية للالتزنات العقدية إلا بالتنفد الكامل لهذه الالتزامات: المخ، هند (2022)، مرجع سابق، ص73.

التزامات على الطرفين، وعليه فلا يرد الدفع المثار من قبل البلدية بأن فسخ العطاء هو قرار إداري يخضع للطعن أمام محكمة العدل العليا".[1]

وعلى خلاف الوضع المستقر في القانون الخاص، فإن الإدارة هنا تستطيع أن تفرض هذا الجزاء دون اللجوء إلى الفضاء للحصول على حكم بالفسخ اعتماداً على سلطتها في التنفيذ المباشر، كما تستطيع الإدارة أن تفرض هذا الجزاء حتى ولو لم ينص العقد عليه، شريطة أن تقوم الإدارة بإخطار المتعاقد معها قبل فسخ العقد ما لم يتضمن العقد إعفاؤها من القيام بذلك، أو أن يعلن المتعاقد صراحة أنه لم يعد يستطيع إدارة المرفق.[2]

وقد يتفق المتعاقد مع جهة الإدارة على إنهاء العقد قبل انقضاء المدة المحددة له، ويكون الإنهاء في هذه الحالة اتفاقًا يستند إلى رضا الطرفين، وتطبق على الفسخ هذا أحكام الإقالة في عقود القانون الخاص، ومن الممكن أن يكون إنهاء العقد بهذه الطريقة مصحوبًا بالتعويض، عما فات المتعاقد من كسب نتيجة لإنهاء العقد قبل أوانه، إذا ما اتفق الطرفان على ذلك.[3]

الفرع الثاني: الفسخ بقوة القانون

ينقضي العقد بقوة القانون في حالات معينة تطبيقًا للقواعد العامة، ومنها هلاك محل العقد ، مع ضرورة التمييز في هذا السياق بين ما إذا كان الهلاك لسبب خارج عنى إرادة الطرفين، فهنا ينقضي العقد دون أن يتحمل أي من الطرفين تعويضًا بسبب الإنهاء، وما إذا كان الهلاك بسبب راجع للإدارة، حيث يتوجب عليها تعويض المتعاقد عن هذا الإنهاء المبتسر الذي تسببت فيه، ومن الحالات الأخرى

---

1) قرار رقم (1987/ 239، فصل بتاريخ 01/01/1987 (هيئة عادية). منشور على الصفحة (88) من العدد (6) من مجلة نقابة المحامين لسنة (1990).

2) شطناوي، على ، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص720.

3) الجبوري، محمود، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص228.

التي ينتهي فيها العقد الإداري بقوة القانون حالة تحقق شروط معينة، تم الاتفاق على أن العقد يعد مفسوخًا من تلقاء نفسه في حالة تحققها، وحالة تحقق أسباب معينة منصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة بحيث يعد العقد متفسخًا بمجرد تحققها.[1]

وقد اعتمد نظام المشتريات الحكومية الأردني في المادة (104) بحرمان فئات المناقصين ولمدة لا تتجاوز سنتين في عدد من الحالات التي تنطوي على غش، أو فساد، أو احتيال، أو ارتكاب مخالفة جوهرية للالزمات العقدية.

وجاء قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ 1963/12/28 ينص على: "إن للإدارة الحق في توقيع الجزاءات على المتعاقد، ومنها انهاء العقد وهي في ذلك لا تستند إلى العقد الإداري، بل إلى سلطتها الضابطة للمرافق العامة، وعملاً بالقاعدة الأصولية التي تقتضي بها العقود الإدارية وأهدافها وقيامها على فكرة حسن استمرار المرافق العامة.[2]

1) شطناوي، علي، مرجع سابق، ص722.

2) عياد، أحمد (2010). مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص240.

الفصل الثالث
ماهية سحب العمل وآثاره

لسحب مشروع عقد الأشغال العامة الدور الأكبر في العقد؛ وذلك نظراً لأنه امتياز منح للإدارة، دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، وبموافقة الإدارة المنفردة في سحب ذلك المشروع، كما أن له طبيعة قانونية، قد ترجع أحيانًا إلى عدة اعتبارات قانونية. كما يرتبط سحب العمل بعقد الأشغال العامة– والذي بينه الباحث في الفصل السابق من دراسته الحالية؛ حيث إن هناك أهمية بارزة لعقد الأشغال العامة؛ لأنه يعدُّ أحد وسائل الإدارة في تسيير المرفق العام بانتظام واطراد، والذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة التي تسعى إليها الإدارة، ولسحب العمل في عقد الأشغال العامة الدور الأكبر في العقد؛ وذلك نظراً لأنه امتياز منح للإدارة دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، وبموافقة الإدارة المنفردة في سحب ذلك العمل، كما أن له طبيعة قانونية قد ترجع أحيانًا إلى عدة اعتبارات قانونية، فعقد الأشغال العامة عُرّف من قبل التشريع والفقه ووضعت له تعريفات عدة ؛ كونه أحد أهم العقود الإدارية، كما أنه يمتاز بعدد من الخصائص، تجعله مختلفًا عن غيره من العقود الإدارية، لتحديد كنه سحب العمل وحقيقته التي تميزه عما سواه؛ يتعين بيان تعريف سحب العمل لغة واصطلاحًا، وتوضيح الخصائص التي يختص بها، والتي يمكن استخلاصها من المعنى الاصطلاحي له؛ وعلى ذلك تم تناول سحب العمل، وبيان خصائصه، وشروطه، وآثاره، في مبحثين، هما:

المبحث الأول: مفهوم سحب العمل وخصائصه وشروطه

المبحث الثاني: تمييز سحب العمل مما يشتبه به

المبحث الأول

مفهوم سحب العمل وخصائصه وشروطه

يعدُّ سحب العمل من أشد الجزاءات التي تلحق بالمتعاقد، ويُعد التنفيذ على حسابه من أهم التطبيقات القانونية في مجال العقود الإدارية.[1] وهذا ما أكدته المادة (1/7) من الفصل السابع من عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية لسنة (2010) في وزارة الأشغال العامة والإسكان دائرة العطاءات الحكومية في طبعته المعدلة للعام (2013) على أن: التنفيذ يكون من خلال ما يتوجب على المتعاقد، حيث نصت على أنه: "يتعين على المقاول أن يقوم بتصنيع التجهيزات، وإنتاج وصناعة المواد، وجميع أعمال التنفيذ الأخرى.." وأكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية[2] في قرار حديث لها بقولها: "ولا يعتبر هذا الإجراء عقوبة توقعها الإدارة على المتعاقد معها، وإنما هو وسيلة للضغط على المتعاقد المقصر، وتطبيقًا لقاعدة التنفيذ العيني للالتزام تقوم الإدارة به لضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ويحق للإدارة مطالبة المتعاقد بكافة تكاليف تنفيذ العقد وفقًا للشروط العقدية واللائحة". ويمكن للإدارة أن تجبر المتعاقد معها على تنفيذ العقد الذي امتنع عن تنفيذه، أو تنفيذه على الوجه المطلوب، إذ أخل بتنفيذه، بأن تسحب منه العمل وتحل محله في إداراته أو تعهد به إلى غيره؛ إذ أن الجزاء في هذه الحالة رغم طابعه المالي، له هدف إكراه، يتمثل في الضغط على المتعاقد حتى ينفذ ما التزم به، أو يؤديه بشكل ملائم، ولذا يعتبره الفقه من الجزاءات الضاغطة.[3] وإن تعريف سحب العمل يقتضي بيان المقصود بسحب العمل، وبيان خصائصه، وهو ما سيتناوله الباحث في المطلبين الآتيين:

الأول: مفهوم سحب العمل وخصائصه

الثاني: شروط سحب العمل.

---

1) مرجان، السيد (2013). التنفيذ العيني للعقود الإدارية–سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد –دراسة مقارنة–، ص45.

2) الطعن رقم 3594، جلسة 5/16/ 2022، الموسوعة الإدارية، الجزء 49، ص263.

3) العنزي، عبد الله (2010). النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ص115.

المطلب الأول
مفهوم سحب العمل وخصائصه

لتوضيح معنى سحب العمل، يتعين تعريفه فقهًا (الفرع الأول)، وتعريفه قضاء (الفرع الثاني) بالاستناد إلى المشرع الأردني ومقارنته بالمشرع المصري والمشرع العراقي، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف سحب العمل

خلا القانون الأردني والقانون المصري والقانون العراقي من إيراد تعريف لسحب العمل[1][2] من المقاول في عقود الأشغال العامة، لذلك فإن التعريف الفقهي لسحب العمل ينصرف إلى ما ذهب إليه الفقهاء في هذا الخصوص.

فقد عرف جانب من الفقه سحب العمل بأنه: "جزاء ضاغط مؤقت توقعه الإدارة على المقاول المقصر في تنفيذ التزماته التعاقدية فتحل محل المقاول في تنفيذ العقد أو توكل هذا التنفيذ إلى الغير على حساب ومسؤولية المقاول". [3]

ويلاحظ من هذا التعريف أنه لم يتضمن بيان طبيعة هذا الجزاء، وفيما إذا كان يعدّ جزاءاً إداريًا من عدمه، كما أن هذا التعريف لم يبين نطاق إيقاع هذا الجزاء بما يمنع انصرافه إلى غير عقود المقاولات العامة، كما هو الحال بالنسبة للتنفيذ العيني على حساب المقاول في عقد المقاولة المدني.

---

1) سحب العمل مركب إضافي من كلمتين، هما: (سحب)، و(العمل)، لذا فغن تعريفه لغة يحتاج إلى تعريف مفرداته، أي بيان معنى كل من هاتين الكلمتين في اللغة/ وكما يأتي: سحب: السحب: حرك الشيء، كسحب الريح للتراب، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن (2005). كتاب العين، (ط2)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص411. العمل: المهنة، والعمل في الاقتصاد مجهود يبذله الإنسان لتحصيل منفعة: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن (2005). المرجع السابق، ص677.

2) المرجع السابق، ص677: العمل: المهنة، والعمل في الاقتصاد مجهود يبذله الإنسان لتحصيل منفعة.

3) الحسن، عيسى (1997). التزامات وحقوق المتعاقدين، رسالة القاهرة، ص131 .

وعرفه البعض بأنه: "حلول الإدارة محل المتعاقد المقصر أو إحلال شخص آخر محله في تنفيذ الالتزامات، ولا يتضمن هذا الجزاء إنهاء العقد بالنسبة للمقاول المقصر، بل يظل هذا الأخير مسؤولاً أمام جهة الإدارة، وتتم العملية على حسابه وتحت مسؤوليته". [1]

ويلاحظ من هذا التعريف أنه من قبيل تعريف الشيء بحكمه، أي تعريفه بآثاره التي تترتب عليه، وبما أن معرفة حكم سحب العمل تتوقف على بيان معنى سحب العمل المرتب لهذا الحكم، وعليه فإن التعريف المذكور آنفًا يكون منتقداً، لأن معرفة آثار سحب العمل تتوقف على تحديد كنه سحب العمل وحقيقته.

يرى الباحث أنّ سحب العمل هو جزاء إداري مؤقت وضاغط، تختص الإدارة بإيقاعه في عقود المقاولات العامة في مواجهة المقاول المتعاقد معها جراء إخلاله في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وبه تحل الإدارة محل المقاول في تنفيذ العقد بنفسها أو بوساطة مقاول آخر على حساب المقاول وتحت مسؤوليته ضمانًا لحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد.

فسحب العمل يعني وقف المقاول عن أداء أعمال المقاولة بموجب كتاب تحريري من جانب الإدارة، وقيامها بتنفيذ العمل بنفسها أو بواسطة متعاقد جديد على مسؤولية وحساب المتعاقد الأول، وحق الإدارة في ممارسة هذا الجزاء، كما يرى الكثير من الفقهاء أن سحب العمل مرتبط بالنظام العام، وبذلك لا تكون بحاجة للنص عليه في العقد.[2]

---

1) المفرجي، أحمد (1989). سلطة الإدارة في سحب العمل في عقود الأشغال العامة –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، ص31.

2) فياض، عبد المجيد (1957). نظرية الجزاءات في العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، ص241.

وإن الأسباب التي تبرر سحب العمل من المقاول بموجب المادة (65) من الشروط العراقية عديدة، وهي ليست واردة على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، ويمكن وضعها (تبسيطًا للموضوع) في فئتين:

الفئة الأولى: الأسباب المتعلقة بالمركز المالي للمتعاقد (المقاول)، ومنها:

- إفلاس المقاول.
- إذا تقدم المقاول بطلب لإشهار إفلاسه.
- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أمواله في يد أمين التفليسة (السنديك).
- إذا عقد المقاول صلحًا يقيه الإفلاس أو تنازل عن حقوقه لصالح دائنيه.
- إذا وافق المقاول على تنفيذ المقاولة تحت إشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه.
- إذا كان المقاول شركة أعلنت تصفيتها عدا التصفية الاختيارية لأغراض الاندماج أو إعادة التكوين.
- إذا تنازل المقاول عن المقاولة بدون موافقة تحريرية مسبقة من جانب الإدارة.
- إذا وقع الحجز على أموال المقاول من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجزه عن الإيفاء بالتزاماته.

فالأحوال المذكورة يكون فيها المركز المالي للمقاول متضعضعًا لا يقوى على تنفيذ العقد.

وتترتب على المقاول في حالة سحب يده من العمل بسبب إفلاسه حقوق العمال من أجور ومكافآت، حيث تتقدم هذه الأجور والمكافآت على جميع الديون الأخرى التي تترتب بذمة المقاول المفلس بما في ذلك ديون الدولة، على أن يكون دين العامل ثابتًا بحكم قضائي.[1]

والفئة الثانية من الأسباب المتعلقة بشخص المقاول، ومنها:

- إذا تخلى المقاول عن المقاولة أو امتنع عن التصديق على صيغة عقدها.
- إذا عجز المقاول بدون عذر مشروع عن المباشرة بالأعمال أو أوقف العمل مدة (30) يومًا بعد تسلمه من المهندس إشعاراً تحريريًا بلزوم المباشرة.
- إذا فشل المقاول في رفع المواد من موقع العمل أو في هدم الأعمال أو في استبدالها خلال (30) يومًا بعد تسليمه من المهندس إشعاراً تحريريًا يفيد بأن الأعمال أو المواد مرفوضة لعدم صلاحيتها بمقتضية أحكام المقاولة.
- إذا كان المقاول غير قائم بتنفيذ الأعمال طبقًا للمقاولة أو أنه تعمد الإهمال وعدم المبالاة في التنفيذ.
- إذا تعاقد من الباطن بخصوص أي قسم من المقاولة بشكل يضر بجودة العمل أو يخالف تعليمات المهندس المشرف على العمل.

وحينما تسحب الإدارة المقاولة، لأي سبب كان فإنه يجب عليها احتساب قيمة المقاولة عند تاريخ سحب العمل، وذلك لأخذه بنظر الاعتبار عند تسويته الحساب النهائي للمقاولة، علمًا بأنها لا تكون ملزمة بدفع أي مبلغ على حساب المقاولة إلا بعد انتهاء مدة الصيانة، وقيام المهندس بتحديد المبالغ

---

1) بموجب قانون العمل رقم (71) لسنة (1987)، نصت المادة (12) منه على أنه: "تعتبر ديون العامل أو من يخلفه الناشئة في ذمة صاحب العمل في علاقة العمل، ديونًا ممتازة على جميع أموال صاحب العمل المدين وفقًا للقانون.

المدفوعة إلى المقاول قبل سحب العمل وتكاليف إكمال الأعمال والصيانة والغرامات التأخيرية إن وجدت، وأية مصروفات تكبدتها الإدارة، ومتى ما تم ذلك تنزل المبالغ المدفوعة إلى المقاول والمصروفة على حسابه أكثر مما كان سيتوجب دفعه إليه في حالة الإكمال الأصولي للأعمال فعلى المقاول أن يدفع للإدارة عند طلبها منه مبلغ تلك الزيادة والتي تعتبر دينًا مستحقًا بذمته، ويمكن للإدارة استحصال ذلك الدين بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية.

ويشترط القانون إعذار المقاول قبل سحب العمل من قبل الإدارة.[1] كما يعطيه الحق في المطالبة بقيمة ما أنجزه من أعمال سابقة لقرار السحب على أن يقدم تلك المطالبة عند التصدي لأصل الحق المتنازل عليه.[2] وذلك بتثبيت ما انجزه من أعمال وما هو عائد له من مواد ومعدات في موقع العمل في محضر الكشف الأولي الذي يجري حين سحب العمل.

ويترتب على سحب العمل من المقاول وجوب دفعه للإدارة فؤق السعر بين العقد الذي نفذ به العمل والعقد الجديد فيما لو أحيل إلى متعاقد آخر، ويضاف إلى ذلك المصروفات الإدارية، وهي عبارة عن نسبة النفقات الإدارية عند سحب العمل من قيمة الأعمال المتبقية.[3]

كما أن سحب العمل يلقي على الإدارة واجب إجراء احتساب القيمة الفعلية للأعمال المنجزة من قبل المقاول مضافًا إليها قيمة المواد ومعدات الإنشاء، وذلك لأخذه بنظر الاعتبار عند تسوية حساب المقاول فيما بعد.[4] ويتم ذلك بواسطة الكشف المستعجل على موقع العمل وبواسطة المهندس المقيم

---

1) نصت المادة (65) من الشروط العراقية على أن: "لرب العمل (الإدارة) بعد إعطاء المقاول إشعاراً تحريريًا لمدة (14) يومًا أن يضع اليد على الموقع والأعمال ويخرج المقاول منها في أي من الحالات الآتية دون الرجوع إلى المحكمة....".

2) حكم محكمة التمييز المرقم 13 بتاريخ 1987/7/7، بالإضبارة التمييزية 1426/ إدارية ثانية/ 1987.

3) حكم التمييز المرقم 785 في 1986/5/4.

4) الفقرة 2 من المادة (65) من الشروط العامة للمقاولات.

لتثبيت واقع الحال، ويجب التفرقة بين سحب العمل من المقاول وبين قيام الإدارة بالاتفاق معه على أن تنجز قسمًا من العمل بنفسها أو بواسطة جهة أخرى، فالمقاول يتحمل النفقات الإدارية في الحالة الأولى ولا بتحمل شيئًا من ذلك في الحالة الثانية.[1]

الفرع الثاني: خصائص سحب العمل (جزاء: عقدي-إداري-ضاغط)

مثلما أسلفنا، فإن سحب العمل يعد جزاءان إداريًا مؤقتًا وضاغطًا، تختص الإدارة بإيقاعه في عقود المقاولات العامة في مواجهة المقاول المتعاقد معها جراء إخلاله في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وبه تحل الإدارة محل المقاول في تنفيذ العقد بنفسها أو بوساطة مقاول آخر، على حساب المقاول وتحت مسؤوليته ضمانًا لحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد.

إنّ لسحب العمل خصائص تميزه وتحدده في ضوء معناه الاصطلاحي، ويمكن إجمال أهم هذه الخصائص فيما يأتي:

1- إنه جزاء عقدي.

2- إنه جزاء إداري.

3- إنه جزاء ضاغط، مؤقت.

---

1) بهذا قضت محكمة تمييز العراق في حكمها المرقم 5/14/في 7/7/ 1987، الإضبارة التمييزية/1437 إداية ثانية/ 1987، وجاء في هذا الحكم ما يلي:

(لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح لأن المحكمة لم تجر التحقيق القضائي اللازم، لمعرفة فيما إذا كانت بلدية الدبس قد قامت بتبليط أرصفة الشوارع نتيجة اتفاق مع المقاول أم نتيجة سحب العمل، فإن كان ذلك نتيجة اتفاق فيؤخذ بالكلفة التي ورد عليها هذا الاتفاق أما إذا لم يتفق على كلفة معينة فيؤخذ بالكلفة الحقيقية ولا تستطيع نفقات إدارية إلا إذا كان قيام البلدية بالعمل نتيجة سحبه من المقاول بالاستناد إلى المادة (65) من الشروط العامة للمقاولة بدلالة الفقرة (8) من القسم الثاني من الشروط).

فسحب العمل يعدُّ من الجزاءات؛ وفق ما أشار إليه قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة (1998)، واللائحة التنفيذية العراقية رقم (1367) لسنة (1998).

ونتناول هذه الخصائص بالشرح تباعًا، وكما يأتي:

أولاً: يُعد جزاء عقدي

فهو جزاء من حيث إنه أثر مترتب على مخالفة قاعدة قانونية، كما أن هذا الجزاء يعد جزاءً عقديًا، لأن الإدارة تملك فرضه بما لها من سلطات في نطاق العقد الإداري، وليس بما لها من سلطات الضبط الإداري بوصفها سلطة عامة، ومن ثم، فإن الإدارة تملك سلطة إيقاع هذا الجزاء عند تحقق شروطه، ما دام عقد المقاولة قائمًا ولم ينته بعد. [1]

والسؤال الذي يطرحه الباحث هنا؛ هل يجوز للإدارة سحب العمل من المقاول بعد الاستلام الأولي للعمل، وصدور شهادة الاستلام؟

يتضح ذلك، وبالرجوع إلى المادة (1/11) من قانون عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية الأردني، والمعدل للعام (2013)/ الفصل الحادي عشر منه، حيث تلزم هذه المادة المقاول إنجاز العمل دون عيوب حتى لا يصار إلى سحبه منه، حيث نصت على أنه: "لغاية أن تكون الأعمال في الحالة التي يتطلبها العقد باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع بتاريخ انقضاء فترة الإشعار بالعيوب المتعلقة بها، أو بعدها مباشرة بأقصر فترة ممكنة عمليًا، فإنه يتعين على المقاول:

---

1)) العنزي، عبد الله (2010). مرجع سابق، ص115.

أ. إنجاز أي عمل متبقي اعتباراً من التاريخ المحدد في شهادة تسلم الأشغال، خلال مدة معقولة وفقًا لتعليمات الإدارة.

ب. تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة لإصلاح العيوب أو الضرر وفقًا لتعليمات الإدارة، بتاريخ أو قبل انقضاء فترة الإشعار بالعيوب في تلك الأشغال أو في أي قسم منها (حسب واقع الحال). وإذا ما ظهر عيب أو حدث ضرر، فإنه يتعين على الإدارة أن يرسل للمقاول إشعاراً بها".

فهي شروط تلزم المقاول قبل تنفيذ العمل، بحيث يتم سحبه منه عند عدم التزامه بها، حيث نصت المادة (1/4) من ذات القانون على أنه: "يتم تقييم الأعمال بموجب تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية الصادر استناداً إلى نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة (2019)، ويفترض في المقاول أن يكون على اطلاع ودراية بهذه الشروط".

ويتضح، وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري، ودفاتر الشروط العامة العراقية، أنه يمكن للإدارة اللجوء إلى التنفيذ العيني على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته، على الرغم من الاستلام الأولي للعمل، في حالتين:

الأولى: عند امتناع أو عجز المقاول عن القيام بأي عمل من أعمال الصيانة على الرغم من إكماله جميع الأعمال الدائمة.

إن عقد المقاولة العامة لا ينتهي بمجرد إكمال المقاول تنفيذ الأعمال الدائمة موضوع عقد المقاولة العامة، واجتياز تلك الأعمال؛ أي فحص نهائي يشترطه عقد المقاولة العامة، أي فحص نهائي يشترطه عقد المقاولة العامة وصدور شهادة الاستلام، بل يبقى عقد المقاولة العامة قائمًا طيلة مدة الصيانة، ولا ينتهي العقد المذكور إلا بانتهاء هذه المدة، وحصول الاستلام النهائي للعمل.[1]

---

1)) الجبوري، بشار (2017). مرجع سابق، ص44.

وقد حددت المادة (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري مدة الضمان (الصيانة)، والتزام المقاول خلالها والأثر المترتب على إخلال المقاول في تنفيذ هذا الالتزام، وهي تنص على أنه: "يضمنة المقاول الاعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، والمقاول مسؤول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقًا لشروط التعاقد فإذا ظهر بها خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك، فللجهة الإدارية أن تجريه على نفقته وتحت مسؤوليته".

أما في العراق، فإن دفاتر الشروط العامة حددت المقصود بتعبير مدة الصيانة الوارد في هذه الشروط، وهي مدة الاثني شهراً التالية لتاريخ إكمال الأعمال المثبت في شهادة الاستلام، إلا إذا نص على خلافه في المقاولة.[1]

وتنص الفقرة (3) من المادة (50) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية على أنه: "إذا لم يقم المقاول بأي من الأعمال التي يطلبها المهندس، كما مبين في الفقرات السابقة من هذه المادة فلصاحب العمل دون الرجوع إلى المحكمة لاستحصال إذن خاص بذلك، القيام بتلك الأعمال بنفسه أو بواسطة مقاولين آخرين على مسؤولية المقاول (دون الانتقاص من أية حقوق أخرى لصاحب العمل بموجب المقاولة) وإذا كانت مثل هذه الأعمال، مما يجب على المقاول بها على حسابه الخاص بموجب المقاولة، فلصاحب العمل مطالبة المقاول بمصاريف تلك الأعمال أو استقطاع مبالغها من أية مبالغ تستحق للمقاول أو قد تستحق له".

---

1) تنظر في المعنى ذاته: الفقرة (1) من المادة (33) من الشـــروط العامة لمقاولات أعمال الهندســـة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية.

فهو جزاء من حيث إنه أثر مترتب على مخالفة قاعدة قانونية، كما أن هذا الجزاء يعد جزاءً عقديًا، لأن الإدارة تملك فرضه بما لها من سلطات في نطاق العقد الإداري، وليس بما لها من سلطات الضبط الإداري بوصفها سلطة عامة، ومن ثم، فإن الإدارة تملك سلطة إيقاع هذا الجزاء عند تحقق شروطه، ما دام عقد المقاولة قائمًا، ولم ينته بعد.

ويرى البعض أن سحب العمل لا بعد جزاءً في حالة تكليف المقاول بتنفيذ أعمال أخرى غير المنصوص عليها في العقد وامتناعه عن التنفيذ، ولا يعد قيام الإداري بهذه الأعمال جزاءً يوقع على المقاول، وإنما وسيلة تلجأ إليها الإدارة لتنفيذ هذه الأعمال من دون أن يكون هناك أي خطأ من جانب المقاول المتعاقد في هذه الحالة.[1]

ثانيًا: يُعد جزاء إداري

يعد سحب العمل جزاءً إداريًا من حيث إنه أثر مترتب على إخلال المتعاقد في تنفيذ التزام ناشئ عن عقد إداري، أي أنه ناشئ عن مسؤولية عقدية تتعلق بعقد من العقود التي تخضع لقواعد القانون الإداري الذي يعد فرعًا من فروع القانون العام، لتعلق هذه العقود بنشاط الدولة الإداري وصلتها بالمرفق العام، وعلى ذلك فإن سحب العمل لا يعد بأي حال من الأحوال جزاءً مدنيًا خاضعًا لقواعد القانون الخاص.[2]

1) المفرجي، أحمد ، مرجع سابق، ص33.

2) جانكير، فارس، سلطة الإدارة المتعاقدة في حال التنفيذ المعيب للعقد، مرجع سابق، ص176.

ويترتب على أنه جزاءً إداريًا، أمران هما:

أولاً- أن هذا الجزاء يعد من حيث طبيعته القانونية متعلقًا بالنظام العام:

حيث لا يجوز لأطراف عقود المقاولات الأشغال أن يتفقوا على استبعاد هذا الجزاء؛ لأن سلطة توقع الجزاءات هي سلطة مستقلة عن نصوص العقد.

ثانيًا-أنه جزاء توقعه الإدارة بنفسها من دون اللجوء إلى القضاء:

من المستقر في الفقه والقضاء الإداريين أن العقد الإداري يحكمه نظام قانوني يختلف اختلافًا تامًا عن النظام الذي تخضع له العقود المدنية، ويرجع هذا الاختلاف إلى عدم المساواة بين طرفي العقد والامتيازات التي تتمتع بها الإدارة، ومنها سلطة الإدارة في اقتضاء حقوقها بنفسها مباشرة، حتى لو لم ينص على ذلك في العقد.

فالتنفيذ المباشر؛ يعني حق الإدارة في إصدار قرارات تنفيذية، وفي تنفيذ هذه القرارات مباشرة في مواجهة الأفراد من دون اللجوء إلى القضاء، فالوظيفة الأساسية لهذا الامتياز أنه يعفي الإدارة من دور المدعي، فبدلاً من أن تقيم الدعوى بطلباتها، فإنها تفصح عما تدعي بقرار من جانبها، ويكون على الأفراد أن يطعنوا أو يتخلصوا من آثار هذا القرار بدعوى يرفعونها أمام القضاء، وبذلك يقوم المدين في هذه الخصومة بدور المدعي في حين تقف الإدارة في مركز المدعى عليه، على خلاف الأصل الذي يستلزم أن تكون هذه الأدوار بالعكس.[1]

فسحب العمل يعد جزاءاً إداريًا، من حيث أنه أثر مترتب على إخلال المتعاقد في تنفيذ التزام ناشئ عن عقد إداري، أي أنه ناشئ عن مسؤولية عقدية تتعلق بعقد من العقود التي تخضع لقواعد القانون الإداري الذي يعد فرعًا من فروع القانون العام، لتعلق هذه العقود بنشاط الدولة الإداري وصلتها

---

1) فياض، عبد المجيد ، مرجع سابق، ص45.

بالمرفق العام، وعلى ذلك فإن سحب العمل لا يعد بأي حال من الأحوال جزاءً مدنيًا خاضعًا لقواعد القانون الخاص.[1] وسحب العمل من المقاول في عقود الأشغال العامة من أهم الجزاءات التي تملك الإدارة توقيعها بنفسها على المقاول المتعاقد معها بهدف الضغط عليه وضمان التنفيذ الجبري للتزماته من دون اللجوء إلى القضاء بنية الحفاظ على حسن سير المرفق العام محل العقد بانتظام واطراد.

ثالثًا: يُعد جزاء ضاغط مؤقت:

يتناول الباحث هذه الخصيصة من خصائص سحب العمل في فقرتين متتاليتين، وكما يأتي:

أ-إنه جزاء ضاغط

يعد سحب العمل جزاءً من الجزاءات الضاغطة في العقود الإدارية، والهدف من هذه الجزاءات إرغام المتعاقد والضغط في العقود الإدارية، والهدف من هذه الجزاءات إرغام المتعاقد والضغط عليه بغية تنفيذ التزاماته بموجب العقد، وتتمثل هذه الجزاءات في سحب العمل في عقود المقاولات العامة، وعلى حساب المقاول- في عقود التجهيز (التوريد)، ووضع المشروع تحت الحراسة في عقود التزام المرافق العامة.[2]

فسحب العمل، لا يعد جزاءً ماليًا أو جزاءً فاسخًا، بل هو جزاء ضاغط الغرض منه الضغط على إرادة المقاول، وضمان امتثاله للقانون وأحكام العقد وإجباره على القيام بما لم يقم به مختاراً.

ويترتب على هذه خصيصة أن سحب العمل يعد جزاءً ضاغطًا، أمران، هما:

---

1) باخيرة، سعيد (2008). مرجع سابق، ص253.

2) الجبوري، محمود (1985). العقود الإدارية. مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ص133.

- **جواز قيام الإدارة بإلغاء قرار سحب العمل**

ذلك أن سحب العمل لا يعد هدفًا بذاته، بل وسيلة لضمان التنفيذ العيني لالتزامات المتعاقد في عقد المقاولة العامة، ولذلك يمكنه للإدارة إلغاء هذا الجزاء أو العدول عنه بعد إيقاعه قبل إتمام التنفيذ على حساب المقاول إذا ثبت لها إمكان استئناف المقاول عمله، وتنفيذ التزاماته.[1]

وتأكيداً لذلك، ذهبت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة المصري إلى أن سحب العمل من شركة المقاولات لا يعد قراراً: "وإنما هو مجرد إجراء اتخذته مصلحة الطرق استناداً إلى نص من نصوص العقد المبرم بينها وبين الشركة، ومثل هذا الإجراء لا ينهي التعاقد لأنه مجرد إجراء تمهيدي يعقبه إجراء آخر واجهته المادة (94) من لائحة المناقصات والمزايدات التي أجازت للإدارة أن تقوم بالعمل بنفسها، أو أن تطرح الأعمال التي تتم في مناقصة أو أن تتفق مع أحد المقاولين بطريق الممارسة لإتمام العمل، وفي هذه الحالات جميعها يظل العقد الأصلي قائمًا على أن يتم تنفيذه على حساب المتعاقد الأصلي، وتحت مسئوليته، ومن حيث أنه يترتب على استمرار الرابطة العقدية بحكم اللزوم جواز إعادة العملية على الشركة بعد سحبها منها متى قدرت المصلحة أن الضمانات الجديدة التي قدمتها الشركة تجعلها أقدر من غيرها على إتمام العمل، وهي مسألة موضوعية تستقل بها الإدارة إلا أن هذا لا يخل بحقها في إنهاء العقد متى ثبت إخلال الشركة بالتزاماتها، لذا انتهى رأي الجمعية العمومية الجديدة التي قدمتها الشركة والمصارف تكفل إنجاز العمل عاجلاً، وعلى نحو يحقق المصلحة العامة".[2]

---

1) الجبوري، بشار (2017). مرجع سابق، ص59.

2) الفتوى رقم (399) في 5/16/ 1960، أبو العنين، ماهر، القاضي الإداري، الكتاب الأول، مصدر سابق، ص677.

أما في العراق فقد قضي بأنه: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى النظر في الحكم المميز، وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها، حيث أجرت المحكمة تحقيقاتها القضائية في المرحلتين البدائية والاستئنافية وتبين أن المدعي هو من تلكأ في تنفيذ أعمال المقاولة، وأن المدعى عليه بعد أن وجه له عدة إنذارات أصدر الأمر الإداري المرقم (334–662)، والمؤرخ في (2007/7/18)، وقد تضمن سحب العمل منه إلا أن المدعي قدم طلبًا إلى المدعى عليه بين فيه استعداده لتنفيذ التزاماته وفق العقد وخلال فترة ثلاثين يومًا مما حدا بالمدعى عليه إلى إصدار أمر إداري آخر بإلغاء أمر السحب المشار إليه، لذا فإن طلب المدعي إعطاءه مدة إضافية أخرى غير وارد قانونًا.."[1]

ويعتبر سحب العمل إجراء مؤقت لا يترتب عليه إنهاء العقد، بل يبقى ويستمر ساريًا ويبقى المقاول مسؤولاً أما الإدارة على الرغم من استبعاده بشكل مؤقت.[2]

فسلطة الإدارة في ممارسة هذا الجزاء، يُعد حقًا لها، تمارسه دون حاجة إلى شخص عليه في العقد، فهو مرتبط بالنظام العام: باعتباره ضمانة أساسية مخولة لجهة الإدارة، لإجبار المقاول على إتمام التزاماته وضمانة لسير المرفق العام بانتظام، واطراد.[3]

ومن خلال ما تقدم نجد أن سلطة الإدارة في سحب عمل المقصر ووضعه تحت الإدارة المباشرة هي إعمال لامتيازها في التنفيذ المباشر وتطبيق القواعد العامة التي يخضع لها نظام الجزاءات في العقود الإدارية.

---

1) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 411 في 2008/5/6م، منشور على مجلة القضاء العراقية.

2) جانكير، فارس (2008). سلطة الإدارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري–دراسة مقارنة–، ص253.

3) باخيرة، سعيد (2008). سلطة الإدارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري–دراسة مقارنة–، جامعة الجزائر، ص253.

ب. إنه جزاء مؤقت:

يعد سحب العمل جزاءً مؤقتًا؛ لأنه لا يؤدي إلى إنهاء عقد المقاولة، بل يظل العقد مستمراً، ويبقى المتعاقد مسؤولا عنه أمام جهة الإدارة على الرغم من استبعاده عن تنفيذ التزماته التعاقدية[1]؛ أي أن سحب العمل لا يعد جزاءً نهائيًا، ولذلك لا يترتب على مجرد إيقاع جزاء سحب العمل انتهاء عقد المقاولة، بل يبقى العقد مستمراً، ولا ينتهي العقد إلا بإتمام العمل المعقود عليه، وتسليمه تسليمًا نهائيًا، أو الفسخ أو غيره من أسباب انتهاء عقود المقاولات العامة.[2]

ولذا، فإن دفاتر الشروط العامة لأعمال المقاولات العامة عادة ما تتضمن شرطًا يتفق مع هذه الخصيصة من خصائص سحب العمل، فمثلاً تنص الفقرة (1) من المادة (65) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية على أنه: ".لا يعتبر قيام صاحب العمل بسحب العمل ووضع اليد على الموقع والأعمال وإخراج المقاول منها في الحالات المتقدمة فسخًا للمقاولة أو إعفاء المقاول من أي من التزاماته، أو مسؤولياته بموجب المقاولة، أو مساسًا بحقوق، أو سلطات صاحب العمل، أو المهندس بموجب المقاولة..".

فسحب العمل، يعتبر سحب العمل إجراء مؤقت لا يترتب عليه إنهاء العقد، بل يبقى ويستمر ساريًا ويبقى المقاول مسؤولاً أما الإدارة على الرغم من استبعاده بشكل مؤقت.[3]

---

1) بلاوي، ياسين (2011). الجزاءات الضاغطة في العقد الإداري. دار الكتب القانونية، القاهرة، ص8.

2) الجبوري، بشار (2017). مرجع سابق، ص68.

3) جانكير، فارس (2008). مرجع سابق، ص253.

فسلطة الإدارة في ممارسة هذا الجزاء يُعد حقًا لها، تمارسه دون حاجة إلى شخص عليه في العقد، فهو مرتبط بالنظام العام: باعتباره ضمانة أساسية مخولة لجهة الإدارة، لإجبار المقاول على إتمام التزاماته وضمانة لسير المرفق العام بانتظام، واطراد.[1]

ومن خلال ما تقدم يجد الباحث أن سلطة الإدارة في سحب عمل المقصر ووضعه تحت الإدارة المباشرة هي إعمال لامتيازها في التنفيذ المباشر، وتطبيق القواعد العامة التي يخضع لها نظام الجزاءات في العقود الإدارية.

المطلب الثاني
شروط سحب العمل

تُعدّ عقود المقاولات من القضايا التي انتشرت بشكل واسع، وأخذت أموراً حيوية في عالم الأعمال، حيث تحتاج الشركات للدعم اللازم في العقود المبرمة بخصوص عقود المقاولين.[2] وفي هذا السياق يتعين بيان شروط سحب العمل في عقد الأشغال العامة من خلال ارتكاب المقاول خطئًا جسيمًا (الفرع الأول)، والإعذار (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ارتكاب المقاول خطئًا جسيمًا

يعرف الفقه الخطأ العقدي بأنه: "إخلال بالتزام عقدي، ويتعين أن يكون هذا الخطأ على درجة معينة من الجسامة، لا مجرد خطأ يسير.[3]

---

1) باخيرة، سعيد (2008). سلطة الإدارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري–دراسة مقارنة–، جامعة الجزائر، ص253.

2) الشمري، سقران (2024). عقود المقاولات، بحث منشور على موقع: www. Lawyersafran.com، تم استرداده يوم الأربعاء الموافق 8–7–2024، الساعة 4:29 فجراً.

3) المنجي، إبراهيم (2009). العقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص327 وما بعدها.

ويُعرّف الخطأ الجسيم بأنه: "الخطأ الذي لا يرتكبه أشد الناس إهمالاً، وهو أقرب للعمد، أما الخطأ اليسير، فهو الذي لا يرتكبه المتوسط والمعتاد من الناس".[1] ولكي يتسنه لجهة الإدارة توقيع جزاء سحب العمل من المقاول، لابد أن يكون الخطأ جسيمًا حتى يُبرر للإدارة توقيع هذا الجزاء، فالأخطاء البسيطة والتي لا ترقى إلى هذه الدرجة لا تكفي لفرض الجزاء والحلول محل المقاول.[2] ويحق للمقاول في حالة ما تم سحب العمل منه أن يطلب تحميل الإدارة مسؤولية ما يترتب على الإجراء من نتائج، بالإضافة لحقه بالتعويض[3]

وتنص المادة (25) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري النافذ على أنه: "يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط من شروطه، ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة، يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد".

كما تنص المادة (84) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري النافذ على أنه: "إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة، ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للسلطة المختصة.[4] الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين، وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة":

---

1) الحكيم، عبد المجيد والبكري، عبد الباقي والبشير، محمد (2010). الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني. ط3، المكتبة القانونية، بغداد، ص166.

2) فياض، عبد المجيد (2000). نظرية الجزاءات في العقد الإداري. ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، ص214.

3) غازي، هيثم (2014). سلطات الإدارة في العقود الإدارية–دراسة تطبيقية–دار الفكر العربي الجامعي. ص140.

4) تنص المادة الثانية من القانون رقم (89) لسنة (1998) الخاص بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري على أنه: "يقصد بالسلطة المختصة في تنفيذ أحكام القانون المرافق، الوزير –ومن له سلطاته– أو المحافظ، أو رئيس مجلس إدارة الهيئة

أ - فسخ العقد.

ب - سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها، والمتعاقد عليها، وذلك بأحد الطرق المقررة لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة.."

ويتبين من النصين المتقدمين أن المشرع المصري أجاز للإدارة، وحسب تقديرها، فسخ العقد أو سحب العمل وتنفيذه على حساب المقاول المقصر، في أي حالة يخل فيها المقاول بالتزاماته التعاقدية، من دون تقييد بحالات محددة على سبيل الحصر.

كما رتب المشرع المصري على امتناع المتعاقد عن أداء التأمين النهائي آثاراً حددتها المادة (21) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، التي تنص على أنه: "إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة، جاز للجهة الإدارية–بموجب إخطار موصى عليه بعلم الوصول ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر–إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، في حالة عدم سبب الاستحقاق، وذلك مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري".

العامة، كل في نطاق اختصاصه، وفيما عدا ما أجازت هذه الأحكام التفويض فيه، لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في أي من اختصاصاتها الواردة بتلك الأحكام إلا لشاغل الوظيفة الأدنى مباشرة دون سواه".

ويلاحظ من النص المتقدم أن الآثار التي رتبها المشرع المصري على إخلال المتعاقد في هذه الحالة بالتزامه بأداء التأمين النهائي، تتمثل في:

1- حق الإدارة في إلغاء العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد الناقل بوساطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، وهذا التنفيذ لا يسبقه قرار بسحب العمل في هذه الحالة، لأن المقاول لم يستلم موقع العمل، ولم يبدأ التنفيذ، ليصار إلى سحب العمل منه، ووضع اليد على الموقع والأعمال وإخراجه منها.[1]

ولذلك لا يتعين على الإدارة القيام بإعذار المقاول قبل قيامها بالتنفيذ على حسابه في هذه الحالة، ولكن يتعين على الإدارة في هذه الحالة إخطار المتعاقد بقرارها الصادر بهذا الشأن استناداً إلى المادة (25) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

2- حق الإدارة في مصادرة التأمين المؤقت.

3- حق الإدارة في التعويض عن كل خسارة تلحق بها جراء نكل المتعاقد وإلغاء العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد المذكور.

4- حق الإدارة في تقدير التعويض وتحصيله بنفسها، من دون اللجوء إلى القضاء، وهو ما يعرف بامتياز التنفيذ المباشر، وذلك في حدود المبالغ التي تعد مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى، وكذلك حقها في الرجوع على المتعاقد الناكل قضائيًا

---

1) تنص المادة (74) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري على أنه: ".. وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذي يسلم فيه الموقع للمقاول خاليًا من الموانع- إلا إذا اتفق على خلاف ذلك- ويكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من نسختين تسلم إحداهما للمقاول وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخة الأخرى، وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه لتسلم الموقع في التاريخ الذي تحدد له في أمر الإسناد، فيحرر محضر بذلك، ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل".

للمطالبة بالتعويض وتحصيله، إن لم يكن للمتعاقد المذكور مستحقات لديها أو لدى أية جهة قضائية أخرى.

وجاء القانون المصري الجديد (182) لسنة (2018) بإصدار قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، في المادة (51): "يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه.. ".

كما نصت المادة (101) من اللائحة التنفيذية رقم (692) لسنة (2019)، لذات القانون: "يتعين على المتعاقد بذل أقصى جهد للالتزام بتنفيذ التزماته التعاقدية وفقًا لما اشتمل عليه العقد، وفي حالة إخلاله بأي شرط جوهري تضمنته شروط العقد.."[1]

ويتضح أن المشرع الأردني والمشرع المصري– قد سكتا عن تحديد كامل للإخلال بتنفيذ العقد، ومدى جسامته، واكتفيا بذكر أمثلة لإعطاء الحق للإدارة في السحب والتنفيذ على حساب المتعاقد المقصر، إلا أنه وفقًا لما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري يشترط فيه وجوبًا وفي كل الأحوال أن يكون الإخلال بالتنفيذ جسيمًا، وعلى درجة من الأهمية، وحتى لو تعدد المتعاقدون المقصرون، إلا

---

1) نصت المادة (84) من قانن المناقصات والمزايدات رقم (89) لسنة (1998) إلى الأفعال التي يمكن على أساسها لجهة الإدارة سحب العمل من المقاول: "إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خمسة عشر يومًا من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه بالعقد بالقيام بإجراءات هذا الإصلاح كان للسلطة المختصة اتخاذ أحد الإجراءين التاليين: "..... 2. سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها، وذلك بإحدى طرق التعاقد المقررة بقانون المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة".

سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها، وذلك بإحدى طرق التعاقد المقررة بقانون المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة".

كان الجزاء غير مشروع، كأن لا ترقى المخالفة إلى درجة الخطأ الجسيم، أو أنها ذات أهمية ثانوية، فلا تعد حينئذٍ مبرراً كافيًا لتطبيق السحب والتنفيذ على الحساب.[1]

فالحالات المذكورة في نص المادة السابقة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، وذلك لأن لجوء الإدارة إلى اتخاذ إجراء سحب العمل إنما يستمد من طبيعة العقد الإداري وارتباطه بالمرافق العامة ومتطلبات سير هذه المرافق باستمرار وانتظام، مما يؤكد حق الإدارة في سحب العمل من المقاول كل مرة خطي فيها.[2]

ومن خلال ما سبق، يتضح أن أي إخلال من المتعاقد مع الإدارة بأي شرط من الشروط التعاقدية يتصف بالجسامة يعد سببًا لسحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه ومسؤوليته، ويتم السحب بقرار يصدر من السلطة المختصة بعد خضوعه لرقابة قاضي العقد.

علمًا بأن قاضي العقد يملك سلطة تقديرية واسعة لتحديد ندى خطورة الخطأ، وكذلك مدى صحة إجراء الإدارة بوضع المقاولة تحت الإدارة المباشرة.[3]

وذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم حديث لها أن مجرد التأخير في التنفيذ يستوجب سحب العمل: "أن حق الجهة الإدارية في سحب العمل ينشأ من مجرد تباطؤ المتعاقد معها في التنفيذ أو إخلاه بنصوص العقد، ولها الحق في استعماله في الوقت الذي يتراءى لها فيه.. مؤدى ذلك أنه لا يجوز إجبارها على الانتظار إلى حين انتهاء مدة العقد، حتى تستعمل هذا الحق ما دام تبين لها

---

1) مرجان، السيد (2015). مرجع سابق، ص74،75.

2) الطماوي، سليمان (2005). العقود. دار الفكر العربي، القاهرة، ص535.

3) فياض، عبد المجيد (2000). مرجع سابق، ص215.

أن المقاول غير جاد في تنفيذ التزاماته أو توقف عن التنفيذ، والقول يغير ذلك يعطل سير المرفق العام".[1]

الفرع الثاني: الإعذار[2]

يتبين من نص المادة (84) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري، أنه يشترط لسحب العمل وجوب قيام الإدارة بإنذار المقاول المقصر بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإصلاح الخطأ أو تلافي الإهمال أو النقص في تنفيذ التزاماته المقررة، وعدم قيام المقاول بإجراء هذا الإصلاح خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إنذاره.

وأوجبت المادة (84) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري أن يتم إنذار المقاول المقصر، بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد.

ونصت الفقرة (ثانيًا) من المادة (10) من تعليمات العقود الحكومية العراقية رقم (2) لسنة (2014)، والفقرة (1) من المادة (65) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية العراقية، والفقرة (1) من المادة (41) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية العراقية، إنه يتعين على الإدارة القيام بإعذار المقاول قبل قيامها بسحب العمل ووضع اليد على الموقع والأعمال، ولا يجوز للإدارة سحب العمل من المقاول قبل انقضاء مدة الإعذار.

---

1) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة 2018/1/23، الطعن رقم 8140/ 44 ق.ع.

2) يمكن تعريف الإعذار بأنه: "عبارة عن تنبيه المدين إلى أنه متأخر في التنفيذ تأخراً يرتب عليه القانون بعض الآثار"، وفق ما أشار إليه الذنون، حسين (1991). المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة "التايمز" للطباعة والنشر، بغداد، ص275. وأشار نصار، جابر (2004). العقود الإدارية، ط3، دار النهضة، القاهرة، ص286 إلى أن: ".....وإعذار المتعاقد قبل توقيع الجزاء عليه أمر منطقي تفرضه قواعد العدالة، فذلك يعني تنبيه المتعاقد على مخالفته التي قد تضر بالمرفق، ومن ثم يمكن له بعد ذلك إعذاره أن يصحح من هذه المخالفة، كما أن الإعذار ضرورة تفرضها القواعد العامة في تنفيذ الالتزام، والتزام الإدارة بإعذار المتعاقد معها قبل توقيع الجزاء عليه يمثل أصلاً عامًا ترد عليه استثناءات عديدة".

الفرع الثالث: حالات إعفاء الإدارة من شرط الإعذار

إن شرط قيام الإدارة بإعذار المقاول قبل سحب العمل منه يعد أصلاً عامًا، ترد عليه استثناءات عديدة تعفى فيها الإدارة من شرط الإعذار، وهذه الاستثناءات تتمثل في وجود شرط صريح ضمن الشروط الخاصة التعاقدية أو نص في القانون يقضي بإعفاء الإدارة من الإعذار، وكذلك حالة الضرورة والاستعجال.

ونتناول هذه الحالات في النقاط الآتية:

أولاً- الإعفاء بناء على شرط صريح في العقد

ويتم ذلك بموجب شرط صريح ضمن الشروط الخاصة التعاقدية يقضي بإعفاء الإدارة من الإعذار.

إذ تلجأ الإدارة في بعض الأحيان إلى تضمين الشروط الخاصة أو صيغة التعاقد في عقود المقاولات العامة، نصًا صريحًا يخولها توقيع جزاء سحب العمل على المقاول المقصر من دون حاجة إلى إعذاره قبل توقيع هذا الجزاء عليه.

ثانيًا- نص القانون

والمقصود بالقانون هنا هو القانون بمعناه العام، أي جميع مصادر القاعدة القانونية في القانون الإداري، ويضمنها التشريعات العادية، وكذلك التشريعات الفرعية (التعليمات)، ونعرض هنا مثالين لذلك، الأول لنص تشريع عادي، والثاني مثال لنص تشريعي فرعي، وكما يأتي:

أ - التشريع العادي

بينت المادة (220) من القانون المدني المصري الحالات التي لا ضرورة لإعذار المدين فيها، إذ تنص المادة المذكورة على أنه: "لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية: أ- إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين. ب- إذا كان محل الالتزام تعويضًا ترتب على عمل

غير مشروع. ج- إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون حق، وهو عالم بذلك. د- إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه".

ب -التشريع الفرعي

إذ تعفى الإدارة من شرط الإعذار في حالة امتناع المقاول عن الحضور لتوقيع صيغة التعاقد وتقديم ضمان التنفيذ على الرغم من تبلغه بقرار الإحالة استناداً إلى المادة (12) من التعليمات الصادرة عن وزارة التخطيط الموجهة إلى مقدمي العطاءات، والتي تنص على أنه: "على المقاول الذي يقبل صاحب العمل عطاءه الحضور خلال(ـــ) يومًا من تاريخ تبلغه بقرار الإحالة لتوقيع صيغة التعاقد، وتقديم ضمان التنفيذ بموجب شروط المقاولة، وإذا امتنع المقاول عن ذلك، فلصاحب العمل الاحتفاظ بالتأمينات الأولية، وتنفيذ العمل على حساب المقاول، وفقًا لأحكام المقاولة، وذلك بدون حاجة إلى الإنذار أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر".

ويلاحظ على النص المذكور آنفًا أنه جاء خاليًا من تحديد المدة التي يتعين على المقاول الحضور فيها بعد تاريخ تبلغه بقرار الإحالة، وأن النص ترك أمر تحديد هذه المدة لجهة الإدارة لتحددها على وفق سلطتها التقديرية، وبما يتلاءم وطبيعة العقد وظروفه، ومثل هذا الأمر لا ينفي الطبيعة اللائحة لهذا النص، ولا يجعل منه شرطًا خاصًا، لأن الإدارة تستقل بتحديد هذه المدة بإرادتها المنفردة قبل المناقصة، أي في مرحلة ما قبل التعاقد.

ثالثًا- حالة الضرورة والاستعجال:

كذلك تعفى الإدارة من شروط الإعذار إذا كانت الظروف تضفي على تنفيذ العقد طابع الضرورة الملحة[1]، مثل الحروب أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغير ذلك، فلا محل لإلزام الإدارة

1) الطماوي، سليمان، مرجع سابق، ص485.

بوبوب إعذار المقاول قبل سحب العمل منه، في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية في مثل هذه الظروف.[1]

حيث إنه أول ما قد يقابل جهة الإدارة عند مباشرتها لسلطانها في توقيع الجزاءات على المتعاقد المقصر هو ضرورة إعذار المتعاقد معها قبل توقيع الجزاء، ويتجلى الغرض من هذا الإعذار هو بيان جهة الإدارة للمتعاقد في اتجاهها إلى توقيع الجزاء، عليه فيسرع إلى تنفيذ ما التزم به قبل توقيع أي جزء عليه، ويحب أن يكون الإعذار قبل توقيع الجزاء، ولا يعفي الإدارة من هذا الالتزام إلا نص صريح في العقد أو دفاتر الشروط أو القانون يعفيها من هذا الإعذار.[2]

ومن ثم يجب ضرورة إعذار المتعاقد قبل التوقيع جزاء السحب متى تأكد للإدارة بأن المتعاقد معها قد أخل بالتزاماته المنصوص عليها بالعقد، وبما يراعي المواصفات والأصول الفنية، فإنه يجب على رب العمل أن يقوم بإعزاره، وتنبيهه بأنه يقوم بأعماله بصورة مخالفة لشروط العقد، وعليه وبإصلاح الأعمال المعيبة إذا كان ممكنًا خلال مدة معينة.[3]

ويكون إعذار المدين من خلال توجيه إنذار[4] للمقاول، ويتمثل مضمون الإنذار في دعوة المتعاقد مع الإدارة بتدارك للخطأ العقدي المنسوب إليه وإلا أعملت الإدارة سلطتها في سحب العمل منه، ويجب أن يكشف الإنذار عن اتجاه نية الإدارة إلى إعمال التنفيذ على حساب المتعاقد، فلا يكفي أن

---

1) الطماوي، سليمان، مرجع سابق، ص485.

2) عثمان، جمال (2017). النظرية العامة وتطبيقها في مجال إلغاء العقود الإدارية في الفقه وقضـــاء مجلس الدولة. المكتب العربي الحديث، ص402.

3) أحمد، مريم (2016). ســلطة الإدارة في تزقيع الجزاءات على المتعاقد معها في العقود الإدارية–دراســة مقارنة–، ط1، دار الحقانية للنشر، القاهرة، ص227.

4) نصت المادة (219) من القانون المدني المصري: "يكون إعذار المدين بإنذاره أو ما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات، كما يجوز أن يكون مترتبًا على اتفاق يقضـــي بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون حاجة على إجراء آخر".

الإدارة في هذا الشأن التزماته العقدية بصفة عامة، بل يجب أن يكشف الإنذار بعبارات قاطعة لا تحتمل اللبس أو الغموض عن اتجاه نيتها لإعمال هذا الجزاءات في حالة عدم تداركه لخطأه.[1]

إذن، الغاية من الإعذار هي تنبيه المدين إلى أنه متأخر في تنفيذ التزامه تأخيراً يرتب عليه القانون بعض الآثار، ودعوته لتنفيذ التزامه مع وضعه أمام المسائلة القانونية في حال امتناعه عن ذلك.[2]

فالقواعد العامة في التشريع المصري في العقود الإدارية، تولت تحديد هذه الشروط، وأيضًا جاء نص المادة (51) من القانون المصري الجديد (182) لسنة (2018): "..ويكون التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة، يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني أو "الفاكس" بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد..".

كما أن لائحة قانون المناقصات المصري رقم (1367/ 98 المعدل بالقانون رقم 2005/5)، بينت هذه الشروط، على نحو يمكن تحديدها في شرطين: [3]

1- الإعذار.

2- المهلة الزمنية.

وهذا ما اكدته المادة (84) من اللائحة التنفيذية، بأنه إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أهمل أو أغفل القيام بأحد التزماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال (15) يومًا من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المبين بالعقد.

---

1) عفيفي، أيمن (2017). الوجيز في العقود الإدارية–دراسة لنظرية العقد الإداري وتطوره في مصر وفي فرنسا. ط3، ص156.

2) عرسان، صالح (2011). التعويض عن تأخير المدين في تنفيذ التزامه–دراسة مقارنة–. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص51.

3) العنزي، عبد الله (2016). النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية. مرجع سابق، ص123.

وبناء على نصوص المواد السابقة سواء في القانون الحالي بموجب المادة (51)، أو لائحة المناقصات، تشترط لتنفيذ على حساب المتعاقد ضرورة إعذار المقاول، وذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيره في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني و"الفاكس"، إلا أنه أغفل إجراء الإصلاحات اللازمة في خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره.

وإذا كان النص يبين شروط الإعذار، فإن القواعد العامة تكفلت بتحديد الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه، ومن ثم يجب أن يتضمن الإعذار ما يلي:

1- المخالفات المنسوبة للمقاول.

2- الأعمال التي يجب القيام بها سواء كانت محددة مثل العيوب الواجب إصلاحًا، أو تمس العقد في مجموعة مطالبته بأن يحسن التنفيذ.

3- أن ما تنوي الإدارة اتخاذه عند عدم استجابته هو وضع المقاول تحت الإدارة المباشرة.

وتعفى للإدارة من شرط الإعذار استناداً إلى المادة (258) من القانون المدني الاردني، إذا كان الأجل المحدد لتنفيذ المقاول التزماته قد انتهى من دون قيامه بذلك، ولذلك قضى بأنه: "حيث إن مدة إنجاز العمل قد انتهت لذلك انتفت الحاجة إلى توجيه إنذار إلى المدعي عليه استناداً إلى أحكام المادة (258) من القانون المدني..." وفق قرار محكمة التمييز رقم (1188) بتاريخ: (27-2-2017)

وبناء على ما سبق، يترتب على سحب العمل جملة من الآثار، وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية المقاول اتجاه تنفيذ التزماته العقدية، إذا أن إقرار الإدارة بسحب العمل من المتعاقد المقصر هو إجراء تتخذه الإدارة لمواجهة إخلاله الجسيم في تنفيذ التزماته التعاقدية.

ولعل أهم الآثار القانونية التي يمكن أن تنشأ عن قرار الإدارة بسحب العمل من المقاول ووضعه تحت إدارتها المباشرة تلك الآثار التي يمكن حصر أهمها فيما يلي:

1- تملك الإدارة سلطة تقديرية في اختيار الوسيلة المناسبة لتنفيذ الأعمال التي عجز المقاول عن أدائها نتيجة إخلاله أو إهماله لالتزاماته، وعدم قيامه بإصلاح أثر ذلك الإخلال أو الإهمال بعد إنذاره، فلها أن تنفذ العقد بنفسها أو تعهد بها إلى مقاول آخر.

2- يترتب على سحب العمل جملة من الآثار، وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية المقاول اتجاه تنفيذ التزماته العقدية، وأن قرار الإدارة بسحب العمل من المقاول، هو إجراء تتخذه الإدارة لمواجهة إخلاله الجسيم في تنفيذ التزاماته التعاقدية.

المبحث الثاني
تمييز سحب العمل مما يشتبه به

مثلما أسلفنا، فإن جزاء سحب العمل يعد جزاءً إداريًا يقع ضمن روابط القانون الإداري، ويتعين هنا تمييزه مما يشتبه به من نظم في عقود المقاولات العامة، والتي تقع ضمن روابط القانون ذاته، وهي التصليحات المستعجلة، والفسخ الجزائي للمقاولة، لذا نعقد في هذا المطلب مقارنة بين سحب العمل من جهة، وكل نظام من هذه النظم من جهة أخرى في مطلبين مستقلين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
التصليحات المستعجلة

تنص المادة (79) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري على أنه: "يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف هذه الشروط، ويلتزم المقاول أيضًا باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر او الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهة الإدارية، وفي نهاية إخلاله بتلك الالتزامات يكون للجهة الإدارية الحق في تنفيذها على نفقته".

وتنص المادة (66) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية على أنه: "إذا رأى المهندس أو ممثل المهندس ضرورة اتخذ ما يلزم بشكل عاجل لتأمين السلامة أو لتدارك ما ينجم عن أي حادث أو إهمال أو أية واقعة أخرى سببت ضرراً بالأعمال أو فيما يتعلق بها أو بأي قسم أو جزء منها سواء أثناء تنفيذ الأعمال أثناء مدة الصيانة، ولم يكن المقاول قادراً أو راغبًا في القيام بذلك

العمل أو التصليح فوراً، فلصاحب العمل إما بنفسه أو بواسطة غيره القيام بمثل هذا العمل أو التصليح على النحو الذي يعتبره المهندس أو ممثل المهندس ضروريًا، وإذا كان العمل أو التصليح الذي قام به صاحب العمل بهذه الصورة هو عمل برأي المهندس يمنع المقاول عن القيام به على نفقته الخاصة بموجب المقاولة، فإن جميع المصروفات المتحققة أصوليًا من أجل القيام بذلك يجب عند الطلب أن تدفع من المقاول إلى صاحب العمل أو يستقطبها صاحب العمل من أية مبالغ مستحقة للمقاول أو التي ستصبح مستحقة له ويراعي على الدوام أن على المهندس أو ممثل المهندس، وحالما يكون ذلك ممكنًا ومعقولاً أن يبلغ المقاول تحريراً بما اتخذ من إجراءات وفق ما تقدم".[1]

وعلى الرغم من وجود بعض أوجه التشابه بين سحب العمل والتصليحات المستعجلة في عقد المقاولة العامة، إلا أن هنالك أوجه اختلاف متعددة بينهما نعرض لها فيما يأتي:

1- أوجه التشابه بين سحب العمل والتصليحات المستعجلة: [2]

أ - يتفق جزاء سحب العمل مع التصليحات المستعجلة في أن كل منها يقع ضمن روابط القانون الإداري، وأنه يتعين وجود عقد مقاولة عامة بين جهة الإدارة والمقاول، بإمكان لجوء الإدارة إلى أي منهما.

ب -بالنسبة الإدارة يمكن أن تقوم بالأعمال عندما تقرر سحب العمل، أو التصليحات عندما تقرر إجراء التصليحات المستعجلة إما بنفسها أو بوساطة الغير.

ت -عن جميع التكاليف التي تترتب على سحب العمل يتحملها المقاول، وكذلك الحال في التصليحات المستعجلة شريطة أن تكون مما يسأل عنه المقاول في التصليحات المستعجلة.

---

1) انظر في المعنى ذاته: المادة (42) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيماوية.

2) عفيفي، أيمن (2017). الوجيز في العقود الإدارية–دراسة لنظرية العقد الإداري وتطوره في مصر وفي فرنسا. ط3، ص156..

أوجه الاختلاف بين سحب العمل والتصليحات المستعجلة: [1]

أ - إن سحب العمل يعد جزاءً موضوعيًا ضاغطًا، الغرض منه الضغط على إرادة المتعاقد (المقاول)، وضمان امتثاله للقانون وأحكام العقد وجبره على القيام بما لم يقم به مختاراً من التزاماته، أما التصليحات المستعجلة فهي إجراء احترازي مختصر يتناول أعمالاً يتعين القيام بها على وجه السرعة، لتأمين السلامة أو لتدراك ما ينجم عن أي واقعة سببت أضراراً بأعمال المقاولات العامة، سواءً كانت هذه الأعمال أعمالاً دائمة أم مؤقتة، والغرض منها الوقاية من خطر التأخير في تنفيذ تلك التصليحات.

ب -في جزاء سحب العمل يتعين إنذار المقاول أو إشعاره لمدة أربعة عشر يومًا قبل سحب العمل منه، كأصل عام، أما في التصليحات المستعجلة فلا يشترط إشعار المقاول تحريريًا قبل قيام الإدارة بالتصليحات المستعجلة، ولكن يتعين إبلاغ المقاول تحريريًا بما اتخذ من إجراءات حالما يكون ممكنًا ومعقولاً.

ت -سحب العمل توقعه الإدارة على وفق شروط موضوعية محددة يتعين توافرها عند إيقاع هذا الجزاء، أما التصليحات المستعجلة فتتعلق بجانب فني يحدده إما المهندس المسمى في عقد المقاولة، والذي يجب إبلاغ اسمه تحريريًا إلى المقاول، أو ممثل المهندس، وعلى النحو الذي يراه المهندس أو ممثل المهندس ضروريًا لتأمين السلامة أو لتدارك ما يلحق بالأعمال من ضرر.

ث -الأصل في سحب العمل أن يكون كليًا يشمل جميع أعمال المقاولات، ومن الممكن أن يكون جزئيًا يشمل جميع أعمال المقاولات، ومن الممكن أن يكون جزئيًا يشمل جزءً معينًا من

---

1) عفيفي، أيمن (2017). الوجيز في العقود الإدارية، مرجع سابق ، ص156

أعمال المقاولات الدائمة أو المؤقتة حسب طبيعة العمل، أما التصليحات المستعجلة فتنصب على جزء محدد من أعمال التنفيذ أو الصيانة في عقد المقاولة، وبالقدر اللازم لتأمين السلامة أو تدارك الأضرار التي تصيب تلك الأعمال.

الفرع الأول: الفسخ الجزائي للعقد

يعد جزاء فسخ عقد المقاولة العامة من أكثر الجزاءات الإدارية صرامة، وتستطيع الجهة المتعاقدة توقيع هذا الجزاء بقرار إداري منها من دون حاجة للجوء إلى القضاء، إذا ارتكب المتعاقد مع الجهة الإدارية أخطاء جسيمة تؤثر في تنفيذ أعمال المقاولة العامة[1]

ويلاحظ في هذا الشأن أن هنالك أوجهًا للتشابه وأخرى للاختلاف بين سحب العمل وبين الفسخ الجزائي لعقد المقاولة العامة، ونتناول أوجه التشابه والاختلاف هذه تباعًا فيما يأتي:

1-أوجه التشابه بين سحب العمل والفسخ الجزائي لعقد المقاولة العامة:

أ - يتفق سحب العمل مع الفسخ الجزائي لعقد المقاولة في أن كلاً منهما يعد جزاءً توقعه الإدارة بإرادتها المنفردة، في مواجهة المتعاقد معها إعمالاً لسلطتها في التنفيذ المباشر من دون اللجوء إلى القضاء.

ب -كل منهما يعد جزاءً من النظام العام يمكن للإدارة فرضه على المقاول ولو لم ينص عليه في العقد.

ت -يشترط لإيقاع كل منهما ارتكاب المقاول خطأ جسيمًا يسوغ سحب العمل أو فسخ العقد.

ث -يشترط وكأصل عام في كل منهما، ضرورة إعذار المقاول قبل فرض أي من الجزائين المذكورين.

---

1) عبد الحميد، مفتاح (2007). إنهاء العقد الإداري. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص240.

أوجه الاختلاف بين سحب العمل والفسخ الجزائي لعقد المقاولة العامة:

أ - في سحب العمل يبقى عقد المقاولة قائمًا بين الطرفين ومنتجًا لآثاره القانونية، في حين يترتب على الفسخ الجزائي إنهاء العقد، ومن ثم عدم جواز التنفيذ على حساب المقاول المقصر، وذلك بعد فسخ العقد.[1]

ب - تستحق الإدارة عند سحب العمل فضلاً عن النفقات التي تتكبدها في تنفيذ لاعمال على حساب المقاول الغرامات التأخيرية إن وجدت والمصروفات الإدارية. أما في حالة الفسخ الجزائي للمقاولة، فتستحق الإدارة التعويض، وما لحقها من خسارة، فضلاً عن حق الإدارة في مصادرة التأمينات التي قدمها المقاول لضمان تنفيذ الأعمال والتي تكون عادة على شكل خطاب ضمان غير مشروط، صادر عن مصروف في العراق. [2]

الفرع الثاني: تمييز سحب العمل من التنفيذ العيني للالتزام في عقد المقاولة المدني

يعد سحب العمل من المقاول في عقود المقاولات العامة وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري للالتزام في نطاق العقود الإدارية، وهذا النظام يقابله التنفيذ الجبري العيني للالتزام في المسؤولية المدنية في نطاق القانون الخاص.[3]

فقد نظم المشرع المصري أحكام التنفيذ الجبري في المواد (203–214) من القانون المدني المصري، كما نظم المشرع العراقي أحكام التنفيذ الجبري في المواد (246–256) من القانون المدني العراقي، التي حددت وسائل التنفيذ الجبري للالتزام في القانون المدني، فقد يتم ذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينيًا متى كان ذلك ممكنًا، وهو ما يسمى بالتنفيذ العيني القهري، وقد يتم

---

1) أبو العنين، محمد، القاضي الإداري، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص681.

2) لمزيد من التفاصيل بشأن ضمان التنفيذ، تنظر المادة (10) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية:المادة (10) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيماوية.

3) الجبوري، بشار، مصد سابق، ص77.

بطريق تنفيذ الدائن للالتزام على نفقة المدين، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، ولم يكن ضروريًا أن ينفذه بنفسه، وقد يتم هذا التنفيذ الجبري بطريق الغرامات التهديدية أو بطريق التعويض.[1]

والذي يهمنا هنا هو وسيلة التنفيذ على نفقة المدين، إذ تنص المادة (250) من القانون المدني العراقي على أنه: "1- في الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ولم يكن ضروريًا أن ينفذه بنفسه جاز للدائن أن يستأذن من المحكمة في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنًا. 2- ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين بلا إذن من المحكمة". [2]

ويتضح من النص المذكور أنه يشترط لإمكان التنفيذ العيني للالتزام بعمل على نفقة المدين، توافر أربعة شروط، هي:

1- عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه.

2- ألا يكون ضروريًا قيام المدين بتنفيذ التزامه بنفسه، أي أن لا يكون شخص المدين محل اعتبار في هذا التنفيذ.

3- أن يكون التنفيذ العيني للالتزام على نفقة المدين ممكنًا.

4- وجوب استحصال الدائن إذنًا من المحكمة في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين في غير حالة الاستعجال.

---

1) السنهوري، عبد الرزاق (2000). الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، منورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص757 وما بعدها.

2) تقابلها المادة (209) من القانون المدني المصري التي تنص على أنه: "1- في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين لتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يطلب ترخيصًا من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنًا. 2- ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين، دون ترخيص من القضاء".

المطلب الثاني
آثار سحب العمل

إذا ما توافرت شروط سحب العمل، وأصدرت الإدارة قرارها بسحب العمل من المقاول، فإنه تترب على هذا القرار آثار مهمة فيما يخص حقوق الإدارة وحقوق المقاول وكيفية تسوية حسابات عقد المقاولة، وبيان استحقاقات المقاول والتزاماته الناشئة عن العقد، ولذا يتعين أن تكون هنالك موازنة بين حقوق الطرفين، وبما لا يتعارض مع مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وهذا ما سيناقشه الباحث تباعًا من خلال حقوق الإدارة في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تدارك الأخطاء

بعد سحب العمل، لابد من الإقرار للإدارة ببعض الحقوق التي تمكنها من السير قدمًا في إنجاز أعمال المقاول، ذلك أن سحب العمل ليس هدفًا بذاته، بل هو وسيلة تمكن الإدارة من تدارك أخطاء المقاول، ولتعيد به تنفيذ الأعمال إلى مسارها الطبيعي، ولهذا يجد الباحث أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات في مصر، وكذلك تعليمات تنفيذ العقود الحكومية والضوابط الصادرة بموجبها عن دائرة العقود الحكومية العامة في وزارة التخطيط، ودفاتر الشروط العامة للمقاولات في العراق، تنص عادة على إعطاء الإدارة حق القيام بإجراءات معينة لإتمام تنفيذ الأعمال المسحوبة، وهذه الحقوق يمكن تقسيمها إلى نوعين؛ الأول، حقوق الإدارة المتعلقة بالموقع والأعمال، والثاني، حقوق الإدارة تجاه المقاول نفسه، ونتناول بيان هذه الحقوق في فرعين متتابعين.

الفرع الثاني: حقوق الإدارة المتعلقة بالموقع والأعمال

يمكن استعراض أهم الحقوق التي تترتب للإدارة فيما يتعلق بالموقع ولأعمال على النحو الآتي:

1-حق الإدارة في وضع اليد على الموقع والأعمال وإخراج المقاول منها:

تنص المادة (86) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري على أنه: "في حالة سحب العمل كله أو بعضه من المقاول يحرر كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل، ويحصل ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب الجهة الإدارية، وبحضور المقاول بعد إخطاره.

ويترتب على قيام الإدارة بوضع اليد على الموقع والأعمال وإخراج المقاول منها، كف يد المقاول وتوقفه عن المباشرة أو الاستمار بالعمل بعد تاريخ قيام الإدارة بوضع اليد على الموقع والأعمال.

2-حلول الإدارة محل المقاول في تنفيذ الأعمال المسحوبة، وحقها في إكمال التنفيذ على حساب المقاول المسحوب منه العمل:

مثلما أسلفنا، فإن سحب العمل لا يعد فسخًا لعقد المقاولة العامة، على الرغم من قيام الإدارة بوضع اليد على الموقع والأعمال وإخراج المقاول منها، ويترتب على ذلك استمرار عقد المقاولة العامة بشروطه ذاتها، وبقاء التزامات المقاول على حالها، وحلول الإدارة محل المقاول في تنفيذ الأعمال المسحوبة، وهذا الحق يفرضه المنطق والسير العادي للأمور ويعد أمراً مقرراً، حتى لو لم ينص عليه في الشروط الخاصة بالتعاقد أو في دفاتر الشروط العامة، لأن الإدارة بغير ذلك لا تستطيع مباشرة سلطاتها في تنفيذ الأعمال المسحوبة.

ويتحمل المقاول المسحوب منه العمل جميع المصاريف التي تتكبدها الإدارة لإكمال الأعمال المسحوبة، شريطة أن تكون هذه المصاريف بالقدر المعتاد من دون مغالاة، كما يتحمل المقاول فرق السعر بين العقد الأول والعقد الجديد، وإذا أحيلت الأعمال المسحوبة على مقاول آخر. [1]

ويتحمل المقاول المسحوب منه العمل جميع المصاريف بالقدر المعتاد من دون مغالاة، كما يتحمل المقاول المذكور فرق السعر بين العقد الأول والعقد الجديد، إذا أحيلت الأعمال المسحوبة إلى مقاول آخر.

3- حق الإدارة في اختيار الطريقة المناسبة لإكمال تنفيذ الأعمال المسحوبة بنفسها أو بوساطة أي مقاول آخر:

بعد إصدار الإدارة قرار سحب العمل وحلولها محل المقاول في تنفيذ الأعمال المسحوبة وقيامها بوضع اليد على الموقع والأعمال وإخراج المقاول منها، يبدأ أثر آخر مهم من آثار سحب العمل، وهو قيام الإدارة بتنفيذ الأعمال المسحوبة على وفق شروط عقد المقاولة ومتمماته.

وفي مصر نصت المادة (494) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري الصادر بالقانون رقم (236) لسنة (1954) على أنه: "لرئيس المصلحة أو مدير السلاح الحق في سحب العمل من المقاول في أية حالة من الحالات الآتية:

"أ- إذا تأخر البدء في العمل أو أظهر بطئًا في سيره لدرجة ترى معها الوزارة أو المصلحة أو السلاح أنه لا يمكن إتمامها في المدة المحددة لانهائه.. ويكون للوزارة أو المصلحة أو السلاح في هذه الحالة وفقًا لتقديرها المطلق علاوة على اقتضاء غرامة التأخير أن تستعمل أحد الحقوق التالية:

---

1) عفيفي، أيمن (2017). مرجع سابق، ص156.

أولاً أن تقوم بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ الأعمال التي لم تتم كلها أو بعضها.

ثانيًا- أن تطرح في المناقصة من جديد الأعمال التي لم تتم كلها أو بعضها.

ثالثًا- أن تتفق مع أحد المقاولين بطريق الممارسة لإتمامه العمل..."

ويتضح من النص المذكور آنفًا أن اللائحة الملغاة كانت تجيز للإدارة القيام بتنفيذ الأعمال المسحوبة بنفسها أو بوساطة مقاول آخر.

4-حق الإدارة في إكمال تنفيذ الأعمال المسحوبة عن طريق لجنة إسراع يمثل فيها المقاول المسحوب منه العمل

بينت المادة (17) من التعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية لسنة (2008) الآثار القانونية الناجمة عن إخلال المتعاقدين بالتزماتهم التعاقدية، ويضمنها الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بعد توقيع العقد، ومن بين تلك الآثار ما ورد في الفقرة (ثانيًا/ب) من المادة المذكورة، وذلك بـ "تنفيذ العقد عن طريق لجنة إسراع يمثل فيها المتعاقد المخل بالتزاماته وعند الرفض، يستحصل إذن قضائي من محكمة الموضوع بتنفيذ العمل على حسابه، بعد وضع اليد وجرد المواد والمعدات الخاصة بالمتعاقد المخل لأغراض تصفية الحسابات وتنفيذ العمل على حسابه من هذه اللجنة، ويتم احتساب الغرامات التأخيرية والتحميلات الإدارية البالغة (20%) من مبلغ الالتزام المخل المغفل به والالتزامات المالية الأخرى، فإذا وجد بعد تصفية الحسابات النهائية بأن حسابه دائن فلا يعطي له شيء، وإذا وجد حسابه مدين فيتم المطالبة بالتعويض بذلك المبلغ"

5-حق احتجاز واستعمال القدر الكافي من معدات الإنشاء والأعمال المؤقتة والمواد المخصصة بصورة تامة لتنفيذ العمل، التي جلبها أو أقامها المقاول المسحوب منه العمل:

أعطت المادة (84) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري للجهة الإدارية-بعد صدور قرار سحب العمل من السلطة المختصة- الحق في احتجاز كل أو بعض من يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان والآلات، وأدوات ومواد وخلافه.[1]

الفرع الثالث: حقوق الإدارة تجاه المقاول

يرتب قرار سحب العمل حقوقًا أخرى للإدارة تجاه المقاول نفسه، ويمكن تلخيص أهم هذه الحقوق بما يأتي:

1-حق الإدارة في حجز أو إيقاف صرف مستحقا المقاول

إن سحب العمل لا يعد فسخًا للمقاولة، مما يترتب عليه بقاء التزامات المقاول المقررة في العقد، وعدم جواز دفع أي مبلغ إلى المقاول على حساب المقاولة أو صرف أي من مستحقاته بعد إكمال تنفيذ الأعمال المسحوبة، وانتهاء مدة الصيانة وإجراء التسوية النهائية لحساب المقاولة على، وفق ما تتضمنه دفاتر الشروط العامة عادة.

ويترتب على ذلك أيضًا حق الإدارة في حجز التأمينات التي قدمها المقاول لضمان التنفيذ، وحقها في مطالبة المصرف الذي ضمن المقاول، بدفع مبلغ خطاب الضمان للوفاء بأي مبالغ مستحقة على المقاول بموجب عقد المقاولة، إذ يلتزم المقاول في عقود المقاولات العامة بتقديم كفالة مصرفية

---

1) تجدر الإشارة هنا إلى أنه فيما يتعلق بالمواد والمشتريات المستمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل، وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى، فإن المادة (81) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري لا تجيز ان يتم التسليم المؤقت، على أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسؤوليته وحده، ويكون ملومًا بحفظها وتخزينها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الإدارية.

لضمان تنفيذ العمل بصورة صحيحة، وعادة ما تكون هذه الكفالة المصرفية على شكل خطاب ضمان غير مشروط صادر عن مصرف في العراق.[1]

2-حق الإدارة في المطالبة بالمصاريف الإدارية:

عالج المشرع المصري موضوع المصروفات الإدارية في المادة (92) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الملغي التي حددت تلك المصروفات بنسبة (10%) من قيمة الأصناف المشتراة في حالة الشراء على حساب المورد نتيجة تأخره في توريد كل الكميات المطلوبة بموجب عقد التوريد أو جزء منها، أي أن النص المذكور اقتصر على عقود التوريد، وخلا القانون المذكور من نص مماثل فيما يتعلق بعقود المقاولات العامة.

وإزاء ذلك؛ فقد تباينت أحكام القضاء المصري في هذا الخصوص، فذهبت بعض أحكام المحكمة الإدارية العليا إلى أحقية الإدارة في استقطاع تلك النسبة في عقود المقاولات العامة استناداً إلى النص ذاته، وقضت بعض تلك الأحكام بأحقية الإدارة في استقطاع المصروفات الإدارية بنصف مقدار النسبة الواردة في المادة (92) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.[2]

ويترتب على إخلال المقاول بتنفيذ التزماته التعاقدية تجاه الإدارة أن تقوم الأخيرة بصفتها صاحبة المشروع أو العمل محل العقد الإداري بسحب العمل أو المشروع من يد المقاول المخل أو المقصر، حيث إن هذا الإجراء ينجم عنه العديد من الآثار، والتي سيتم تناولها من خلال سحب العمل كإجراء عارض ومؤقت، حيث بينّا سابقًا أن إجراء سحب العمل من الإجراءات الضاغطة على المتعاقد،

---

1) تنص المادة (10) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية على أنه: "1- يلتزم المقاول بتقديم كفالة مصرفية لضمان تنفيذ المقاولة بصورة مرضية على شكل خطاب ضمان غير مشروط.."

2) أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعون المرقمة: 3547 لسنة (44) قضائية في 2002/12/31م و260 و406 لسنة 45 قضائية في 21-2-2006؛ أبو العنين، محمد، القاضي الإداري، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص756.

وذلك ضمانًا لسير المرفق العام بانتظام واضطراد، وضمانة أخرى أيضًا لإجبار المتعاقد على الاستمرار في تنفيذ العمل الذي تم التعاقد عليه، حيث لا يُعد ذلك الإجراء من قبيل الجزاءات الإدارية التي تملكها الإدارة تجاه المتعاقد معها، والتي تُمكّن الإدارة من فرض الجزاء المناسب بحق المتعاقد في حال إخلاله بالتزماته التعاقدية. [1]

وينجم عن سحب العمل من المقاول أن تبقى العلاقة التعاقدية ما بين الإدارة والمتعاقد قائمة، حيث إن ذلك الإجراء لا يُعد فاسخًا للعقد، وإنما تستمر تلك الرابطة التعاقدية على الرغم من سحب العمل من المتعاقد؛ وذلك من خلال قيام الإدارة بالتنفيذ على حساب ومسؤولية المقاول المقصر في تنفيذ التزماته التعاقدية، ولا يعتبر ذلك شرطًا جزائيًا، ولا من باب التعويض للإدارة عما لحقها من ضرر، وذلك ما يميّز إجراء سحب العمل عن فسخ العقد والذي بموجبه تنتهي العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمقاول، ويترتب على ذلك نتيجة حتمية مفادها أن تقوم الإداة، وقبل البدء بالتنفيذ على حساب المتعاقد باحتساب ما تم إنفاقه من مصاريف ونفقات، وما تم شراؤه من معدات وأدوات للمشروع، وكذلك معرفة الأدوات المستعملة من الجديدة والتي أعدت للاستعمال في إنشاءات المشروع، والتي تؤخذ بعين الاعتبار عند الانتهاء من تسوية الحسابات مع المتعاقد، والذي يتكبد–أيضًا– المصاريف والنفقات التي تدفعها الإدارة بسبب سحب العمل منه، ويتكبد المتعاقد –أيضًا– المصاريف والنفقات التي تدفعها الإدارة نتيجة سحبها العمل منه، وكذلك غرامة التأخير جراء تأخره في تنفيذ التزماته التعاقدية أو تقصيره في تنفيذ تلك الالتزمات، حيث لا تحتاج غرامة التأخير إلى حكم قضائي من المحكمة المختصة، وإنما تقضي به الإدارة من تلقاء نفسها.[2]

---

1) أبو العنين، محمد، القاضي الإداري، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص682.

2) أبو العنين، محمد، نفس المرجع، ص، 683.

فسحب العمل من يد المتعاقد لا يؤثر في العلاقة التعاقدية ما بينه وبين الإدارة، هو بمثابة ضمانة لصالح المتعاقد حتى يتمكن من استرداد ما تم دفعه وإنفاقه من مصاريف ونفقات لغايات تنفيذ العمل، حيث يكون على حساب المقاول، حيث إن من أهم الآثار التي تترتب على سحب العمل من المتعاقد المقصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية، هو سلطة الإدارة في التنفيذ على حسابه، حيث يمكن للإدارة الحجز على كافة المعدات والأدوات المستخدمة في المشروع، وكذلك المباني والمنشآت حتى تتمكن الإدارة من استئناف العمل بالمشروع الذي تم سحبه من المتعاقد، كما أنه بإمكان الإدارة؛ ولغاية استكمال العمل بالمشروع أن تتولى بيع جميع المحجوزات التي قامت بحجزها لغايات استيفاء حقوقها والتعويض عما لحقها من ضرر جراء سحب المشروع من المتعاقد، كما أنه يجوز للإدارة وضع المشروع تحت التنفيذ المباشر من قبل الإدارة أو أن تحيل أمر استكمال إجراءات تنفيذه إلى متعاقد آخر تختاره بالطريقة المناسبة، حيث يستبعد المتعاقد– الذي سحب منه العمل– بشكل مؤقت عن تنفيذ الأشغال العامة مع بقائه مسؤولاً عن تلك الأشغال، والتي أخل في تنفيذ التزامه تجاهها، أو قصر عن القيام بها، ويترتب على ذلك أن تختار الإدارة الأسلوب المناسب في التنفيذ بأن تديره بنفسها أو عن طريق متعاقد آخر يتم اختياره لتلك الغاية، ويترتب على ذلك أن إجراء سحب العمل منه ليس محدداً بمدة محددة، وإنما يبقى ذلك الأمر خاضعًا للسلطة التقديرية للإدارة، بيد أنه يجوز للإدارة أن تُنهي ذلك الأمر بإنجاز العمل أو السماح للمتعاقد الأصلي باستئناف العمل بالمشروع. [1]

وبالتالي، فإن أن عدم وضع مدة زمنية محددة يُنهي من خلالها إجراء سحب العمل؛ فيه إجحاف واعتداء صارخ على حقوق المقاول وإضرار بمركزه المالي، إذ لابد من تحديد مدة محددة تبين للمتعاقد

1) مجدوب، عبد الحليم (2018). سحب العمل كجزاء إداري تفرضه الإدارة ضد المتعاقدين المخلين بالتزماتهم التعاقدية– دراسة مقارنة–، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، الجزائر، 2(21)، ص92.

الجديد أو للإدارة في حال توليها التنفيذ بنفسها الفترة الزمنية الواجب عليها إنجاز العمل خلالها، وإلا أعادت العمل إلى المقاول الأصلي أو تعويضه عما فاته من ضرر، دونما ترك تلك المدة مفتوحة دون قيد أو ضابط يحددها.

المطلب الثالث

ضمانات المتعاقد مع الإدارة

الفرع الأول: تعديل حجم الأعمال

تهدف الإدارة من وراء إبرامها لعقد الأشغال العامة إلى تحقيق حسن سير المرفق العام، وتلبية احتياجات المواطنين المستمرة والمتجددة؛ لذا تتمتع الإدارة في سبيل تحقيقها لهذه الأهداف بالعديد من السلطات والامتيازات في مواجهة المتعاقد معها، ومن أبرز هذه السلطات حقها في تعديل حجم الأعمال المتعاقد عليها، وإضافة أعمال زائدة على المقاول، وإلزامه بها، دون التوقف على موافقته عليها، فعقود الأشغال العامة قد تستغرق وقتًا طويلاً لتنفيذها، قد تتغير خلالها الظروف التي كانت محيطة بالعقد وقت إبرامه، وتستجد ظروف جديدة، الأمر الذي يبقي على عاتق الإدارة ضرورة إجراء تغييرات، وإضافة أو سحب أعمال على المقاول، لتتواءم مع الظروف المستجدة، وتتناسب وهدف الإدارة من العمل، ويتأسس هذا الحق للإدارة على فكرة المرفق العام، وضرورة سيره بانتظام وإطراد، كما أن الإدارة أثناء تنفيذ المقاول للعقد قد تجد نفسها أمام ضرورة تنفيذ أعمال ضرورية؛ لضمان حسن تنفيذ العمل الأصلي المكلف به؛ لذا تأتي دراسة سلطة الإدارة في سحب العمل في عقد الأشغال العامة من الموضوعات الهامة.

وينفسخ العقد الإداري بحكم قضائي بناء على طلب الإدارة أو المتعاقد معها في حالات معينة أهمها وجود قوة القاهرة، حيث إن القوة القاهرة تؤدي إلى إعفاء المتعاقد من تنفيذ التزماته، ولا تستطيع

الإدارة أن ترغمه على التنفيذ، والرأي الغالب هنا يتوجب على المتعاقد مع الإدارة اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم بانفساخ العقد استناداً للقوة القاهرة، في حين تستطيع الإدارة إنهاء العقد بقرار منها استناداً إلى القوة القاهرة، ويكون الفسخ هنا فسخًا إداريًا.

ونصت المادة (10) من التعليمات العراقية رقم (1) لسنة (2015) بعدم التعامل عند ارتكاب المتعاقد مع الإدارة عدداً من المخالفات التي وردت في نص المادة (10) خلال مدة الحرمان مع عقوبة تنزيل درجة صنفه إلى الدرجة الأدنى. كما يمكن أن ينفسخ العقد الإداري بحكم قضائي كجزاء لإخلال أحد الطرفين بالالتزامات العقدية، وما دامت الإدارة تملك حق فسخ العقد بقرار إداري استناداً إلى خطأ المتعاقد في تنفيذ التزاماته العقدية، فإنها عادة لا تلجأ إلى القضاء لتقرير الفسخ، إلا لكي تضمن عدم رجوع المتعاقد عليها بالتعويض إذا تبين فيما بعد أن قرارها بالفسخ كان مشوبًا بالتعسف في استعمال السلطة، أما المتعاقد مع الإدارة فلابدّ له من اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم بفسخ العقد إذا أخلت الإدارة بالتزاماتها إخلالاً جسيمًا.[1] وينفسخ العقد الإداري بحكم قضائي بناء على طلب المتعاقد مع الإدارة في مواجهة حق الإدارة في تعديل العقد، حيث رأينا أن الإدارة تملك سلطة تغيير شروط العقد، وإضافة شروط جديدة مع تعويض المتعاقد، فإذا وجد أن التعويض غير كاف لمواجهة الظروف التي أوجدها التعديل، وأن التعديل تجاوز إمكانياته المالية، فيمكنه أن يطلب من القضاء فسخ العقد. [2]

وعن تقرير إنهاء (بطلان) العقد الإداري لا يكون إلا بصدور حكم قضائي، ويعتبر باطلاً بطلانًا مطلقًا إذا وقعت الإدارة في غبن فاحش يصب بطلان العقد، فيجوز للمتقدمين بالمناقصات والمزايدات

---

1) شطناوي، علي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص726.

2) الخلايلة، محمد (2023). القانون الإداري، الكتاب الثاني– الوظيفة العامة–القرارات الإدارية، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص226.

العامة الطعن في صحة إجراءات التعاقد التي تمت بين أحدهم والإدارة سواء بالقرارات الإدارية المنفصلة عن العقد أو بالعقد ذاته.[1]

كما قضت محكمة التمييز في حكم آخر لها، بأن متعهد التجهيز إذا ما أضاف كميات جديدة إلى أرزاق السجناء وغير مقررة بالعقد، وكانت تلك الإضافات قد تمت بموافقة الجهات الإدارية المختصة فلا يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها تلك الإضافات للخزينة".[2]

ويمكن للإرادة أن تفسخ العقد كجزاء على إخلال المتعاقد معها بالتزماته التعاقدية إخلالاً جسيمًا، وإلى الحد الذي تفقد الإدارة الثقة به تمامًا، ويصبح من المتعذر الاطمئنان إلى استمراره في إدارة المرفق، وتسييره على نحو سليم، كما في حالة إفلاسه أو إعساره أو استعماله لوسائل الغش والتلاعب، وتستطيع الإدارة –وبخلاف الوضع المستقر في القانون الخاص– أن تفسخ العقد الإداري كجزاء على إخلال المتعاقد معها بالتزماته التعاقدية ودون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم بالفسخ اعتماداً على سلطتها في التنفيذ المباشر، كما تستطيع أن تفرض هذا الجزاء حتى ولو لم ينص العقد عليه، شريطة أن تقوم الإدارة بإخطار المتعاقد معًا قبل فسخ العقد. حيث يحق للإدارة إنهاء العقد الإداري في حال دخوله في القائمة السوداء (عدم الالتزام بالمعايير المتفق عليها في بنود العقد)، وفي ذلك أخذ قانون التعاقدات الحكومية المصري بمبدأ القائمة السوداء تأكيداً لأهمية العقود الإدارية واستهدافها للمصلحة العامة وفق ما شرحته المادة (85) من قانون التعاقدات الحكومية المصري رقم (18) لسنة (2019).

---

1) محكمة العدل العليا، قرارها بتاريخ 1969/4/30، مجلة نقابة المحامين لسنة 1969، ص321.

2) حكم التمييز الصادر في 11/6/ 1962، مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد الثاني، 1963، ص211.

وبناء على ما سبق التوصل إلى قد يواجه العقد الإداري نهاية مبتسرة له تظهر في أحد احتمالات أساسية، هي:

1- **حالات فسخ العقد الإداري ضمن إطار استبعاد تغير متطلبات المصلحة العامة (التي سيفصل الباحث الحديث فيها المطلب الثالث من دراسته الحالية)**؛ نتيجة لوقائع غير متوقعة، وهو ما يعرف بالقوة القاهرة التي تقود إلى الاستحالة، ومن ثم فسخ العقد.

2- قد يصار إلى فسخ العقد –كحالة جزاء– عن الخطأ الجسيم الذي يرتكبه أحد طرفي العلاقة العقدية.

3- قد يصار إلى اتفاق طرفي العقد بأن العقد يُعتبر مفسوخًا في حالة تحقق وقائع محددة وهو ما يعرف بالفسخ الرضائي.

4- الفسخ القضائي: الأصل أن الفسخ لا يقع إلا بحكم القضاء ما لم يوجد اتفاق على الفسخ، ذلك وفقًا (للمادة 246) من القانون المدني الأردني، وهناك تعريفات عديدة للفسخ القضائي منها: "حل ارتباط العقد الملزم للجانبين بحكم يصدر من القضاء بناء على طلب أحد المتعاقدين بسبب تقصير المتعاقد الآخر في تنفيذ التزاماته"، ولابد من ملاحظة أن رفع دعوى الفسخ لا تعني بأن يحكم القاضي بالفسخ، إنما يجب توافر شروط معينة.

الفرع الثاني: إنهاء عقد الأشغال دون خطأ من جهة المتعاقد

يعد العقد الإداري الوجه الآخر للنشاط القانوني للإدارة الذي لا يمكن للإدارة المتمثلة بالدولة ومؤسساتها المختلفة من الوفاء بمهامها المختلفة وإشباعها للحاجات العامة دون الاستعانة بالغير (أفراداً أو شركات)، أو حتى الأشخاص عامة، عن طريق إبرامها للعقود الإدارية، وبمختلف الأغراض من أجل ضمان حسن سير مرافقها العامة بانتظام واطراد، سيما مع توسع نشاط الدولة وتنوعه من خلال البرامج التطويرية لنواحي مجالات الحياة، مع تزايد الحاجة للاستعانة بالشركات الكبيرة المحلية

منها، والدولية لتنفيذ العقود التي بحاجة إلى تقنيات مهمة ونفقات مالية كبيرة، إلا أن العقد الإدري، لم ولن يكن غاية في ذاته، بل هو وسيلة الإدارة لتحقيق غاية متمثلة بالمصلحة العامة، التي تعد هدف لكل نشاط قانوني للإدارة، لذا لابدّ أن تتبوأ الإدارة المتعاقدة مركزاً قانونيًا أعلى من المتعاقد معها الذي يكون عادة في المركز الأضعف، بغية تمكين الإدارة من ضمان إنجازها للعقد الإداري بما يتفق مع الغاية التي تميزه عما هو عليه العقد المدني الخاضع لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، التي تقضي بالمساواة بين إرادتيّ طرفي العلاقة العقدية، ويعني ذلك أن ما تم الاتفاق عليه عند التعاقد لن يتم تعديله دون توافق الإرادتين معًا، إلا إذا نص العقد على غير ذلك، فالصورة الأكثر أهمية في إنهاء العقد الإداري هو تغير المصلحة العامة التي كانت الدافع إلى إبرام الإدارة للعقد الإداري لسبب أو لآخر مما يجعل الاستمرار في تنفيذ العقد لا يُعد محققًا لحجة المرفق العام.

أولاً: انهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة

تمارس الإدارة العامة نشاطات عديدة في سبيل القيام بوظيفتها التي تعهد إلى تحقيق المصلحة العامة*[1]، ومن هذه الأنشطة طريق التعاقد بين الهيئات الإدارية نفسها أو بين هذه الهيئات وبين الأفراد وإن التصرف القانوني الصادر عن الإدارة بإدراتها المنفردة، كاللوائح والقرارات والتصرف الصادر عن توافق إرادتين مختلفتين، وهو ما يسمى بالعقد الإداري، وهو الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه.[2] ويعتبر عقد الأشغال العامة من العقود الإدارية المهمة،

---

1 المصلحة العامة هي المطالب والرغبات التي تستدعيها الحياة في مجتمع منظم، حيث تعد المصلحة العامة هدفًا لكل قرار إداري يتسم بطابع واقعي وموضوعي؛ فهي فكرة واقعية تتحقق بإشباع حاجات معية بطريقة أوفى وأكمل على يد الإدارة من أجل تحقيق الغرض المحدد في القرار: عبد العال، محمد (1971). فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، ص344.

2) المخ، هند (2022). حدود السلطة التقديرية بفسخ العقد الإداري دون خطأ المتعاقد، مرجع سابق، ص30؛ جواد، محمد والجبوري، نجيب (2010). القضاء الإداري، مطبعة الغفران، بغداد، ص78..

كونه عقد بنشئ التزامات على عاتق الطرفين المتعاقدين؛ صاحب العمل، والمقاول، لارتباطهما بتحقيق المصلحة العامة، حيث تتمثل التزامات المقاول بمسؤوليته عن جودة مادة العمل (إذا تعهد المقاول تقديم مادة العمل كلها أو بعضها، وهي الموارد الأولية كان مسؤولاً عن جودتها على وفق شروط العقد أو العرف الجاري)، والحفاظ على مصلحة صاحب العمل، حيث تجب على المقاول الحرص عليها ومراعاة الأصول الفنية في صنعها، ورد ما بقي منها لصاحبها، لأنه أمين على مصلحة صاحب العمل، فإن أهمل أو قصر في ذلك، فتلفت أو تعيّبت أو فُقدت، فعليه ضمانها.[1] نفاذاً لأثر المادة (783) من القانون المدني المصري التي نصت على أنه: "إذا اشترط على المقاول تقديم مادة العمل كلها أو بعضها وجب عليه تقديمها طبقًا لشروط العقد، وإذا كان صاحب العمل هو الذي قدم مادة العمل وجب على المقاول أن يحرص عليها وأن يراعي في عمله الأصول الفنية وأن يرد لصاحبها ما بقي منها، فإن وقع خلاف ذلك فتلفت أو تعيّبت أو فقدت فعليه ضمانها".

كما أنه على المقاول أن يأتي عملاً بمقتضى العقد بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من آلات وأدوات إضافية على نفقته، ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك، وذلك، تطبيقًا لنص المادة (784) من القانون المشار إليه التي أوجبت: "على المقاول أن يلتزم بما يُحتاج إليه في إنجاز العمل من آلالات وأدوات إضافية على نفقته ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره".

وبالتالي، يمكن للباحث القول إنه يجب على المقاول إنجاز العمل وفقًا لشروط العقد، فإذا أخل يشرط منها، جاز لصاحب العمل طلب فسخ العقد في الحال، إذا تعذر إصلاح العمل. وأما إذا كان إصلاح العمل ممكنًا، كان لصاحب العمل إنذار المقاول بتصحيح العمل خلال أجل معقول، فإذا انقضى الأجل دون إتمام التصحيح، جاز له أن يطلب من القاضي فسخ العقد أو الترخيص له في

---

1) الطماوي، سليمان (1991). النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، عين شمس، بيروت، ص50.

العهدة لمقاول آخر بإتمام العمل على نفقة المقاول الأول، وفي العهدة لمقاول آخر بإتمام العمل على نفقة المقاول الأول.

وفي ذلك نصت المادة (785) من ذات القانون على: "يجب على المقاول إنجاز العمل وفقًا لشروط العقد، فإذا تبين أنه يقوم بما تعهد به على وجه معيب أو مناف للشروط، فيجوز لصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد في الحال إذا كان إصلاح العمل غير ممكن، وأما إذا كان الإصلاح ممكنًا جاز لصاحب العمل أن يطلب من المقاول أن يلتزم بشروط العقد ويصحح العمل ضمن مدة معقولة، فإذا انقضى الأجل دون التصحيح جاز لصاحب العمل أن يطلب من المحكمة فسخ العقد أو الترخيص له في أن يعهد إلى مقاول آخر بإتمام العمل على نفقة المقاول الأول".

كما يتطلب تحقيق المصلحة العامة ضمان الضرر أو الخسارة؛ حيث يضمن المقاول ما تولد عن فعله أو صنعه من ضرر أو خسارة، سواء أكان بتعديه أو بتقصيره أم لا، لأنه (كالأجير المشترك) ضامن لما يسلم إليه من أموال الناس، ويستثنى من ذلك ما إذا وقع الضرر بسبب حادث لا يمكن التحرر عنه، عملاً بالقاعدة الشرعية: (كل ما لا يمكن التحرز عنه لا ضمان فيه)، حيث نصت المادة (786) من ذات القانون على أن: (يضمن المقاول ما تولد عن فعله وصنعه من ضرر أو خسارة سواءً أكان بتعديه أو تقصيره أم لا، وينتفي الضمان إذا نجم ذلك عن حادث لا يمكن التحرز منه)، فإن كل محل عقد المقاولة إقامة مبان أو منشآت ثابتة أخرى، يصممها المهندس وينفذها المقاول تحت إشرافه، كانا متضامنيين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث خلال عشر سنوات تبدأ من وقت تسليم العمل، من تهدم كلي أو جزئي في البناء، وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته، إذا لم يتضمن العقد مدة أطول، حتى ولو كان الخلل أو التهدم ناشئًا من عيب في الأرض

ذاتها، أو رضا صاحب العمل بالعيب، ويبطل كل شرط بقصد إعفاء المقاول من الضمان أو الحد منه، لان ذلك يتنافى مع المصلحة ومع حق الآخرين.[1]

وفي ذلك نصت المادة (788) على أن: (1- إذا كان عقد المقاولة قائمًا على تقبل بناء يضع المهندس تصميمه على أن ينفذه المقاول تحت إشرافه كانا متضامنيين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث في خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما يحدث في خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبانٍ أو أقامة من منشآت، وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته إذا لم يتضمن العقد مدة أطول.

ويتضمن-كذلك- تحقيق المصلحة العامة وجود الالتزام؛ إذ يبقى الالتزام في التعويض المذكور ولو كان الخلل أو التهدم ناشئًا عن عيب في الأرض ذاتها أو رضي صاحب العمل، بإقامة المنشآت المعيبة، وتحديد المدة الزمنية؛ حيث تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل، كما نصت المادة (789) على أن: (إذا اقتصر عمل المهندس على وضع التصميم دون الإشراف على التنفيذ كان مسؤولاً فقط عن عيوب التصميم وإذا عمل المقاول بإشراف مهندس أو بإشراف صاحب العمل الذي أقام نفسه مقام المهندس فلا يكون مسؤولاً إلا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون عيوب التصميم). فضلاً عن المادة (790) التي أوجبت أن: (يقع باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المقاول أو المهندس من الضمان أو الحد منه).[2]

---

1) جواد، محمد والجبوري، نجيب (2010). القضاء الإداري، مطبعة الغفران، بغداد، ص78.المخ، هند (2022). حدود السلطة التقديرية بفسخ العقد الإداري دون خطأ المتعاقد، مرجع سابق، ص30؛ فهمي، عمر (1994). آثار العقود الإدارية. دار الثقافة العربية الجامعية، القاهرة، ص164 ما بعدها.

2) الطماوي، سليمان (1991). النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، عين شمس، بيروت، ص50.

فالتزامات صاحب العمل بعقد المقاولة لغايات تحقيق المصلحة العامة تتمثل في الآتي:

1- تسلّم ما تم العمل بعد إنجازه

على صاحب العمل تسلم ما تم من العمل، متى أنجزه المقاول ووضعه تحت تصرفه، فاذا امتنع بغير سبب مشروع، على الرغم من أنه رآه رسميًا، وتلف في يد المقاول أو تغيب دون تقصير منه، فلا ضمان عليه، لأن المقاول أمين على ما في يده، فلا يضمن ما تلف في يده من غير تعد ولا تقصي، وبشأن ذلك نصت المادة (782) من القانون المدني على أنه: (يلتزم صاحب العمل بتسلم ما تم من العمل به متى أنجزه المقاول ووضعه تحت تصرفه فإذا امتنع بغير سبب مشروع رغم دعوته إلى ذلك وتلف في يد المقاول أو تعيب دون تعديه أو تقصيره فلا ضمان عليه).

2- دفع الأجرة عند تسلم المعقود عليه

على صاحب العمل دفع البدل المتفق عليه عند تسلم العمل المعقود عليه، لأن الأجرة تلزم باستيفاء المنفعة ما لم يتفق أو يتعارف على غير ذلك، هديًا لما جاء بنص المادة (793) التي قررت أن: (يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر عند تسلم المعقود عليه إلا إذا نص الاتفاق أو جرى العرف على غير ذلك)، فإذا كان عقد المقاولة على أساس الوحدة، مثل: كل بناء على حدة، وبمقتضى تصميم معين، ثم تبين أن تنفيذ التصميم يقضي زيادة جسمية في النفقات، جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد، مع إيفاء المقاول حقه عما أنجزه من الاعمال مقدرة على وفق شروط العقد (المادة 794/1) من القانون المشار إليه، أما إن كان تنفيذ العمل على أساس تصميم لقاء أجر إجمالي، فليس للمقاول المطالبة بأية زيادة في الأجر.

وقد نصت المادة (795) على أن: (1- إذا وقع عقد المقاولة بموجب تصميم متفق عليه لقاء بدل إجمالي فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر يقتضيها تنفيذ هذا التصميم).

3- وإذا حدث في التصميم تعديل أو إضافة برضي صاحب العمل يراعى الاتفاق الجاري مع المقاول بشأن هذا التعديل أو الإضافة.

4- وإذا لم يعين أجر على العمل، استحق المقاول أجر المثل، مع قيمة المواد التي يتطلبها العمل (المادة 796) مدني، كما نصت المادة (797) على أنه: (1- إذا لم يتفق المهندس الذي قام بتصميم البناء والإشراف على تنفيذه على الأجر استحق أجر المثل طبقًا لما جرى عليه العرف).

5- فإذا طرأ ما يحول إتمام تنفيذ العمل وفقًا للتصميم الذي أعده استحق أجر مثل ما قام به).

ويواجه العقد الإداري نهاية مبسترة للعلاقة العقدية لأسباب خارج إطار متغيرات حاجة المرفق العام للاستمرار بتنفيذ العقد الإداري، سواء كانت هذه الأسباب نتيجة الإخلال الجسيم من قبل الإدارة أو المتعاقد معها، أو أنها جاءت عن حالة الاستحالة نتيجة قوة قاهرة، وأن يأتي بسبب اتفاق رضائي بين الطرفين لإنهاء العقد.[1]

فمنحت المادة (4/1/18) من نظام المشتريات الحكومية الأردني-سابقة الذكر- إلى لجنة المشتريات سلطة إنهاء العقد قبل توقيع المناقص للعقد ودون أن يكون له الحق في الرجوع إلى لجنة المشتريات في حالة الخسارة أو ضرر ناتج عن تقديم عرضه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك".

1) الطماوي، سليمان (1991). النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، عين شمس، بيروت، ص50.

ونص **القانون المدني الأردني** على انهاء العقد الإداري، بناءً على الحالات التالية:

أ- **إنجاز العمل المتفق عليه:** إذا أنجز المقاول العمل المطلوب منه، لم يبق مسوغ لبقاء عقد المقاولة تطبيقًا لما قررته المادة (800) من القانون المدني بنصها على بأن: (ينتهي عقد المقاولة بإنجاز العمل المتفق عليه أو بفسخه رضاء أو قضاء).

ب- **التراضي أو القضاء:** ينتهي العقد باتفاق الطرفين على إنهائه أو فسخه، فإن لم يتفقا على ذلك، جاز فسخه قضاء بطلب أحد الطرفين في حالة توافر الأسباب المشروعة لذلك.

ج- **لعذر:** إذا حدث عذر يحول دون تنفيذ العقد، أو إتمام تنفيذه، جاز لأحد عاقديه أن يطلب فسخه أو إنهاءه حسب الأحوال، تطبيقًا لنص المادة (801) من القانون المشار إليه، فإذا تضرر أحد العاقدين بالفسخ، جاز له مطالبة الطرف الآخر بالتعويض المتعارف عليه نفاذاً لما أوجبته المادة (803) في ذلك.

د - **عجز المقاول عن إتمام العمل:** إذا أصبح المقاول عاجزاً عجزاً كليًا عن إتمام العمل لسبب لابد له فيه من مرض أو حادث جسيم، فإن المقاولة تنتهي، ويستحق المقاول قيمة ما أتم من الأعمال وما أنفق في سبيل التنفيذ، وفي ذلك جاءت المادة (802) من ذات القانون بالنص على أن: (إذا بدأ المقاول في التنفيذ، ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لايد له فيه فإنه يستحق قيمة ما تم من الأعمال، وما أنفق في سبيل التنفييذ بقدر ما يعود على صاحب العمل من نفع).

هـ – موت المقاول: ينتهي عقد المقاولة بموت لمقاول إذا كان متفقًا مع صاحب العمل على أن يعمل بنفسه أو اعتبارً بمؤهلاته الشخصية، فإن لم يكن هناك مثل هذا الشرط أو لم تكن مؤهلات المقاول الشخصية محل اعتبار في التعاقد، جاز لصاحب العمل طلب فسخ العقد إذا لم تتوافر في الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل، وفي هذا المعنى نصت المادة

(804).[1] يعتبر عقد الأشغال العامة من أوائل العقود الإدارية ظهوراً في القانون الإداري.[2] فبدأ ظهوره في فرنسا في القرن السادس عشر، وكثر استعماله في القرن التاسع عشر؛ نتيجة قيام الدولة بتنفيذ بعض المشروعات العمرانية الكبيرة، وقد ظهر عقد الأشغال العامة قبل ظهور عقد الامتياز، ولذلك يقال أن عقد الأشغال العامة أصلاً له.[3]

كما حددت اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة (1998) في المادة (10) شروط قبلية تحقق المصلحة العامة في نصها في ذات المادة: "على الجهة الإدارية قبل طرح العملية للتعاقد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقًا للقوانين والقرارات التي تنص بذلك".

ويمكن للإدارة انهاء العقد الإداري كلما وجدت أن الاستمرار في تنفيذه لم يعد يحقق الغرض الذي من أجله أُبرام العقد –في حينه دون– أن يرتكب المتعاقد معها خطأ تعاقدي مستند في ذلك على متطلبات المصلحة العامة، لذا فإن إنهاء العقد الإداري قد يأتي لأحد سببين أساسيين، هما:

1- حالات إنهاء العقد الإداري خارج متغيرات المصلحة العامة.

2- حالة إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة (الفرع الثاني)

---

1) حيث نصت على أن: ينفسخ عقد المقاولة بموت المقاول إذا كان متفقًا على أن يعمل بنفسه أو كانت مؤهلاته الشخصية محل الاعتبار في التعاقد.

وإذا خلا العقد من مثل هذا الشرط أو لم تكن شخصية المقاول محل اعتبار جاز لصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد إذا لم تتوافر في الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل.

وفي كلا الحالين يستحق الورثة قيمة ما تم من الاعمال والنفقات وفقًا لشروط العقد وما يقتضيه العرف.

ومن الجدير بالذكر أنه في حال الفسخ يدخل في التركة قيمة ما تم من الاعمال والنفقات بحسب شروط العقد وبمقتضى العرف.

2) هاشم، إياد (2020). تمديد عقد الأشغال العامة في القانون العراقي–دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، العراق، ص3.

3) فهمي، مصطفى (2000). القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (ط3)، ص118.

ثانيًا: إنهاء العقد الإداري خارج متغيرات المصلحة العامة

تبرز أهمية العقود الإدارية في تلبية احتياجات المرافق العامة، بما تحمله من امتيازات للسلطة العامة الممنوحة للإدارة المتعاقدة بغية تمكينها من تحقيق الهدف الذي تسعى إليه وهو المصلحة العامة. [1]

ويمكن أن يشهد العقد الإداري نهايته لعدد من الأسباب المتمثلة بتحقيق وقائع من شأنها أن تمنح طرفيّ العلاقة العقدية، أو أحدهما الحق بإنهاء العقد، سواء يتم ذلك بناء على اتفاق مسبق بينهما أو عندما ينتج عنها حالة استحالة تجاه الاستمرار بتنفيذ العقد أو عند حالة ارتكاب أحد طرفي العلاقة العقدية خطأ جسيمًا، لذا سيتم تفصيل ذلك في الفرع الثالث:

الفرع الثالث: الإنهاء الاتفاقي للعقد الإداري

يراد بالإنهاء الاتفاقي أو الرضائي اتفاق أطراف العقد على وضع نهاية له قبل تحقيق أهدافه، وفق ما أجملته المادة (178) من القانون المدني العراقي رقم (40)، وفي هذه الحالة، فإن النهاية المبتسرة له لا تختلف عما هو عليه في العقد المدني.

وإن الطبيعة الذاتية للعقد الإداري تقضي بتمتع الإدارة بسلطات واسعة تجاه المتعاقد معها، تتمثل بالامتيازات التي تستند على الشروط الاستثنائية التي تعد أحد أهم العناصر المميزة للعقود الإدارية عن عقود القانون الخاص، التي تمنح الإدارة المتعاقدة سلطة تقديرية لاسيما خلال مرحلة تنفيذ العقد، حيث تلجأ إليها كلما اقتضت المصلحة العامة للعقد ذلك وبإرادتها المنفردة دون حاجة إلى رضاء الطرف الآخر، طالما أن قراراتها متوافقة مع قواعد المشروعية، ومتلائمة مع حاجة المرفق العام. [2]

---

1) المخ، هند (2022). حدود السلطة التقديرية بفسخ العقد الإداري دون خطأ المتعاقد، مرجع سابق، ص30.

2) الطماوي، سليمان (1991). النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، عين شمس، بيروت، ص50.

فالنتائج الأساسية التي قادت إليها نظرية العقد الإداري هو اعتبار المتعاقد مع الإدارة كمتعاون معها لغرض تحقيق حاجات المرفق العام أكثر من كونه خصمًا لها. [1]

فالعقد الإداري يعد اتفاقًا رضائيًا بين الإدارة كشخص عام، والمتعاقد معها (فرداً أو شركة)، أو أحد أشخاص القانون العام الذي يكون غالبًا عقداً إداريًا عند تحقق شروطه التي يتميز فيها عن العقد المدني بعدم التكافؤ بين طرفي العلاقة العقدية، وذلك لاختلاف أهمية الغاية التي يسعى إليها أطراف العقد، فإن كانت غاية العقد الإداري هو تحقيق المصلحة العامة التي من أجلها تبرم العقود الإدارية؛ بيد أن المصلحة الذاتية هي الهدف الذي يسعى إليه المتعاقد معها. [2]

لذا، فإن متطلبات تحقيق المصلحة العامة تقتضي منح الإدارة المعاقدة سلطات استثنائية تجاه العقد الإداري من شأنها أن تقرر الشروط العقدية قدراً من المرونة بغية توافقها مع حاجات المرفق العام.

وبالتالي، يمكننا القول إن إنهاء العقد الإداري (عدم حاجة المرفق العام للاستمرار بتنفيذ العقد الإداري)، يكون بالصور التالية:

1- الإخلال الجسيم من قبل الإدارة أو المتعاقد معها.
2- الاستحالة في الاستمرار بالعقد الإداري نتيجة لقوة قاهرة.
3- الإنهاء بسبب اتفاق رضائي بين الطرفين.

وبالتالي، يمكن للباحث القول إنه واستناداً إلى سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري؛ تستطيع أن تنهيه مع المتعاقد؛ كلما وجدت أن الاستمرار في تنفيذه لم يعد يحقق الغرض الذي من أجله أبرم

---

1) المخ، هند (2022). حدود السلطة التقديرية بفسخ العقد الإداري دون خطأ المتعاقد، مرجع سابق، ص1.
2) جواد، محمد والجبوري، نجيب (2010). القضاء الإداري، مطبعة الغفران، بغداد، ص78.

العقد في حينه دون أن يرتكب المتعاقد معها خطأ تعاقدي مستندة في ذلك إلى متطلبات المصلحة العامة، لذا فإن انهاء العقد الإداري قد يأتي لأحد سببين أساسيين هما:

أ - حالات انهاء العقد الإداري خارج متغيرات المصلحة العامة.

ب - حالات انهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة، والذين تم توضيحهما سابقًا.

وفي حال استخدام الإدارة لسلطتها في إنهاء العقد لغير خطأ من المتعاقد– ومن ذلك إنهاء العقد للمصلحة العامة– فإن ذلك الإنهاء لا يُعد جزاءً، وإنما سلطة للإدارة، لذلك، فإن للمتعاقد حقًا في الحصول على تعويض [1] لما أصابه من ضرر نتيجة الإنهاء المبكر للعقد. [2] فقواعد العدالة تقتضي أن يعوض المتعاقد تعويضًا كاملاً يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب؛ وتتفق وجهة النظر هذه مع ما انتهى إليه القضاء المصري، وأقره في أحكامه.

Vحيث قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها، "ولئن كان لجهة الإدارة سلطة تعديل العقد فضلاً عن انهائه إذا ما قدرت أن هذا الإجراء يقضيه الصالح العام دون أن يكون للمتعاقد معها الاحتجاج بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، إلا لهذا المتعاقد الحق في التعويض إذا كان له ما يبرره–

---

1) يفترض أن "الجهة الحكومية استخدمت سلطتها وفق النظام، وقررت إنهاء العقد بالإدارة المنفردة، ودون خطأ من المتعاقد أو تقصير ترتب عليه الإنهاء": فهمي، عمر (1994). آثار العقود الإدارية. دار الثقافة العربية الجامعية، القاهرة، ص164 ما بعدها. ويفترض–أيضًا– أن الجهة الحكومية "استخدمت سلطتها وفق النظام، وقررت إنهاء العقد بالإدارة المنفردة، ودون خطأ من المتعاقد أو تقصير ترتب عليه الإنهاء": عمر، أشرف (2022). سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري للمصلحة العامة–دراسة تحليلية مقارنة–، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد السادس، ص1387. وعلى ذلك، فإن المتعاقد "يستحق تعويضًا كاملاً غير منقوص عن الإنهاء لعقد لدواعي المصلحة العامة، ودون حاجة إلى إثبات صدور أي خطأ من جانب الإدارة يستوجب تقدير هذا التعويض، فتلك مسؤولية موضوعية غير مؤسسية على الخطأ التقصيري، وإن اشتراطه بصفة عامة في هذه الحالة عدم كون هذا الإنهاء الانفرادي عن خطأ الصادر عن جهة الإدارة، موقعًا كجزاء عن خطأ مرتكب من جانب المتعاقد": حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (1073) لسنة (31 ق)، جلسة (16–1–1990)، مكتب فني (35)، ص811.

2) فهمي، عمر (1994). آثار العقود الإدارية. دار الثقافة العربية الجامعية، القاهرة، ص164 ما بعدها.

صدور قرار الجهة الإدارية بالعدول عن التعاقد مع الشركة استناداً بإرادات المصلحة العامة المتمثلة في تحويل الاعتمادات المالية الخاصة بالمشروع إلى مشروعات أخرى- من حق لشركة المطالبة بالتعويض المتمثل في ما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب".[1]

كما تقرر عدم استحقاق المتعاقد مع الإدارة للتعويض إذا لم يلحق به أي ضرر نتيجة إنهاء عقده الإدارة المنفردة من جهة الإدارة للمصلحة العامة، ومن ذلك ما قررته محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها أن: "التعويض يخضع للأحكام العامة المقررة في هذا الصدد، ومنها شرط حصول ضرر من جراء إنهاء العقد، فإذا ثبت أن العقد لم يرتب ضرراً فلا محل للتعويض. [2]

وبالتالي، فإن إنهاء العقد للمصلحة العامة من جانب الإدارة هو سلطة قانونية تستخدمها الإدارة لما لها من سلطة عامة لتحقيق المصلحة العامة التي تقدرها جهة الإدارة، ولو بدون خطأ من المتعاقد.

وجاء في قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق (3564) للعام (2022): ".. وفي حال إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته تجاه الآخر، فيكون للمتعاقد الآخر الخيار في سلوك أحد الطرفين في حال الاخلال في هذا التعاقد، وذلك إما أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه".

ونظراً لإصرار محكمة الاستئناف على قرارها السابق، فقد تقرر النظر في هذا الطعن من الهيئة العامة لمحكمة التمييز، ورداً على كافة أسباب التمييز وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم اتباع النقض وإصرار محكمة الاستئناف بعدم اتباع النقض، والإصرار على قرارها السابق خلافًا لاجتهادات محكمة التمييز وأحكام القانون، وبيانًا لذلك تبدي الطاعنة بأن القرار المميز جاء في غير محله، لأن

---

1) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر في 21-4-1963، مجموعة أحكام المحكمة في خمس سنوات، س17، رقم 99، ص190.

2) عمر، أشرف (2022). سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري للمصلحة العامة-دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد السادس، ص1387.

القانون اشترط عند طلب التعويض عن الإخلال العقدي–مع عدم التسليم بدعوى المميز ضدها– أن يتم توجيه الإنذار العدلي قبل إقامة الدعوى، وأن يتضمن الإنذار المطالبة بتنفيذ العقد، وعند إقامة الدعوى يشترط القانون لصحة المطالبة بالتعويض، ويطلب المدعي فيها إما بتنفيذ العقد أو المطالبة بفسخه مع طلب التعويض وفقًا لنص المادة (246/1) من القانون المدني وهو ما تواتر عليه اجتهاد محكمة التمييز، وحيث إن موضوع دعوى المدعية في لائحة الدعوى هو مطالبة مالية فقط ولم تطالب بفسخ العقد أو تنفيذه فإن إنذارها العدلي تضمن المطالبة بدفع مبلغ محدد، ولم يتضمن المطالبة لتنفيذ العقد أو فسخه ولم تطلب التعويض، فإن دعوى المدعية تكون واجبة الرد باعتبار أنه لا يجوز اختصار الدعوى على المطالبة بمبلغ محدد، وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف، وبإصرارها على المطالبة بمبلغ محدد، وعدم اتباعها النقض تكون قد مارست خيارها المنصوص عليه في المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفيما يتعلق بنقطة الخلاف بين قرار محكمة الاستئناف محل الطعن وقرار النقض رقم (2021/6458 تاريخ 13/2/2022) الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز في تحديد الأساس القانوني الذي يحكم مطالبة المدعية للمدعي عليها بمبلغ الفاتورتين موضوع المطالبة، حيث عالجت المحكمة الاستئنافية مطالبة المدعية على أنها مطالبة بتنفيذ التزام عقدي مالي متفق عليه بموجب أحكام الاتفاقية المبرمة بينهما، والمتمثل بدفع قيمة الفاتورتين المتعلقتين برخص برنامج "ساي بزنس ون" استناداً للمواد (87، و241، و246) من القانون المدني، في حين أعادت محكمة التمييز بهيئتها العادية تكييف هذه المطالبة، واعتبرت بأن الاتفاقية موضوع الدعوى هي اتفاقية مفسوخة من جانب المدعى عليها، وبالتالي عدم إمكانية تنفيذ هذا الالتزام المالي بفعلها، وأن هذه المطالبة في حقيقتها هي مطالبة بالتعويض عن ضرر لحق بالمدعية جراء إخلال المدعى عليها تنفيذها لالتزاماتها

التعاقدية وأخضعتها بذلك على أحكام التعويض عن المسؤولية العقدية، وحيث إن محكمة التمييز بهيئتها العامة تجد أن المستفاد من احكام المواد (87، و199، و202، و246) من القانون المدني بأن العقد شريعة المتعاقدين، ودستورهما الواجب التطبيق، وأن أحكام العقد تنفيذ بحق عاقديه، وتكون ملزمة لكل منهما بما أوجبه عليه للآخر، وطبقًا لما اشتمل عليه العقد، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وأنه وفي حال إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته اتجاه الآخر، فيكون للمتعاقد الآخر (الدائن) الخيار في سلوك أحد الطرفين حال مآل هذا التعاقد، وذلك إما أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه.

الفرع الرابع: تعديل العقد

الأصل أن المقاول يلتزم بتنفيذ التزاماته المتفق عليها في العقد، إلا أن الأعمال محل عقد الأشغال العامة قد لا تكتمل بصورة صحيحة ومرضية؛ إلا بلجوء الإدارة إلى إصدار أوامرها في تعديل أعمال على المقاول –لا مفر منها– لتلافي أي نقص أو خطأ في التصميمات، فهذه الخرائط والتصميمات قد تفتقر إلى التخطيط الدقيق أو انعدام انسياق أعمال التصميم المتخصص، كما قد تحدث أثناء تنفيذ العقد ظروف جديدة، فعقود الاشغال العامة قد تستغرق وقتًا طويلاً لتنفيذها، قد تتغير خلالها الظروف التي كانت محيطة بالعقد وقت إبرامه، وتستجد ظروف جديدة، الأمر الذي يتطلب ضرورة إجراء تغييرات، وتعديل أعمال على المقاول لتتواءم مع الظروف المستجدة، وتتناسب مع هدف الإدارة من المشروع، وإشباع حاجات الجمهور، كما أن الإدارة قد تحتاج إلى تعديل أعمال على المقاول؛ نتيجة رغبتها في دمج التقنيات الحديثة، وتقليل المخاطر، وتحقيق مصلحة بصورة أفضل، وتكفل صلاحية المشروع لأكثر من الأغراض التي كان يهدف إليها قبل تعديل الأعمال، مع

تطلب صيانة أقل، وتكلفة معقولة ومقبولة.[1] حيث يترتب على الأعمال المعدلة أحكام والتزامات تقع على عاتق الطرفين، لذا؛ حاول فقهاء القانون المصري وضع تعريف للأعمال المعدلة، التي يحق للإدارة في مجال العقود الإدارية وبإرادتها المنفردة تكليف المقاول بها.[2] وعرفت بأنها أعمال لم تظهر في العقد، ولكن قائمة الأسعار توقعتها، وحددت أسعارها.[3] وعرفها أيضًا بعض الفقه المصري بأنها: "تلك الأعمال التي لم تؤخذ بعين الاعتبار عند التعاقد، ولم ترد بشروط العقد إلا أنها ترتبط بالأعمال الأصلية، ويحدث تعديلها غالبًا بأمر من الإدارة، أو بمبادرة من جانب المتعاقد متى اقتضاها حسن تنفيذ العقد من الناحية الفنية".[4]

وهذه التعريفات جميعها التي أوردها الباحث تنتهي إلى معنى واحد؛ وهو أن الأعمال المعدلة لم ترد بالعقد، ولم تتضمنها بنوده، وإن كان الباحث لا يتفق مع القائلين بأن قائمة الأسعار أوقعتها وحددت أسعارها؛ لأن الأعمال المعدلة هي أعمال غير متوقعة، وإنما الحقيقة أن قائمة الأسعار لم تتوقعها، ولم تحدد أسعارها، وإنما حددت أسعار الأعمال الأصلية المرتبطة بالأعمال المعدلة، والتي على أساسها يحدد سعر الأعمال المعدلة.[5]

وعرفت المحكمة الإدارية العليا الأعمال المعدلة في أحد الأحكام الصادرة منها بقولها: "يتعين أن تكون الأعمال المعدلة من ذات جنس ونوع الأعمال الاصلية، بحيث تكون الزيادة في الكمية أو

---

1) علي، أميمة (2022). عقد الأشغال العامة والأعمال المضافة إليه، مرجع سابق، ص953.

2) علي، أميمة (2022). عقد الأشغال العامة والأعمال المضافة إليه، مرجع سابق، ص970.

3) الطماوي، سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص492.

4) أبو سكينة، أحمد (1995). النظرية العامة للإثراء بلا سبب في القانون الإداري–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص291.

5) علي، أميمة (2022). عقد الأشغال العامة والأعمال المضافة إليه، مجلة الدراسات القانونية، 2(55)، (ج2)، ص971.

حجم العقد قابلة للتنفيذ والمحاسبة ماليًا مع المتعاقد الأصلي عليها عن ذات الفئات والأسعار الخاصة بكل نوع أو جنس من الأعمال الإضافية المماثلة للأعمال الأصلية".[1]

وبذلك، يجد الباحث أن المشرع المصري استقر على الأخذ بالمفهوم الضيق للأعمال المعدلة، واشترط أن تكون هذه الأعمال من ذات جنس ونوع الأعمال الأصلية، فالجنس: هو كلي صادق على كثيرين مختلفين بالحقيقة، أما النوع: فهو كلي صادق على كثيرين متفقين بالحقيقة، فالمشرع المصري لم يكتف بأن تكون الأعمال الإضافية من ذات جنس الأعمال الأصلية، وإنما اشترط أن تكون من ذات جنس، ونوع الأعمال الأصلية، وما يماثلها.

وبناء على ذلك يمكن للباحث استنتاج أن الأعمال المعدلة هي الأعمال التي لم تظهر في العقد ابتداءً، ولم تتضمنها شروط العقد، ولكنها مرتبطة بالأعمال المنصوص عليها فيه، وأيضًا كان مصدرها سواء بأمر من الإدارة، أم بمبادرة من المقاول.

فالإدارة؛ هي من تكلف المقاول بهذه الأعمال، وتصدر له الأمر بتنفيذها، وهذه الأعمال بدورها لها وجهان:

أولاً- أعمال معدلة نتيجة خطأ الإدارة في إعداد المقايسة الابتدائية:

فقد تحدث هذه الأعمال نتيجة خطأ الإدارة في إعداد المقايسة الابتدائية للمشروع، مثال ذلك عقد إنشاء مبنى تبين عند التنفيذ كثرة المياه الجوفية في الموقع، أكثر مما هو محدد في المقايسة، مما تسب في الحاجة إلى تعديل الأعمال اللازمة لتدعيم الأساسيات للحفاظ على سلامة الأعمال الأصلية؛

---

1) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (11016) لسنة (48 ق. ع)، جلسة 26 "مايو"، (2005)، ص1183، منشور على الموقع: www.eastlaws.com/data/ahkam/app، تاريخ الدخول على الموقع: يوم الجمعة الموافق 15-11-2024).

وما ترتب على ذلك من زيادة الكميات، وحجم الأعمال المنفذة في الطبيعة عن الكميات الواردة في المقايسة الابتدائية، وأيضًا، مثل زيادة عمق الحفر، عما هو محدد في العقد بسبب اختلاف طبيعة التربة عند التنفيذ عما هو وارد في مقايسة العملية.[1]

ثانيًا- الأعمال التي تكلف بها الإدارة على المقاول بناء على سلطتها في التعديل

فالإدارة يمكنها أن تدخل تعديلات على عقود الأشغال العامة التي تبرمها كلما كانت دعت الضرورة على ذلك، لاختلاف العمل وقت التنفيذ عما هو مقرر في الرسومات والتصميمات، وعدم وضوح الكثير من التفاصيل، والتي لا تتضح إلا أثناء التنفيذ، ولذلك تعتبر سلطة الإدارة في التعديل من أبرز السلطات الممنوحة للإدارة والتي قررت لها بدون حاجة إلى النص عليها صراحة في العقد، وإذا كان المشرع قد منح الإدارة هذه السلطة، إلا أنه لم يتركها هكذا بدون وضع ضوابط لها، فقد اشترط المشرع عدة شروط حتى تستطيع الإدارة استعمال هذه السلطة، وتعديل أعمال على المقاول.[2]

فقد نصت المادة (96) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات الصادر في (31) أكتوبر سنة (2019).[3] على أن "يجب على الجهة الإدارية تحديد الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير العمل على أساس دراسة واقعية وموضوعية، ومع ذلك إذا استجد أثناء التنفيذ ما يوجب تعديل العقد فيتم التعديل بما لا يجاوز (25%) من كمية كل بند لعقود المقاولات، وبما لا يجاوز (15%) من كمية كل بند لباقي العقود مع تضمين شروط الطرح مضمون ذلك مع تعديل المدة المناسبة أو

---

1) الطماوي، سليمان (1991). الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، (ط5)، ص480.

2) قرار وزير المالية رقم (692) لسنة (2019) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات الصادة بالقانون رقم (128) لسنة (2018)م، منشور بالوقائع المصرية، العدد (244)، تابع (ب)،

3) الطعن رقم (2180)، لسنة (34.ق.ع، جلسة 1993/7/27)، منشور على موقع: www.eastlaws.com/data/ahkam/app، تم استرداده يوم الخميس الموافق 13-11-2024، الساعة 7:17،صباحًا.

البرنامج الزمني، بحسب الأحوال، للتوري، أو التنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، على أن تراعى إدارة التعاقدات الآتي:

أولاً– وجود ضرورة وأسباب داعمة لتلك التعديلات. [1]

ثانيًا– الحصول على موافقة السلطة المختصة، أو مجلس الوزراء–بحسب الأحوال–على التعديل.

ثالثًا– أن تكون تلك التعديلات على بنود العقد الأصلي ذاته وبالشروط والمواصفات ذاتها والأسعار المتعاقد عليها.

رابعًا– إعداد ملحق متضمنًا تلك التعديلات، والحصول على الإدارة المالية على السماح البند في حالة التعديل بالزيادة.

خامسًا– أن يكون التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مد الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه. [2]

والتعديل قد يكون بسبب تغير الظروف، فقد تحدث أثناء العمل ظروف تستدعي القيام بأعمال إضافية، مثل إضافة حجرات أو ملحقات، أو ظهور الحاجة إلى مد طريق يوصل للمبنى المراد إنشاءه، فمثل هذه الأعمال تكشف ظروف العمل وضرورات التنفيذ، وقد يكون التعديل من أجل تحقيق مصلحة أو منفعة أكبر من العقد. [3]

---

1) علي، أميمة (2022). عقد الأشغال العامة والأعمال المضافة إليه، مجلة الدراسات القانونية، 2(55)، (ج2)، ص977.

2) صابر، دويب (2010). الاتجاهات الحديثة في العقود الالتزام، ص179، 178؛ جعفر، قاسم (2000). العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص143؛ جبير، مطيع (2006). العقد الإداري بين التشريع والقضاء في اليمن –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 439.

3) طنطاوي، ممدوح (2005). المناقصات والمزايدات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (ط1)، ص320.

ومن الوجهة العملية لا توجد تفرقة واضحة بين هذين الوجهين، ولا يترتب على هذه التفرقة أي آثار، كما أن القضاء الإداري لم يجر على التمييز بينهما، وفي جميع الأحوال يجب لهذ السلطة ضرر للمقاول، كان له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر. [1]

ويؤيد الفقه المصري في مجموعة حق الإدارة في تعديل عقد الأشغال العامة، فهذا الحق فوق كل شك في مصر.[2] وتفتقد للدليل السليم، وتنكر هذا الحق على الإدارة. [3]

ويرى الباحث أنّ إنكار هذا الرأي يرجع لحق الإدارة في تعديل عقد الأشغال العامة إلى إنكاره للطبيعة التعاقدية للعقد، واعتباره من قبيل الأعمال التنظيمية، وهذا غير صحيح؛ فعقد الأشغال العامة عقداً مكتمل الأركان (الرضا، والمحل، والسبب)، وملزم للجانبين، ويرتب إلتزامات على عاتق طرفيه، فشأنه شأن سائر العقود المدنية الملزمة للجانبين، ولايعد من قبيل عقود الإذعان لإنفراد الجهة الإدارية بوضع شروطه مقدمًا؛ فإذا كانت الجهة الإدارية تستقل بصياغة شروط العقد مقدمًا بغير إشتراك من المقاول في وضعها، فإن ذلك لايعني أن الأفراد يقبلون التعاقد مع الإدارة دون أن يكونوا راضيين عن هذا التعاقد، فالراغبين في التعاقد يدرسون جيداً الشروط التي تم وضعها من قبل الإدارة، ويقدمون مزاياها، ويبدون ما يشاءوا من تحفظات عليها يرفقونها بعطاءاتهم، فالمقاول له كامل الحرية في قبول التعاقد مع الإدارة وفقًا لهذه الشروط أو رفضها أو تعليق قبوله على بعض التحفظات.

---

1) ساري، جورجي (2004). المبادئ العامة للقانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، (ط4)، ص1000.

2) الطماوي، سليمان، الأسس العامة للعقود، مرجع سابق، ص460.

3) وصفي، كمال (1971). سلطة الإدارة في تعديل شروط العقد الإداري بإرادتها المنفردة، مجلة العلوم القانونية، سنة 13، 2(1). ص143، وما بعدها.

المطلب الرابع
سلطة الرقابة الإدارية في تنفيذ العقد

تعتبر سلطة الإدارة في الرقابة على عقد الأشغال العامة من السلطات المهمة والخاصة التي تتمتع بها الإدارة في سبيل تنفيذ هذا العقد تلبيةً لتحقيق المنفع العام من خلال تنفيذ وإتمام الشغل العام، وبسبب كثرة فقرات عقد الأشغال العامة، واتساع سلطة الإدارة في الرقابة تثار مشاكل كثيرة. حيث إن رقابة الإدارة على تنفيذ الأشغال العامة لا تخرج في كونها رقابة إدارية وفنية ومالية.[1] وتجري الرّقابة من الشخص الإداري المختص المتمثلة بالهيئات الفنية والمهندسين، وتجري هذه الرقابة بلجان إدارية مختصة أو من قبل الهيئة الإدارية نفسها أو من أعلى منها.[2]

أي إن الإدارة تستخدم جميع سلطاتها في سبيل رقابة جميع العناصر الداخلة في تنفيذ المشروع، وهنا تُثار مشاكل كثيرة بسبب هذه السلطات الواسعة، وتعدد وتنوع فقرات العقد. وتكون رقابة الإدارة من تلقاء نفسها، وحسب ما منحها القانون من سلطات أو نتيجة اعتراضات يقدمها المقاول، وذلك لمعرفة الأخطاء وعدم التنفيذ الصحيح ذلك لضمان حسن التنفيذ وتحقيقًا للمصلحة العامة وإشباع حاجات الأفراد.[3]

وبناءً على ذلك، فإن الرقابة في عقد الأشغال العامة تعتبر طريقة ووسيلة وإجراءات تمارس من قبل الإدارة ومتابعة التنفيذ من جوانبه الفنية لضمان حسن التنفيذ.

إذاً تعني الرقابة على عقد الأشغال العامة إنسجام التنفيذ مع شروط ومواصفات العقد والتناسب بين المواد المستخدمة والجودة في العمل، وأيضًا تقييم هذا العقد من النواحي الاقتصادية والفنية

---

1) الحلفي، ياسين (2000). سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ عقد الأشغال العامة، مرجع سابق، ص32.

2) الحلفي، ياسين (2000). مرجع سابق، ص32.

3) البنا، محمد (1998). الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص2.

والقانونية من خلال معالجة الأخطاء التي قد تحصل كذلك التأكد من تنفيذ خطة العمل وإجراء الأداء والتأكد من التوزان بين الإنفاق لتنفيذ المشروع، وبين الموازنة وذلك لعدم تمكين المقاول من الإخلال بمقتضيات المصلحة العامة.[1] لأن الإدارة كفيلة في تلبية الحاجات العامة وتنظيمها بما يضمن حسن تنفيذها.[2] وأن تكون الغاية منه هي تحقيق نفع عام. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر على هذه العناصر في أحد أحكامها، فقد جاء به: "وبما أن العقد الذي تستنتج إليه المنازعة الحالية هو عقد يبرم بين الجهات الإدارية المدعي عليها،

والمدعي للقيام بناء على عقارات لصالح شخص معنوي عام وبقصد تحقيق مصلحة عامة في عقد أشغال عامة".[3]

1) الحلفي، ياسين (2000). سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ عقد الأشغال العامة، مرجع سابق، ص34.

2) الحلفي، ياسين (2000). مرجع سابق، ص34.

3) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (1220)، لسنة (12) ق، جلسة 2/25، 2017، مجلس الدولة ـــ المكتب الفني –مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الرابعة عشر، العدد الأول.

الفصل الرابع
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

تناولت الدراسة سحب العمل في عقد الأشغال العامة في التشريع الأردني والتشريع المقارن؛ لما له من أهمية في تمكين الدولة من تنفيذ سياستها التنموية والاستثمارية، حيث يحق للإدارة فرض الجزاءات الإدارية، والتي يعد سحب العمل في مقدمتها بوصفه جزاءً ضاغطًا يؤمّن التنفيذ العيني الجبري للتزامات المتعاقد مع الإدارة، بما يضمن تحقيق مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فسحب العمل من المقاول في عقد الأشغال العامة، يمثل إحدى الجزاءات الضاغطة بيد الإدارة المتعاقدة إذا ما أخل المقاول بالتزاماته التعاقدية، وفي حالة وجود أحد الأسباب المحددة، وذلك بسحب العمل منه وتنفيذه على حساب المتعاقد المخل، ويتطلب سحب العمل ضرورة اختصاص القضاء الإداري الأردني بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، وذلك لإيجاد نظرية خاصة بالعقود الإدارية لدى القضاء الإداري في الأردن، بالرغم من أن القضاء العادي في الأردن يحاول قدر الإمكان أن يميز بين العقود الإدارية، وبين العقود الحديثة، ويخضع العقود الإدارية إلى أحكام خاصة مختلفة عن أحكام العقود المدنية، وبما يتلاءم مع طبيعتها الإدارية.

ثانيًا: النتائج

توصل الباحث إلى عدد من النتائج:

1- إن الإدارة تملك حق سحب العمل، وإن لم يتضمن العقد نصًا يقضي بحق الإدارة بسحب العمل من المقاول، وهذا حق للإدارة تُمارس وفقًا لسلطتها التقديرية شريطة أن يكون خطأ المتعاقد على درجة معينة من الجسامة، وتحت رقابة القضاء.

2- تملك الإدارة الجمع بين جزاء سحب العمل وجزاءات أخرى لا تتعارض معه؛ إلا أنه لا يجوز الجمع بين سحب العمل وبين جزاء إنهاء العقد.

3- يكون للمقاول المسحوب منه العمل حق متابعة تنفيذ الأعمال المسحوبة بشرط ألا تؤدي هذه المتابعة إلى عرقلة سير الأعمال المسحوبة التي تقوم الإدارة بتنفيذها بنفسها أو بوساطة الغير.

4- يحق للمقاول تسوية حسابات العقد وتقدير ما يستحقه من حقوق مقابل الأعمال التي أنجزها.

5- سحب العمل لا يُعدّ فسخًا للمقاولة، مما يترتب عليه بقاء التزامات المقاول المقررة في العقد على حالها بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام جزاء سحب العمل ولا تخلي مسؤولية المقاول إلا بعد إكمال الأعمال وانتهاء مدة الصيانة وإجراء التسوية النهائية، وتسديد ما قد يترتب بذمته من مبالغ، وعندها فقط يمكن تزويده ببراءة الذمة، ورفع القيود عن الضمانات المصرفيه والكفالة.

6- تلتزم الإدارة بعد قيامها بسحب العمل بتنفيذ الأعمال المسحوبة على وفق شروط التعاقد ذاتها وفي مدته المحددة، وليس للإدارة أن تجري أي تغيير في ذلك، إلا في الأحوال التي يجوز لها فيها تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وعلى وفق الشروط المحددة لذلك.

7- في حال تعذر تنفيذ الأعمال المسحوبة بسبب تقصير المقاول المسحوب منه العمل وتسببه في استحالة أو صعوبة التنفيذ على وفق الشروط والمواصفات الفنية للأعمال المسحوبة، مما يتطلب معه إجراء تغييرات أو تعديلات جوهرية في تلك الشروط والمواصفات، وهو ما يؤدي إلى فسخ العقد الأول وتغيير شروطه ومواصفاته، مما يتعين معه فسخ العقد المذكور واللجوء إلى التعاقد مجدداً على وفق الشروط والمواصفات الفنية الجديدة.

8- إذا لم يتحقق بعد صدور قرار سحب العمل ما يسوغ لجوء الإدارة إلى فسخ العقد، كما هو الأمر في حالة قيام الإدارة بسحب العمل ولجوئها إلى خيار تنفيذ الأعمال المسحوبة بوساطة مقاول آخر، فلا يتصور طلب الفسخ.

ثالثًا: التوصيات

يوصي البحث بما يلي:

1. ضرورة اختصاص القضاء الإداري الأردني بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، وذلك لإيجاد نظرية خاصة بالعقود الإدارية لدى القضاء الإداري في الأردن، بالرغم من أن القضاء العادي في الأردن يحاول قدر الإمكان أن يميز بين العقود الإدارية، وبين العقود الحديثة، ويخضع العقود الإدارية إلى أحكام خاصة مختلفة عن أحكام العقود المدنية، وبما يتلاءم مع طبيعتها الإدارية، إلا أن ذلك لا يكفي بنظر الباحث ضرورة وجود تشريع موحد يحكم المناقصات والمزايدات العامة في النظام القانوني الأردني.
2. نتمنى على المشرع الأردني أن يطلق على العقد المتعلق بتنفيذ الأشغال لعامة عقد الأشغال العامة بدلاً من عقد المقاولة، حيث التسمة الواردة بموجب نظام الأشغال الحكومية الملغي، إذ أن عقد المقاولة هو من عقود القانون الخاص، وإن كان المشرع قد تدارك ذلك في نظام المشتريات الحكومية رقم (8)، لسنة (2022)، حيث إنّ إذ ان عقد المقاولة هو من عقود

القانون الخاص، وإن كان المشرع قد تدارك ذلك في نظام المشتريات الحكومية رقم (8)، لسنة (2022)، إذ أطلق على عقود الإدارة مع الغير عقود الشراء التي ما زالت، لذا تتمنى أن تكون التسمية لعقد الأشغال العامة.

3. نتمنى على المشرع الأردني تضمين التشريعات المتعلقة بهذا الشأن ما يضمن تجريم جميع حالات إخلال المتعاقدين مع الإدارة عمداً أو إهمالاً بالالتزامات التي تفرضها عليهم العقود الإدارية، وعدم الاقتصار بما ورد في نص المادة (2/175) من قانون العقوبات الأردني رقم (48)، لسنة (1976)، والمعدل لسنة (2022)، والمتعلقة بحالة الغش في تنفيذ العقود الإدارية.
4. نتمنى على المشرع الأردني تضمين نظام المشتريات الحكومية الأردني أحكامًا تتعلق بعلاقة الإدارة المتعاقدة بالمقاول الفرعي، مع تضمين التشريعات المتعلقة بسحب العمل أحكامًا تتعلق بعلاقة الإدارة المتعاقدة بالمقاول الفرعي.
5. نتمنى على المشرع الأردني تضمين التشريعات المتعلقة بسحب العمل المبني صراحة على حق الإدارة أن تحجز تحت يدها ما يكون للمقاول الأصلي من منشآت، وأدوات خاصة بالمشروع، وموجودة بمكان العمل.
6. ضرورة أن تخضع الإدارة في ممارستها لسلطة فرض الجزاءت الضاغطة لرقابة القضاء من ناحية مشروعية قرار الإدارة بتوقيع هذه الجزاءات، ومدى ملائمة هذا الجزاء لجسامة الخطأ المرتكب من قبل المتعاقد مع الإدارة.
7. إدراج نصوص قانونية أو شروط أو حالات محددة على سبيل الحصر تبين متى يمكن للإدارة اتخاذ إجراء سحب العمل، وألا يكون الأمر متروكًا لسلطة الإدارة في تحديد ما هو جسيم، وما هو غير ذلك دون أدنى ضابط أو قيد.
8. ضرورة وحدة الأساس القانوني الذي تقوم عليه فكرة السلطة العامة، وفكرة الصالح العام، وحسن سير المرفق العام.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

أبو العنين، محمد (2007). *الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري*. الكتاب الأول، دار الثقافة، عمان: الأردن.

أحمد، مريم (2016). سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها في العقود الإدارية– دراسة مقارنة–، (ط1)، دار الحقانية للنشر، القاهرة.

بطيخ، رمضان (2009). قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة.

بلاوي، ياسين (2011). *الجزاءات الضاغطة في العقد الإداري*. دار الكتب القانونية، القاهرة.

البنا، محمد (1998). *الرقابة القضائية على أعمال الإدارة*، دار الفكر العربي، القاهرة.

جانكير، فارس (2014). *سلطة الإدارة المتعاقدة في حالة التنفيذ المعيب للعقد الإداري*. منشورات الحلبي الحقوقية.

الجبوري، بشار (2017). *سحب العمل في عقود المقاولات العامة*–دراسة مقارنة–. (ط1)، (ج1)، المركز القومي للدراسات القانونية، مصر.

الجبوري، محمود (1985). *العقود الإدارية*، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد.

الجبوري، محمود (2017). *العقود الإدارية*. الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن.

جواد، محمد والجبوري، نجيب (2009). القضاء الإداري، القضاء الإداري، مطبعة الغفران، بغداد.

جواد، محمد والجبوري، نجيب (2010). *القضاء الإداري*، مطبعة الغفران، بغداد.

الحسن، عيسى (1997). التزامات وحقوق المتعاقدين، رسالة القاهرة، مصر.

حسن، محمود (2020). وسائل إنفاذ العقود من الفسخ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، (ط1).

الحكيم، عبد المجيد والبكري، عبد الباقي والبشير، محمد (2010). *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني*. (ط3)، المكتبة القانونية، بغداد.

حلمي، محمود (1977). *العقد الإداري*، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مكان.

الحلو، راغب (2007). *العقود الإدارية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

الحلو، ماجد (2007). *العقود الإدارية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

الحلو، ماجد (2017). *العقود الإدارية*. دار النهضة، القاهرة.

الحلو، محمد (2008). *القانون الإداري*. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الخلايلة، محمد (2023). *القانون الإداري، الكتاب الثاني- الوظيفة العامة*- القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، (ط5).

خليفة، عبد العزيز (2000). *الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ والمنازعات في ضوء أحدث أحكام القضاء الإداري ووفقًا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات وأحدث تعديلاته*. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى.

خليفة، عبد العزيز (2005). *الأسس العامة للعقود الإدارية*، دار الكتب القانونية، مصر.

خليفة، عبد العزيز (2008). *الأسس العامة للعقود الإدارية*. دار الكتب القانونية، مصر.

خليفة، مفتاح (2007). *إنهاء العقد الإداري*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الخولي، عمر (2016). *الوجيز في العقود الإدارية- دراسة قانونية تحليلية تطبيقية*-. دار النهضة العربية، القاهرة.

الذنون، حسين (1991). المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة "التايمز" للطباعة والنشر، بغداد.

زكي، محمود (1968). الوجيز في نظرية الالتزام. مصادر الالتزام، ج1، مطبعة القاهرة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر.

ساري، جورجي (2004). *المبادئ العامة للقانون الإداري*، دار النهضة العربية، القاهرة، (ط4).

سلطان، أنور (1998). الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندية، مصر.

السنهوري، عبد الرزاق (1981). *الوسيط، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام*، تنقيح: الفقي، مصطفى وجميعي، عبد الباسط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

السنهوري، عبد الرزاق (2000). *الوسيط في شرح القانون المدني العراقي*، نظرية الالتزام بوجه عام، (ط3)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

شرف، عبد المنعم (2001). *العقود الإدارية*، جامعة المنوفية.

الشرقاوي، سعاد (1995). *العقود الإدارية*، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشرقاوي، سعاد (1999). *العقود الإدارية*، دار النهضة العربية، مصر.

الشريف، عزيزة (1981). *نظرية العقد الإداري*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الشريف، عزيزة (2017). *دراسات في نظرية العقد الإداري*. دار النهضة العربية، القاهرة.

شطناوي، على (2009). *القانون الإداري الأردني*، الكتاب الثاني، (ط1)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

صابر، دويب (2010). الاتجاهات الحديثة في العقود الالتزام.

الصفا، محمود (2021). *عقود الأشغال العامة وإشكالياتها العملية والحلول في ضوء الفقه والقضاء*، دار الفتح، الإسكندرية.

الصفا، محمود (2021). *عقود الأشغال العامة وإشكالياتها العملية والحلول في ضوء الفقه والقضاء*، دار الفتح، الإسكندرية.

صوفية، عباد (2018). سلطة الإدارة في توقيع جزاء سحب العمل من المقاول في صفة الأشغال العامة في التشريع الجزائري. بحث منشور في *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، الجزائر، *9*(2)، 586-601.

الطماوي، سليمان (1991). *الأسس العامة للعقود الإدارية* –دراسة مقارنة–، مطبعة جامعة عين شمس، (ط5).

الطماوي، سليمان (2005). *الأسس العامة للعقود الإدارية*. (ط5)، مطبعة جامعة عين شمس.

الطماوي، سليمان (2005). *النظرية العامة للقرارات الإدارية*: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر.

العاني، صبار (2015). *القضاء الإداري*، مكتبة النهرين، بغداد.

عبد الباقي، عبد الفتاح (2012). موسوعة القانون المدني، نظرية العقد والإدارة المنفردة، (ج2)، المكان والمطبعة.

عبد الحميد، محمد (2005). *منافع المرافق العامة وحتمية استدامتها*، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الحميد، مفتاح (2007). *إنهاء العقد الإداري*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

عبد الرحمن، محمد (2016). *سحب العمل من المقاول في عقود الأشغال العامة*. دار العودة، بيروت.

عبد العال، محمد (1971). *فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء*، دار النهضة العربية، مصر.

عبد المنعم، خليفة (2005). *الأسس العامة للعقود الإدارية*. دار الكتب القانونية، مصر.

عبد الوهاب، محمد (2002). *مبادئ وأحكام القانون الإداري*، منشورات دار الحلبي الحقوقية.

عثمان، جمال (2017). النظرية العامة وتطبيقها في مجال إلغاء العقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة. المكتب العربي الحديث.

عفيفي، أيمن (2017). *الوجيز في العقود الإدارية–دراسة لنظرية العقد الإداري وتطوره في مصر وفي فرنسا*. (ط3). دار النهضة العربية، القاهرة.

عكاشة، حمدي (2012). *موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، القرار الإداري في مجلس الدولة*، منشأة المعارف، الإسكندرية.

علي، سعيد (2006). *مبدأ الدفع بعدم التنفيذ*، دار الكتاب الحديث، مصر.

العنزي، عبد الله (2010). *النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية*، دار الجامعة الجديدة.

عياد، أحمد (2000). *مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية*، دار النهضة العربية، القاهرة.

عياد، أحمد (2010). مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

عيد، أحمد (1978). *مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية*، دار النهضة العربية، القاهرة.

غازي، هيثم (2014). *سلطات الإدارة في العقود الإدارية*–دراسة تطبيقية– دار الفكر العربي الجامعي.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن (2005). *كتاب العين*، (ط2)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فصيح، عبد القادر ويورنان، العيد (2016). سلطة الإدارة في اتخاذ القرار الإداري. *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، *1*(1)، 135–146.

فهمي، أبو زيد (2000). *القضاء الإداري ومجلس الدولة*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

فهمي، عمر (1994). *آثار العقود الإدارية*. دار الثقافة العربية الجامعية، القاهرة.

فهمي، مصطفى (2000). *القضاء الإداري ومجلس الدولة*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (ط3).

فياض، عبد المجيد (1957). *نظرية الجزاءات في العقد الإداري*، دار الجامعة الجديدة.

فياض، عبد المجيد (2000). *نظرية الجزاءات في العقد الإداري*.(ط1)، دار الفكر العربي، القاهرة.

قاسم (2000). *العقود الإدارية*، دار النهضة العربية، القاهرة.

القبيلات، حمدي (2011). *الوجيز في القضاء الإداري*–دار وائل للنشر، عمان.

القبيلات، حمدي (2016). *القانون الإداري*، (ج2)، (ط2)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

قرة، فتحية (1978). *أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف*، الإسكندرية، مصر.

محمد، سامح (2016). *سحب العمل من المقاول في عقود الأشغال العامة*– دراسة مقارنة، (ط1). مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، المكان.

محمود، محمد (2017). *العقود الإدارية*، الكتاب الأول، (ط2)، دار الثقافة، عمان، الأردن.

المخ، هند (2022). *حدود السلطة التقديرية بفسخ العقد الإداري دون خطأ المتعاقد –دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

مفتاح، عبد الحميد (2007). *إنهاء العقد الإداري*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

ممدوح، محمد (2005). *المنقصات والمزايدات*، (ط1)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

المنجي، إبراهيم (2009). *العقود الإدارية*، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ناصيف، إلياس (2019). *موسوعة العقود المدنية والتجارية*، (ج7)، منشورات الحلبي، بيروت.

نصار، جابر (2004). *العقود الإدارية*، دار النهضة العربية، القاهرة.

نصار، جابر (2019). *العقود الإدارية*، دار النهضة العربية، القاهرة.

نواف، كنعان (1946). *الوجيز في القانون الإداري الأردني*– الكتاب الثاني، دار العودة، بيروت.

ثانيًا- الأبحاث

خطاب، إكرامي (2022). حدود إعمال الدفع بعدم التنفيذ في العقود الإدارية–دراسة مقارنة– *مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية*، السنة (36)، *92* (92) جامعة الإمارات.

خلف، ليث (2022). دور المهندس في الرقابة على عقد الأشغال العامة–دراسة مقارنة–، *مجلة جامعة التراث ، العراق*، (1)، 579–608 .

دراجي، عبد القادر (2014). سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية. *مجلة الفكر*، العدد العاشر، 2(3)، 12–44، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة.

الذنيبات، أسيد والجراح، جهاد (2016). الرقابة القضائية على إنهاء عقد العمل في القانون الأردني، *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، *8*(3)، 143.

سدني، خليفة (2022). فسخ العقد وسلطة رب العمل في إنهاء عقود المقاولات بالإرادة المنفردة. *المجلة القانونية*، مصر، *2*(2) ص12.

سمايل، محمد (2020). سلطة الإدارة في سحب العمل من المقاول في عقد الأشغال العامة: دراسة تحليلية. *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، الأردن*، *9*(33)، 308–340.

الشعلة، جاسم (2022). سحب العمل كجزاء إداري والتنفيذ على حساب المتعاقد في عقود الأشغال العامة–دراسة مقارنة. *مجلة جامعة البعث*، سوريا، *44*(20)، 4–40.

صوفية، عباد (2018). سلطة الإدارة في توقيع جزاء سحب العمل من المقاول في صفة الأشغال العامة في التشريع الجزائري. *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، *9*(2)، 586–601.

علي، أميمة (2022). عقد الأشغال العامة والأعمال المضافة إليه، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة أسيوط، مصر، *55*(2)، 947–1003.

علي، سعيد (2020). مبدأ الدفع بعدم التنفيذ في البيع الدولي، *مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية*، *2*(3)، 134–155.

عمر، أشرف (2022). سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري للمصلحة العامة–دراسة تحليلية مقارنة– ، *مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق، جامعة دمياط، *2*(6)، 1387– 1399.

كمال، محمد (1971). سلطة الإدارة في تعديل شروط العقد الإداري بإرادتها المنفردة، *مجلة العلوم القانونية*، سنة 13، *2*(1). ص143، وما بعدها.

مجدوب، عبد الحليم (2018). سحب العمل كجزاء إداري تفرضه الإدارة ضد المتعاقدين المخلين بالتزماتهم التعاقدية، دراسة مقارنة–، *مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة*، الجزائر، *2*(2)، 87–88.

مرجان، السيد (2013). *التنفيذ العيني للعقود الإدارية*–سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد – دراسة مقارنة–.

ناصوف، حكيم والزعويلي، عزت (2020). سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد في عقود الأشغال العامة. *المجلة الدولية للقانون والدراسات السياسية*، مصر، المجلد 2، العدد2، ص8.

هواري، ليلى وبرادعية، موسى (2021). سحب العمل من المتعامل المتعاقد كجزاء إداري–دراسة مقارنة، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، الجزائر، *1*(7)، 721–741.

ثالثًا: الرسائل

أبو سكينة، أحمد (1995). *النظرية العامة للإثراء بلا سبب في القانون الإداري*–دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

أبو سكينة، أحمد (1995). *النظرية العامة للإثراء بلا سبب في القانون الإداري*–دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

باخيرة، سعيد (2008). *سلطة الإدارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري*–دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

جبير، مطيع (2006). *العقد الإداري بين التشريع والقضاء في اليمن* –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

جمعة، أيمن (2010). *آثار عقد الأشغال العامة بين المتعاقدين*، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق.

الجمل، هارون (1979). *النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة*، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

حاج، سعيد (2015). *أثر الفعل الإداري على التوازن المالي لعقد الأشغال العامة*– دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون، إربد: الأردن.

الحجري، أحمد (2013). *الأوامر التغييرية في عقد الأشغال العامة في ضوء عقد "الفيديك" النموذجي*، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.

حلج سعيد، عبد الله (2015). *أثر فعل الأمير على التوان المالي لعقد الأشغال العامة*، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون، الأردن.

الحلفي، ياسين (2000). *سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ عقد الأشغال العامة*–دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق.

الخلايلة، سامي (2019). *النظام القانوني لسلطة الإدارة في فسخ عقد الأشغال العامة والرقابة القضائية عليها*–دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق: الأردن.

الرواشدة، صلاح (2020). *الشكل والإجراءات في قرارات السحب في النظام القانوني الأردني – دراسة مقارنة بالنظام المصري*، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان: الأردن.

الشيخ ذيب، محمد (2015). *النظام القانوني لعقد الأشغال العامة في الأردن*، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن.

عرسان، صالح (2011). *التعويض عن تأخير المدين في تنفيذ التزامه–دراسة مقارنة–*، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

علي، رمضان (2010). *اتخاذ القرار الإداري والرقابة على تنفيذه*، أطروحة دكتوراه، جامعة بني سويف.

العنزي، على (2009). *عقود الأشغال الدولية* –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة.

العنزي، على (2010). *عقود الأشغال الدولية*–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة.

القضاة، أمجد (2014). *صلاحيات المهندس المشرف في عقد الأشغال العامة النموذجي*– دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون، الأردن.

الكاسح، نصر الدين مصطفى محمد (2008). *سلطة الإدارة في تعديل وإنهاء العقد الإداري، دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، جامعة التّحدي، ليبيا.

المخ، هند (2022). *حدود السلطة التقديرية بفسخ العقد الإداري دون خطأ المتعاقد* –دراسة مقارنة– رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

المفرجي، أحمد (1989). *سلطة الإدارة في سحب العمل في عقود الأشغال العامة*، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

النمر، يحى (2010). *عقود الأشغال العامة وفقًا لنظام تسليم المفتاح* –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

هاشم، إياد (2020). *تمديد عقد الأشغال العامة في القانون العراقي*–دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، العراق.

رابعاً: الدوريات والأحكام القضائية

قرار رقم (1987/ 239، فصل بتاريخ 01/01/1987 (هيئة عادية). منشور على الصفحة (88) من العدد (6) من مجلة نقابة المحامين لسنة (1990).

محكمة العدل العليا، قرار رقم (77/106)، مجلة نقابة المحامين، السنة 1978، ص953.

القرار بالإضبارة التمييزية (496)/ إدارية ثانية/ 987/589.

حكم محكمة العدل العليا الأردنية المرقم (72/108) لسنة (1973).

حكم محكمة القضاء الإداري المصري، الصادر في 24/ 3/ 1957، مجموعة س11.

حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن المرقم (1125)، ص15 ق، جلسة 1978/28 .

حكم التمييز المرقم (312) في (1987/9/14)، بالإضبارة التمييزية (5640/إدارية ثانية)

قرار رقم (1987/ 239، فصل بتاريخ 01/01/1987 (هيئة عادية).

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (11016) لسنة (48 ق. ع)، جلسة 26 "مايو"، (2005).

محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 6702/ 2023، تاريخ 2023/9/15.

محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، الحكم رقم (2023/282)، تاريخ 2023/6/12.

محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، الحكم رقم (2022/3500)، تايخ 2022/12/29.

محكمة التمييز يصفتها الحقوقية، الحكم رقم (2022/3500)، تاريخ (2022/12/29).

محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، الحكم رقم (2019/5111، تاريخ 2019/10/7.

محكمة بداية جرش بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم (2022/980)، تاريخ (2022/12/28).

محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، الحكم رقم 2022/5031، تاريخ 2/13/ 2023.

حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (1734) لسنة (49 ق)، جلسة 2006/1/17.

- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (9689) لسنة (39)، تاريخ: (2000/4/4)، وكذلك الطعن رقم (0767)، لسنة 11، مكتب فني 14، صفحة رقم 932، بتاريخ 1967/07/05.

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (291)، لسنة (43 ق)، جلسة (2000/3/14).

حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة 1/23/ 2018، الطعن رقم 8140/ 44 ق.ع.

قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 411 في 2008/5/6م.

حكم محكمة التمييز المرقم 13 بتاريخ 1987/7/7، بالإضبارة التمييزية 1426/ إدارية ثانية/ 1987.

حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (1220)، لسنة (12 ق)، جلسة 2/25 1969، مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الرابعة عشر، العدد الأول (من أول أكتوبر سنة 1968) إلى فبراير سنة (1969).

الطعن رقم 3594، جلسة 5/16/ 2022، الموسوعة الإدارية، الجزء 49.

محكمة التمييز الأردنية في حكم حديث جداً لها أن عقد المقاولة المبرم بين أحد الأشخاص والإدارة لا ينتهي بمجرد وفاة المقاول إلا إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار (قرار التمييز رقم 1598 في 87/6/2/ إضبارة 1228 إدارية).

حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (1588)، لسنة (7 ق)، جلسة (7 مارس، سنة (1964)، مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة التاسعة، العدد الثاني (من أول فبراير 1964 إلى مايو 1964)، المبدأ رقم (63).

حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (1220)، لسنة (12) ق، جلسة 2/25، 2017، مجلس الدولة. المكتب الفني–محموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الرابعة عشر، العدد الأول.

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (184)، لسنة (8)، ق، ع، جلسة 2018/12/23، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الرابعة عشر.

قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق (3564) للعام (2022)

قرار النقض رقم (2021/6458 تاريخ 13/2/2022)

قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق رقم (1092) لسنة (2021)

إدارية عليا أرنية، رقم 2002/11016 (هيئة عامة)، تاريخ 26–5–2005، منشورات مركز عدالة.

حكم محكمة القضاء الإداري المصري، الصادر في 24/ 3/ 1957.

حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر في 21–4–1963.

أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر.

حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (1073) لسنة (31 ق)، جلسة (16-1-1990).

حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر في 21-4-1963، مجموعة أحكام المحكمة في خمس سنوات، س17، رقم 99.

حكم التمييز الصادر في 11/6/ 1962، *مجلة ديوان التدوين القانوني*، العدد الثاني، 1963.

مجلة القضاء العراقية

حكم التمييز المرقم (965) والمؤرخ في (1967/4/23)، منشور في مجلة القضاء العراقية، العدد الثالث 1067.

قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 411 في 2008/5/6م.

قرار محكمة تمييز العراق رقم 5/14/في 7/7/ 1987، الإضبارة التمييزية/1437 إداية ثانية/ 1987.

حكم محكمة تمييز العراق رقم (679) بتاريخ 10/18/ 1986 بالإضبارة رقم (163-323 إدارية ثابتة 1987.

قرار محكمة تمييز العراق المرقم (930/ حقوقية/ 1967 في 12/2/ 1967 .

القضية رقم (284) لسنة (8) قضائية، السيد فتحي عباس الغباري ضد وزارة الشؤون البلدية والقروية ومصلحة المجارى، س11.

الدستور الأردني لعام (1952)

القانون المدني الأردني رقم (43)، لسنة (1976).

قانون عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية الأردني، والمعدل للعام (2013)/ الفصل الحادي عشر منه.

قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة (2014).

قانون رقم (9) لسنة (1949) الخاص بتنظيم مجلس الدولة المصري وتحديد الاختصاصات.

قانون التعاقدات المصري الجديد رقم (182) لسنة (2018).

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1943).

قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (89) لسنة (1998).

قانون التعاقدات الحكومية المصري رقم (18) لسنة (2019).

قانون التعاقدات المصري رقم (182) لسنة (2018).

قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة (1998) المعدل بالقانون رقم 2005/5 والمادة (10) منه.

قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (72) لسنة (1994).

قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).

قانون السلطة القضائية العراقي رقم (6) لسنة (1963).

قانون مقاولي الإنشاءات العراقي رقم (13) لعام (1987).

قانون مقاولات الأعمال الهندسية العراقي لسنة (1988).

قانون عقد المقاولة الموحد المصري للمشاريع الإنشائية لسنة (2010) في وزارة الأشغال العامة والإسكان دائرة العطاءات الحكومية في طبعته المعدلة للعام (2013).

نظام الأشغال الحكومية الأردني رقم (71) لسنة (1986).

نظام المشتريات الحكومية الأردني رقم (28) لسنة (2019).

نظام القضاء الموحد العراقي لسنة (1989). التعليمات رقم (1) لسنة (2015) والمادة (10)

تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (19) لسنة (2014).

الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية العراقية.

الشروط العامة العراقية وموادها: (49–64).

خامسًا: المراجع الإلكتروني

أحمد، مصعب (2023). سحب العمل من المقاولين، مقال منشور على موقع: www. Linked.vom، تم استرداه يوم الاثنين الموافق 15-7-2024، الساعة 2:51 عصراً

الزيدي، كاظم (2023). الطبيعة القانونية لسحب العمل، صحيفة الكتب الالكترونية، مقال منشور على موقع: www.aktub.se، تم استرداده يوم الإثنين الموافق 7-15-2024، الساعة 8:17، صباحًا

الشمري، سقران (2024). عقود المقاولات، بحث منشور على موقع: www. Lawyersafran.com، تم استرداده يوم الأربعاء الموافق 8-7-2024، الساعة 4:29 فجراً.